

# الاستثمار والرقابة الشرعية

في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية  
دراسة فقهية وقانونية وصارفية

دكتور عبد الحميد محمد العلوي





دكتور عبد الحميد محيو السعدي

كلية الشريعة والقانون بدمياط  
جامعة الأزهر

# الاستثمار والرقابة الشرعية

في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية  
دراسة فقهية وقانونية ومصرفية

الناشر  
مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين  
القاهرة - ت ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١١ م — ١٩٩١ هـ

---

جميع الحقوق محفوظة

---



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

١ - يقول الله تعالى : « ولقد صرنا في هذا القرآن للناس من كل مثل ، وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » (١) .

فالقرآن الكريم بكلياته وجزئياته منهاج حياة لأولى الألباب يكفل للناس الخير في الحياة الأولى وفي الآخرة ، وتوضحه السنة النبوية تبيانا لكل شيء ما احتاج الناس إلى بيان وهداية . وتطهير المال والاقتصاد من الباطل بكافة صورة وأساليبه قصة عمل وكفاح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ورجالها الصادقون فيما عاهدوا الله عليه في أن يحلوا حلاله ويحرموا حرامه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

ويشاء قدر هذه المؤسسات أن تظهر في وقت عم فيه الفساد والفساد في العالم شرقه وغربه وشاعت البلوى في التعامل بالمحرم وتعاقبت المشاكل من كل نوع حتى إن الإنسان أصبح هلوعا جذوعا يؤسا كنودا منوعا لا ملجا له من الله إلا إليه بتطبيق شريعته والعمل بأحكام الإسلام ، ومن يتبع غير الإسلام دينًا فلن يتقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين خسر الدنيا والآخرة وأولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

لذلك كانت المحددات الشرعية والضوابط الأصولية للعمل المصرفى الإسلامي توضح هويته وتبز عالميته حتى تربوا أموال الناس بالحق

---

(١) الكهف : ٥٤

وتنسخ لتلبية وسد حاجاتهم المتعددة والمتتجدة في كل زمان ومكان وبحسبه رفعاً للضيق ودفعاً للمشقة وجلباً للتيسير وتحقيقاً للخير في حياة الناس جميعاً .

ومن هنا كانت التبعة الملقاة على عاتق تلك المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بكل أشكالها وكان الابتلاء الذي يواجهه العاملون فيما مستخدمين في ذلك كل أدوات العصر ومستحدثاته أو منجزاته المائلة .

وقد فرض كل ذلك أعداداً لهذا البحث تبياناً للضوابط الشرعية المحاكمة في كل مراحل عمل ونشاط المصرف الإسلامي محيلين في التفاصيل والجزئيات إلى مطانها العلمية والعملية وأعمال لجлан الفتوى والهيئات الشرعية .

ومما يجدر التنبيه به أن تناولنا للموضوعات الفقهية أو القانونية أو المصرفية أياً هو بالقدر اللازم لحاجة الموضوع محل البحث دون الاستطراد إلى مسائل أخرى قد تكون من مكملات الموضوع الفقهي أو القانوني أو المصرفى من حيث هذا الموضوع فى ذاته .

كما قد يستلزم الأمر التعرض للمسألة أكثر من مرة ولكن من زاوية أخرى أو لارتباطها بالموضوع محل البحث من ناحية جديدة .

\*

## ٢ - تجربة العمل المصرفى والاقتصادى الإسلامى :

تأتى كتابة هذا البحث فى ظروف خطرة تمر فيها البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية بعملية تقسيم شاملة ، ونظرية واعية فاحصة ومدققة ، ولا بد أزاء كل ذلك أن تقف تلك المؤسسات وقفـة حساب ومحاسبة حتى لا تقرـط أو تـقرـط فلا يـقرـط علـيـها أو تـغـرـط هـىـ فى أمر نـفـسـهـا ، وهـنـا لا بد من أمرـين جـوـهـرـيـنـ هـمـاـ :

١ - المراجعة والتقصي والوقوف على ما عساه أن يكون موجوداً من قصور أو تفريط في الأموال والأعمال والأشخاص .

٢ - الرؤية النافذة المستقبلية لما يجب أن تكون عليه تلك المؤسسات بكل مكوناتها من استيعاب لمستحدثات العصر الفنية والإدارية والتنظيمية وتقديم البداول ذات الطبيعة الخاصة والمستخلصة من أصولها والمحققة لمقاصدها وللبية لحاجاتها المتعددة والمتجلدة باستمرار حتى لا تتخلف تلك المؤسسات بجمودها عن ثبات وجودها المتجدد وتحقيق القدرة والكفاءة الكافية والملائمة في كل زمان ومكان وبحسبهما .

لقد كانت أول محاولة قانونية أو نظامية للعمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي باصدار نظام بنك ناصر الاجتماعي في مصر سنة ١٩٧١ ، اذ نص قانون البنك ونظامه الأول مرة على عدم التعامل بنظام الفائدة أو الربا أخذنا وعطاء .

ثم كانت أول تجربة عملية للعمل المصرفي الإسلامي الجاد وال حقيقي بانشاء بنك دبي الإسلامي في سنة ١٩٧٥ تلته تجربة بيت التمويل الكويتي في مارس سنة ١٩٧٧ ثم بنك فيصل الإسلامي المصري في أغسطس سنة ١٩٧٧ والسوداني سنة ١٩٧٧ وهكذا كثرت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

ومما يجدر ذكره أن هناك كيانات مالية واستثمارية ظهرت على الساحة العملية وفي المجال الاقتصادي ، واتخذت من الشريعة الإسلامية شعاراً لممارساتها ، وأكثر من ذلك اذ نصت هذه الكيانات في نظمها الأساسية على ذلك المبدأ ولكنها لم تكن قد أعدت لهذا الأمر عدته لا على المستوى العلمي أو الفكري أو الفقهي ولا على المستوى التنظيمي والإداري ولا على المستوى التشغيلي أو توظيف أموالها بما يكفل حفظها والمحافظة عليها فتم شخص كل ذلك عنأساً كارثة اقتصادية لم تکد تفق منها المجتمعات التي ظهرت فيها تلك الكيانات الاقتصادية ، وألقت

بطلالها الكثيبة على النفسية العامة للناس ووقع من الفساد والتهاج في مصالح العباد ما أثر على حياتهم اليومية .

ومثل تلك الكيانات التي فعلت غير ما قالت ضربه الله للناس في القرآن آية فقال تعالى : « مثلكم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ويركهم في ظلمات لا يبصرون » (١) . والتشبيه في الآية غاية البلاغة فالنار اشراق واحراق ، ولو صدق متعلوها لأضاءت وأسرقت ، ولو كذبوا أحرقوا ودمروا ، ولقد ساعد على اشعالها تجريد الحالات الاعلانية المضللة بغير حماية ، ولذلك كان النور في الآية بصيغة المفرد ، لأن سبيل الحق واحد ، وكانت الظلمات بصيغة الجمع لأن سبل الضلال كثيرة .

كما نأى الكتابة في هذا البحث وقد تخطت المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية ذات الأنظمة القانونية الصادقة في كل مكان من الأرض مرحلة التجريب والتجربة وأصبحت ذات ظلم قانونية مستقرة ، ومن ثم تصل في إطار من الشرعية الدستورية والقانونية التي تمثل جزءا من سيادة الدولة ، وبذلك أصبحت هذه المؤسسات من معالم النشاط الاقتصادي العالمي والمحلى على المستوى الجزئي والكلى في الاقتصاد، ويتعين بالتالي أن يحسب حسابها في السياسات الاقتصادية والنقدية والمصرفية والمالية حتى يسكن الاستفادة بها ومنها بالقدر الملائم والأسلوب الأمثل لطبيعة نشاطها وأدائها وتنظيماتها .

ولا يجب أن ننتهي من مقدمة البحث بغير أن نركز على البنك الإسلامي للتنمية بحدة الذي مر في إنشائه بالمراحل الآتية :

١ - صدر بيان العزم بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع الأول لوءاء الدول الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مدينة جدة في ٢٤ من ذي القعده سنة ١٣٩٣ هـ ( ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ م ) .

---

(١) البقرة : ١٧

٢ - في ٢٢ زبيب من عام ١٣٩٤ هـ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٤ م) صادق المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي انعقد بجدة على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية على أن يبدأ سريان هذه الاتفاقية في ١٢ من ربيع الآخر عام ١٣٩٥ هـ (٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٥ م) ٠

٣ - عقد بمدينة الرياض الاجتماع الافتتاحي لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في ١٧ من رجب عام ١٣٩٥ هـ (٢٦ من يونيو سنة ١٩٧٥ م) وتم الافتتاح الرسمي للبنك في ١٥ من شوال عام ١٣٩٥ هـ (٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ م) ٠

وبذلك استغرقت عملية إنشاء البنك حتى افتتاحه أكثر من ثلاث سنوات كاملة ولا شك أنه حدث مصري واقتصادي إسلامي عالمي من وقت إنشائه وحتى الآن أكثر من أي وقت مضى إذ بلغ عدد أعضائه (٤٥) دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي ٠

والبنك في تحقيق أهدافه وأسلوب نشاطه يعمل طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمححة ٠

وتفرض التغيرات والمستجدات الدولية الحالية وعلى رأسها تهافت النظام الاشتراكي في أصوله الفكرية لعيزه عن أن يقدم الخير للأهله بعد تجربة - لم يرق إلى كونه تجربة - استمر أكثر من سبعين عاماً من الزمان امتدت فيها الإنسان الفضاء وصعد إلى الكواكب الأخرى غير كوكب الأرض ٠

كما تفرض الأزمات الاقتصادية الطاحنة والمجاعات البيدية والمتشردة والغلاء البجهز والبطالة الكثيرة وما يصاحبها من تقشى ظواهر الاجرام الحديث وما وآكبه كل ذلك من انحلال بكل مظاهره ، كل ذلك يفرض على البنك الإسلامي للتنمية بوصفه بنك الدول والحكومات الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي أن يتتحمل مسؤوليته التاريخية في قيادة العمل المصرفى والاستثمارى والاقتصادى الإسلامي ، وترشيد وحماية النماذج

المصرفية والاستثمارية الاسلامية القائمة في بقاع الأرض من خلال  
قنوات قوية وروابط متينة تتعدد أشكالها وتتنوع صيغها ويكون بحق  
بنك البنوك .

هـ رب اشرح لي صدري . ويسر لى أمرى . واحلل عقدة من  
لسانى (١) .

والله الموفق هـ  
د . عبد الحميد البعلـى

\* \* \*

## فصل تمهيدي

### الأحكام العدلية في مفهوم البنك الإسلامي ونشاطاته

● الأحكام العدلية في مفهوم البنك  
الإسلامي •

- الأفراد والقوى التدريبي  
الفقهي •

- البنك الإسلامي يعمل طبقاً  
لما يقتضيه الشريعة الإسلامية •

- الحلال والحرام أساس ممارسات  
البنك الإسلامي •

- عدم التعامل بالربا بجميع  
صوره •

● الأحكام العدلية في نشاطات البنك  
الإسلامي •

- أهم ضوابط العقود في الفقه  
الإسلامي •

- عقود المشاركات وأهم ضوابطها  
في الفقه الإسلامي •



# المبحث الأول

## الأحكام العدلية في مفهوم البنك الإسلامي

### أولاً - الأفراد والوعى التدريسي الفقهي :

يقول الله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق .

اقرا وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم » (١) .

ويقول تعالى : « الرحمن . علم القرآن . خلق الانسان . علمه

البيان » (٢) .

ومن هذه الآيات الكريمة نستدل على أمرين جوهريين هما :

١ - العلم .

٢ - التطبيق العملى أو الممارسة .

والامر الأول يسبق الثانى حتماً والثانى بعير الأول يكون عشوائياً ،

وكلا الأمرين تجمعهما بوتقىة التدريب لاحداث التغير المطلوب فى المعرف

والاتجاهات والقدرات والمهارات ثم تتميتها مع اكساب مهارات جديدة  
باستمرار .

ويعقب كل ذلك عمليات القياس والتقييم والمتابعة وهكذا حتى  
تهيئاً الطاقات البشرية القادرة والكافحة لتحمل الأئمة وأداء المسئولية .

والعلم بالأحكام الشرعية العملية المستتبطة من أدتها التفصيلية مهمة

ليست سهلة اذ يجب أن توأكب باستمرار حرفة الواقع فهما وابداعاً

وفي ذلك فليتنافس المتنافسون عطاء غير مجدوذ ، فمن كان يرجو لقاء ربه

فليعمل عملاً صالحاً فالعمل الصالح عبادة والاستعانة عليه واجبة والهدایة

(١) العلق : ١ - ٥

(٢) الرحمن : ١ - ٤

إلى المطلوب ووضوحاً أمر لا بد منه ليتحقق مقصود الشرع من الخلق فالشريعة مبنية على مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، و الأخلاق النية لله تعالى أمر لا بد منه فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن ترين بما ليس فيه شأله الله .  
(من كتاب عمر في القضاء )

\* \* \*

ثانياً - البنوك الإسلامية يعمل طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية :

بالأحكام الشرعية يتم فصل الشارع من وضع الشريعة ، وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق ، والمصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة .  
تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

ـ الضروريات . ـ الحاجيات . ـ التحسينيات .

(أ) الضروريات :

وهي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا وتكون الأمة بمجموعها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين على استقامتها بل على فساد وتهارج وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، ومجموع الضروريات خمس هي :

- ١ - حفظ الدين .
  - ٢ - حفظ النفس .
  - ٣ - حفظ العقل .
  - ٤ - حفظ النسل .
  - ٥ - حفظ المال .
- و زاد البعض : العرض .

وعلى هذه الأمور مجتمعة يقوم أمر الدين والدنيا وبالمحافظة عليها تستقيم الحياة .

(ب) الحاجيات :

وهي ما يحتاج إليه الناس في حياتهم من حيث التوسيع ورفع الضيق

المؤدى فى الغالب الى المشقة والحرج بفوات المطلوب دون أن يختل نظام حياتهم كما فى الضروريات ، فإذا لم تراع الحاجيات دخل على الناس فى الجملة الحرج والضيق والمشقة •  
ومعظم المباحث فى المعاملات راجع الى العاجى •

#### (ج) التحسينيات :

هي كل ما يقصد به سير الناس فى حياتهم على أحسن منهاج فيها يكون كمال حال الأمة فى نظامها فالتحسينيات لها وجهان :

أولاهما : يظهر النهج على أكمل حال وينظر الناس على أحسن نظام وكلاهما من كمال التشريع وتمامه •

ثانيهما : البعد عن الأحوال التى تاباها الفطرة وتفر منها العقول السليمة الراجحة وبهذا الوجه يظهر جلال وجمال الوجه السابق للتحسينيات ،

وبهذين الوجهين يظهر أن التحسينيات لا ترافق الكماليات على ما هو شائع اذا كانت الأخيرة مما يتصادم مع كمال التشريع أو يظهر الانسان على نحو غير سوى أو غير متوازن ويخرج عن حد الاعتدال بمقتضى ميزان الشرع •

#### ④ الحاجات الأساسية في ضوء مقاصد الشرع :

المصالح وال حاجات الأساسية للناس في ضوء المقاصد الضرورية تتتمثل فيما لا بد منه لقيام أمر حياتهم من عقيدة دينية وغذاء وشراب وملابس ومسكن ومواصلات وصحة وتعليم .. وما يستلزمها الوفاء بتلك الحاجات من حرف وصنائع وتجارات ومن ثم توفير الموارد المالية الازمة وحسن توزيعها •

ويتبع الضروريات والوفاء بحاجاتها الأساسية توفير ما يرفع الضيق والحرج والمشقة في حياة الناس من الحاجات الطارئة فيما يتعلق بعذائهم وشرابهم وكسائتهم ومسكنهم ... الخ •

والبنك الاسلامي كمؤسسة مالية يجب أن يضطلع بهذا الدور  
الحيوي في حياة الناس من خلال نشاطه وممارساته .

\* \* \*

### ثالثا - العلال والحرام في ممارسات البنك الاسلامي :

ان معرفة الحكم الشرعي في مسألة (ما) هي النتيجة (العملية)  
لعلم الفقه وعلم الأصول ، فالمجتهد يتعامل مع المسألة المطروحة عليه  
في ضوء معطيات علم أصول الفقه ليستربط الحكم الشرعي العملي  
من الدليل الشرعي التفصيلي .

والحكم الشرعي قد يكون طلب فعل أو الكف عن فعل وتركه أو  
التخيير بين الفعل والترك وكل ذلك يسمى بالحكم التكليفي ، وقد يكون  
الحكم الشرعي ما فيه جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه  
وكل ذلك يسمى بالحكم الوضعي ، وسمى الحكم التكليفي «تكليفاً» لأنّه  
يتضمن تكليف الإنسان المكلف بالفعل أو الترك أو تخييره بينهما ، وسمى  
الحكم الوضعي بذلك لأنّ فيه وضع الشيء سبباً لشيء أو مانعاً منه ،  
وقد يكون الحكم الوضعي هو الإطار الذي يقع في داخله متعلق الحكم  
التكليفي ، فالصلة مثلاً وهي متعلق الحكم التكليفي لا توجد إلا بعد  
وجود السبب وهو دخول الوقت ، وتحقق الشرط وهو الوضوء واتفاق  
المانع من نحو الأغماء والجحيد .

وتأسيساً على ما تقدم : فإن طلب الشارع من المكلف الترك والكف  
عن الفعل على سبيل الجزم والختم والإلزام فهو الحرام ، وإن كان هذا  
الطلب على غير سبيل الإلزام أي غير ملزم فهو المكروه ، وإن جعل الشارع  
المكلف مخيراً بين الفعل والترك فهو المباح .

أما إن طلب الشارع من المكلف على سبيل الجزم والإلزام فهو  
الواجب ، وإن كان طلب الفعل على غير سبيل الإلزام فهو المندوب .  
وعلى ذلك فالحرام عند الجمهور هو ما طلب الشارع من المكلف

الكف عن فعله على وجه الالزام بدليل قطعى أو ظنى مثل أكل أمواء الناس بالباطل ، وأساس تحرير الأفعال ما يكون فيها من ضرر محقق ومفسدة غالبة تترتب على اتيانها ٠

والمكرور عند الجمهور هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه على غير سبيل الالزام بأن كان منهيا عنه واقتصر النهى فقط بما يدل على أنه لم يقصد به التحرير ، وعلى ذلك فالمكرور يمدح تاركه ويثاب إذا نوى بتركه التقرب إلى الله ولا يذم فاعله ولا يأثم وإن كان ملوما مثل ما جاء بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم عقوق الأمهات وواد البنات ومنعا وهات ، وكراه لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال » ٠

أما أن جعل الشارع المكلف مخيرا بين الفعل والترك فالفعل مباح ويقال له « الحكم التخييري » والمباح هو الحال مثل قوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات » (١) ٠

وقد قسم الشاطبى (٢) - رحمه الله - المباح من حيث خدمته للمطلوب إلى أربعة أقسام هي :

(أ) مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل على وجه الوجوب : كالبيع والشراء والاكتساب الجائز عن طريق الزراعة والصناعة والتجارة ، فلكل شخص (طبيعي أو معنوي) أن يفعل هذه الأشياء وأن يتركتها ولكن لا يجوز للمجتمع الاتفاق على تركها جملة لأنها من ضرورات المجتمعات ٠

(ب) مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب كالتمتنع بما فوق الحاجة من طيبات الأكل والشرب والمركب والملابس ، فهذه الأشياء لو تركت جملة لكان ذلك مكرورها إذ هو على خلاف ما ندب إليه الشارع في عموم الأدلة ٠

(٢) انظر المراجعات ج ١

(١) المائدة : ٥

(ج) مباح بالجزء مطلوب الترک بالكل وهو المباح الذى تقدح المداومة عليه فى عدالة الشخص وتوازنه كاللهو واعتياض الحلف والأكل فوق الشبع ، فالاعتياض على هذه الأمور المباحة غير محمود مطلوب الترک .

(د) المباح بالجزء مكرره الفعل بالكل كالتنزه واللعب المباح فهذه الأشياء مباحة بأصلها الا أن المداومة عليها واتخاذها ديدنا مكرره فكل مباح ترتب على الاكتثار منه بعض الضرر فهو مكرره أما ان كان الضرر جسيما كان حراما .

\* \* \*

#### رابعا - عدم التعامل بالربا بجميع صوره :

لقد تعددت مسميات الربا التوفيقية والاصطلاحية ، فهناك ربا الفضل أو ربا النسيئة أو ربا القرآن وربا الجاهلية أو ربا الديون وربا البيوع أو الربا الجلى (النسيئة) وربا الخفى ، كما تعددت العلل فى تحريم الربا وهى : الثمنية - الوزنة والكيل مع اتحاد الجنس - الطعم مع اتحاد الجنس - الاقنيات والادخار مع اتحاد الجنس .

وربا النسيئة هو : الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل .

وربا الفضل هو : زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى وهو الكيل والوزن مع الجنس .

ويجب أن يؤخذ فى الحسبان دائما أن الربا أو الزيادة المشروطة فى المعاملة الربوية سواء أكانت ثابتة أو متغيرة ينظر فيها الى رأس المال - أى تحسب بالنظر الى رأس المال لا الى العائد أو الربح المتحقق من العملية الاستثمارية وهو اعتبار جوهري فى تحريم الربا .

وللمنهج الاقتصادي فى الاسلام بصدق عدم التعامل بنظام سعر الفائدة الربوية موقف محدد وحاصل لا لبس فيه ولا تلبيس هو :

## ١ - أن النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها :

وإذا وقعت المخالفة في هذا المبدأ الاقتصادي الاعتقادي وقع من الفساد في المعاملات ما لا يعلمه إلا الله .

وقد يدعا قالوا عندها : لم يحرم علينا سعر الفائدة في المعاملات ؟ إنما البيع مثل الربا ، وهي مقوله مردودة لما تقوم عليه من تجبيط وخلط لا يقره عقل ولا دين يقول الله تعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطي الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيوع وحرم الربا » (١) .

ووجه الشبه بين الربا والبيع قيام كل منهما على المبادلة والتمليك ولكن الاختلاف الحاسم بينهما أن المبادلة والتمليك في الربا على شيء من نفس جنسه أو مثله ، أما المبادلة والتمليك في البيع على شيء من غير جنسه وهو العوض أو الثمن مقابل المال أو الحق المالي محل البيع ومن ثم كانت الزيادة في الحالة الأولى ربا محظوظاً وكانت تلك الزيادة حقيقة إذا كانت من نفس جنس الشيء أو مثله ، أو كانت تلك الزيادة حكيمية في حالة اختلاف الأصناف أو الجنس وهي الزمن ، والزيادة في هاتين الحالتين لا تصادف في ذاتها مقابلة في عناصر المعاملة أو المبادلة وإن سوغ البعض اضفاء مبررات لها ، ومن المسلم به أنه شتان بين قيام المبادلة على العدل القائم على التعادل بين التزامات طرف المبادلة أو المعاوضة وبين قيام المعاملة حين انعقادها وليس بحسب مآلها على إثراء أحد الطرفين – وهو هنا المعطى – على حساب الطرف الآخر – وهو هنا الآخر – وإن كان كلاهما في الحكم سواء ويتمثل ذلك الاثر، بوضوح فيأخذ زيادة بدون مقابل ماثل في عناصر المعاملة ولا علاقة كما سيق بعناصر المعاملة التي تقوم عليها والتي وقع فيها الخلل ابتداء بما يترتب عليها من آثار قد تكون ايجابية أو سلبية – أي ربحاً أو خسارة – وبذلك يقع

---

(١) البقرة : ٢٧٥

الاستغلال في المعاملة منذ اللحظة الأولى بصرف النظر عن تناجها التي  
فتد تأتي لصالح الآخذ أو ضده \*

## ٢ - مسميات الربا :

وتصوير المسألة على نحو ما سبق أغرى البعض أو أدى بالبعض إلى  
اللبس أو التلبيس فسمى الربا بغير اسمه على حين أن حقيقة المعاملة  
الربوية واحدة في كيفية وقوعها ومن ثم قالوا من هذه المسميات  
ما يأتى :

(أ) الربا ثمن : وذلك ناتراً بوجه الشبه بين الربا والبيع » وهذا  
القول هو في نفس الوقت اهدار لحقيقة البيع القائم على أن العوض وهو  
الثمن في مقابل الشيء المبيع وهو من غير جنس قطعاً بصرف النظر عن  
طريقة الأداء حالاً أو نسيئة \*

وقطعاً للدابر الخلاف اشترطت المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري  
في الثمن أذ يكون تقدياً ونصت على أذ : « البيع عقد يتلزم به البائع  
أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل شن  
تقدى » \*

ولم تشترط المادة ٤٦٥ من القانون المدني الأردني في العوض في  
عقد البيع أذ يكون من النقود فنصت على أذ : « البيع تملك مال أو حق  
مالى لقاء عوض » \*

ومسلك القانون المدني المصري يمنع الخلط بين البيع والمقايضة  
ومن ثم كان الأولى في نظرنا وإن كانت المقايضة نوع بيع إلا أنها تتم  
بأسلوب المقايضة على حين أن المعاوضة مقابل ثمن تقدى تتم بأسلوب  
البيع أو تخصصت بسمى البيع ومن هنا فلا محل للخلط بين المقايضة  
والبيع وهو ما آثرته المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري \*

(ب) الربا أجير (أو الفوائد أجير) : وهذا اللبس أوجى به المشرع في

المادة ٥٤٠ من القانون المدني المصري اذ نصت على أنه : « اذا استحق  
الشيء فان كان القرض بأجر سرت أحكام البيع .. »

ونص في المادة ٥٤٢ على أنه : « على المقرض أن يدفع الفوائد  
المتفق عليها عند حلول مواعيده استحقاقها فإذا لم يكن هناك اتفاق على  
فوائد اعتبر القرض بغير أجر » .

ومؤدي النص الأخير أن القانون المدني المصري اعتبر الفوائد المتفق  
عليها أجراً للقرض ، على حين أن القانون اشترط في المادة ٥٣٨ منه أن  
يرد القرض بمثله في مقداره ونوعه وصفته ، ونصت على أن :

« القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ  
من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية  
القرض شيئاً مماثلاً في مقداره ونوعه وصفته » .

ونستطيع هنا أن نحلل الموقف القانوني على النحو التالي :

أن الأصل في القرض أن يرد بمثله في مقداره ونوعه وصفته دون  
اعتداد بارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها وقت الوفاء ، وهذا ما نصت  
عليه المادة ١٣٤ من القانون فقالت :

« اذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في  
العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء  
أى أثر » .

وإذا كان ما سبق هو الأصل في القرض فإن القانون أجاز للستعاقدين  
الاتفاق على الفوائد بشرط ألا تزيد عن السعر الذي حددته + واعتبر  
القرض في هذه الحالة بأجر أي إذا تم الاع tac على الفوائد .

لما كانت عبارة « الأجر » تدل مباشرة على المنفعة المتحصلة مقابل  
للأجر أو بدلًا عنها فلا يساورنا شك في أن المشرع اعتبر الفوائد المشروطة  
هي أجر المنفعة التي سيحصل عليها المقرض من المبلغ الذي اقترضه سواء  
أكانت تلك المنفعة استهلاكية أو انتاجية أي إذا استهلك المقرض القرض

مباشرة في اشباع حاجاته الاستهلاكية التي تستهوي بالاستعمال أو استعماله في اقامة مشروعات انتاجية أي ثمرة لحسابه ، وعلى الرغم من أن الغالب من الأحوال أن المقترض يحصل على منفعة من القرض إلا أن المشرع ألغى حالة ما إذا لم يتمكن المقترض من الحصول على ثمة منفعة من القرض ، وأيا كان السبب لذلك فعلى أي أساس من عناصر عقد القرض يحصل المقترض على الزيادة المشروطة على القرض ، هنا يكون ثمة خلل قد وقع في عناصر المعاملة إذا أخذ المقترض زيادة بغير مقابل على مبلغ القرض ومن ثم وقوع الظلم بدلاً من التعادل أو العدل في التزامات الطرفين ، ولذلك وصف الربا بالظلم أو هو نوع ظلم يتحقق بالمقترض يقتربه المقترض بالاتفاق مع المقترض أو يفرضه القانون نفسه في حالة تأخر المدين في الوفاء بالقرض .

(ج) الربا تعويض : وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدني المصري حيث قالت :

« اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأذن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها ٠٠٠ وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » .

وهذا اللبس بين الفوائد أو الربا والتعويض أوحى به المشرع أيضاً على نحو ما جاء بالنص السابق يقطع في الدلالة على أن المشرع افترض أن الفوائد القانونية تمثل منفعة المقترض عن « الفرصة البديلة » التي كان من الممكن للدائن أن يستغل فيها مبلغ القرض لولا تأخر المدين في الوفاء بالقرض أو بالدين ، والتعويض هنا كجزء قانوني الزامي عن التأخير في الوفاء بالدين من جنس الفعل بافتراض أن المدين يستغل مبلغ القرض ويذر عليه عائداً ، ولذلك لم تشترط المادة ٢٢٨ مدنى مصرى على الدائن أن يثبت حصول ضرر لحقه من هذا التأخير في الوفاء بالدين ، والمشرع هنا حمى مصالح الدائن على حساب مصلحة المدين الذي قد يكون

استهلاك القرض في أغراض استهلاكية أو استعمله في أغراض انتاجية أحيط بشارها أو بها في ذاتها ومن هنا يقع الخلل في عناصر العاملة ويكون الظلم وبصفة خاصة اذا لم يكن هناك شهادة ضرر قد حاصل بالدائن هذا فضلا عن أن الشرع وقد اعتبر أنه أساس التعويض في هذه الحالة « مجرد التأخير » في الوفاء بالدين ومن تاريخ المطالبة القضائية ما لم يكن قد تحدد تاريخ آخر بوجوب الاتفاق أو العرف التجارى أو نص القانون .

وعنصر التأخير الذي هو أساس التعويض لا تفسير له غير « الزمن » ، وتحديد قيمته بما حدده القانون من مقدار الفائدة أيا كان ، ولا شك عندنا أن هذا المسلك من المشرع غایة في « التحكم » الذي يرضيه نظام الفائدة الربوية في المعاملات وليس له في هذا التحكم أساس سائغ من المنطق أو الواقع ، إذ كيف يتم تقدير الزمن مجددا وهو أمر غير مادي بالنقود ، هذا وإن جاز تقدير المنفعة المتحصلة من الزمن أى حيث يرتبط عنصر الزمن بعنصر آخر وهو العمل ، فيكون التقدير لتلك المنفعة المتحصلة وكأن الزمن عنصرا فيها لكنه اختلط أو امترأ بعمل وشيء ، وتنج عنهما شيء يجوز تقويمه باعتباره ثرة أو منفعة عنصرا الزمن والعمل على الأقل .

( د ) الرياح عمولة : لقد أوحى بهذا اللبس أيضا نص المادة ٢/٢٢٧ من القانون المدني المصري التي تنص على أن :

« ٣ - وكل عمولة أو منفعة أيا كانت نوعها اشترطها الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيف اذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا ترتديها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أداتها ولا منفعة مشروعة » .

وناقش هذا النسخ من ناحيتين هما :

## ١ - المفهوم :

ومفهوم هذا النص يشير الى حقيقة الربا أو الفائدة وهي أنه لا تقابلها « خدمة حقيقية أو منفعة مشروعة » وهذا هو فعل جوهر المعاملة الربوية كما تدل عليه عناصرها الأساسية ابتداء لا انتهاء فالغاية من المعادلة الربوية محتملة بمعنى قد تتحقق هدفها أو لا تتحقق ومن ثم تأن مدارها على الظن والتخمين وان كان الغالب فيه حصول المنة لئنه ليس الأعدل في التزامات الطرفين والذي يجب أن يتحقق القانون ويحيى، باعتبار أن النص القانوني في جوهره عنوان الحق والعدل القائم على عدم الحيف أو الميل في المعاملة على طرف لحساب طرف آخر .

## ٢ - صريح النص :

يدل النص السابق بسندطوقه على أن العوالة التي لا تقابلها خدمة أو منفعة حقيقية يكون الدائن قد أداها تعتبر فائدة مستترة تخفيض إلى الحد المسووح به قانوناً للفائدة ، وبذلك أوصى القانون بباب التحايل على سعر الفائدة ، وما يهمنا ابرازه في هذا الخصوص هو أن المشرع اعتبر العوالة فائدة أو ربا اذا لم تكن تقابلها خدمة حقيقية أو منفعة مشروعة ، وفي نفس الوقت وضع معياراً حاسماً للتفريق بين العوالة والربا أو الفائدة ، فالعوالة وفقاً لهذا المعيار تعتبر مقابلة لعمل مشروع يؤدي خدمة حقيقة لصالح المدين بها .

## (هـ) الربا والربح (المتيقن والمتوقع ) :

### ١ - مفهوم كل منها :

يقول الله تعالى : « قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة **الخبيث** » (١) .

---

(١) المائدة : ١٠٠

ان مدار الاختلاف الجوهرى بين الربا والربح يرجع الى قاعدة اقتصادية ونقدية مدارها : « ان النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها » .

فليس الربا الا صورة مؤثمة من صور الاتجار في النقود ولكنها من أخطر الصور التي تؤدي الى أن تأكل النقود نفسها بفعل التضخم وما يترب على ذلك من آثار ضارة متعددة ومتعددة ومتعددة الى فوائح الحياة الاقتصادية .

وعلى هذا الأساس نخلص الى تبسيط معنى الربا — مع الأخذ في الاعتبار مستجداته العصر وما ثار فيه من تلبيس<sup>(١)</sup> — فنقول انه :

« الاتفاق في المال لابحسب المال على ما يأخذه المدعي من نسبة ثابتة أو متغيرة زائدة من رأس المال المؤجل قبضه » .

وعلى هذا النحو نخلص الى أن المبلغ النقدي المأخوذ بالزيادة على أصله منسوبيا الى رأس المال المدفوع حال الدفع ولو كان مقسطا يعتبر ربا ولو أطلق عليه مسمى آخر كفائدة او عائد ، وهذا هو جوهر التفرقة بين الربا والربح ، فالربا مبلغ متيقن والربح مال متوقع مظنون ولو غالب على الظن تتحققه فسرده الى أمر لم يحصل بعد على عكس الربا فسرده الى أمر متيقن متتحقق وهو مقدار رأس المال المدفوع فعلا .

وتؤسسا على ذلك فلا تعاون بين طرف يأخذ نصيبه من مال متيقن وهو رأس المال المدفوع فعلا وطرف آخر يأخذ نصيبه من مال متوقع وهو عائد المشروع او الاستخدام ، هذا فضلا عما اذا أخذنا في الحسبان أن رأس المال نفسه قد يهلك ومن ثم ينعدم التعادل في الحقوق والالتزامات المرتبة على المعاملة وهو الظلم الذي حل محل العدل باعتبار أن الأخير أساس للتضيرات العدلية ومن ثم كان « الظلم » أحد عمل الربا التي قال بها البعض .

(١) يقول الإمام ابن القيم : « ... ولكن نحن أبناء الزمان ، والناس بزمانهم أشبه بهم بأبائهم ولكل زمان دولة ورجال » اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠١ بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد — دار الفكر — بيروت .

ولذلك تعددت أسباب استحقاق الربح في المال والعمل والضمان  
وفي ذلك يقول الإمام الكاساني<sup>(١)</sup> :

« إن الربح إنما يستحق . . . أما بالمال وأما بالعمل وأما بالضمان  
. . . أما ثبوت الاستحقاق بالمال ظاهر لأن الربح نماء رأس المال  
فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة ، وأما بالعمل  
فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك ، وأما بالضمان فإن  
المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح ويكون  
ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان بقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
« الخراج بالضمان فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له . . . »

ونخلص إلى أن الربح نماء المال الناتج أو المتولد من تقليله<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك فالربا والربح لا يلتقيان في مسمى أو في معنى أو في  
سبب أو في نتيجة .

(د) الربا - أو الفائدة - لجبر الفرق في قيمة النقود حال انخفاضها :

لقد حسم المشرع الوضعي هذه المسألة بما نصت عليه المادة ١٣٤  
من القانون المدني المصري من أنه :

« اذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور  
في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها  
وقت الوفاء أي أثر » .

ولا شك عندنا أن المثلث القانوني قد جاء معبرا عن الواقع  
ومتفقا مع التحليل الفنى الدقيق للمسألة وذلك على النحو التالى :

(١) دائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥٤ طبعة القاهرة .

(٢) مزيدا من التفاصيل انظر : محمود السيد الفقى - مفهوم الربح في  
الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ص ٤٢ - رسالة ماجستير كلية التجارة  
جامعة الأزهر .

١ - فمن الناحية الواقعية فإن مقوله أن الفائدة لجبر الانخفاض قيمة النسبود تغفل أو تتجاهل مع أمر منطقي عملي هو أن وقت أو زمن انعداد العقد الذي محل الالتزام فيه تقوداً أي عقد القرض غير زمن الوفاء بهذا الالتزام ومن ثم فإن قيمة التقاد في الزمن الأول إذا اختلفت عن قيمتها في الزمن الثاني بالانخفاض فابد التقاد التي يتم الوفاء بها لا يتم اتفاقها في زمن انعداد العقد حتى تتم المحاسبة على أساس هذه الفروق في القيمة والتي تشكل في هذا الوقت ضرراً يتحقق بالدائن وانما يتم اتفاقها في نفس زمن الوفاء بها لا في زمن انعداد العقد وهو ماضٍ حتماً ومن ثم تتحدد قيمة التقاد في زمن الوفاء بها لا بالقياس إلى زمن انعداد العقد اذا لا يتصور ولا يتم اتفاقها فيه وعلى ذلك فتحديد القيمة في زمن لاحق بالنظر إلى القيمة في زمن سابق واقتضاء الفرق في حالة الانخفاض في القيمة متسللاً في شكل فائدة أو رباً يكون على غير أساس سليم من الواقع حيث يتم اتفاق الدين في زمن الوفاء به وبقيته التي تتحدد بها العوامل والعناصر الماثلة في ذلك الوقت دون غيره وهي متغيرة باستمرار في كل زمان بحسبه .

ولا تعارض بين ما سبق وبين ما هو متعارف عليه في علم الاقتصاد مما يسمى بالأسعار القياسية وسنة الأساس فذلك يستخدم كمؤشر لمنابعة دراسة تغيرات الأسعار ومن ثم توقع نسبة التغير فيها وأثر ذلك على الموارد والاستخدامات أو الإيرادات والنفقات وهلم جرا .٠٠٠

٢ - ومن ناحية التحليل الفني للمسألة فإن التقاد أموال مثيله لا قييسية ولا يتتصور أن تكون غير ذلك فالقاد باعتبارها وسيط للتتبادل ومقاييس للقيم لا بد أن تتمثل أحادها وتتحذ سكة مضروبة تحظى بالقبول العام في زمان معين ومكان معين ، وعلى ذلك فلا يتتصور أن تتبادل القروض إلا بتشملها عدداً ووصفاً والا وقع الخلل فيها بذاتها ، فالقاد بذاتها أموال مثالية تتبادل بتشملها عدداً ووصفاً وهذا هو العذر

فيها وفي اتخاذها مقياساً لغيرها من قيم الأشياء وإذا قلنا بغير ذلك  
أى اعتبرناها أموالاً قيمة فكيف تعاير نفسها أو تقيس نفسها وما وجدت  
الا لكي تكون أثمناً لغيرها من القيم وإذا استطاع على كون النقود  
أنسان لغيرها فكيف تشن نفسها وذلك غير متصور الا أن يقع الخلل  
في تلك الوظيفة العادلة والحاصلة للنقد بأن تتبادل بثقلها وزيادة  
وبذلك تخرج عن طبيعتها ووظيفتها ويضطرب النظام النقدي برمته  
ويصييه المس والتخطى ومن ثم النظام الاقتصادي القائم عليه .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### الأحكام العدلية في نشاطات البنك الإسلامي

أولاً - أهم ضوابط العقود في الفقه الإسلامي :

١ - الأصل في العقود (الإباحة) :

وهو ما عليه جمهور الفقهاء أذ يرى أن الأصل في العقود الجواز والاباحة فحرية التعاقد مكفولة للناس ما لم تشتمل على محظوظ شرعاً \*

والوفاء بالعقود واجب لقوله تعالى : بِرٌّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا  
بِالْعَهْدِ ۝ (١)

والنص القرآني أوجب الوفاء بالعقود من غير تعين ، وتصرات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات وعادات يحتاجون إليها في دنياهم والأصل في العادات عدم الحظر إلا ما حظره الله ورسوله ۝ (٢) \*

وإذا كان ذلك فالناس يتبعون ويتأجرون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة وما لم تحد له في ذلك حدا ، ومن القواعد الفقهية : « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » \*

وهذه القاعدة كافية لفتح باب التعاقد وإطلاق حرفة الابداع العقلى فى تقديم صيغ عقود جديدة تواجه متطلبات الممارسات العملية وهنا تقوم القواعد العرفية والعادات الموحدة دورا هاما في تحديد الالتزامات التعاقدية قطعا للنزاعات بين المتعاقدين يقول الله تعالى : « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » (٣) \*

(١) المائدة : ١ (٢) مواقف للساطبي ج ٢ ص ٢١

(٣) الأعراف : ١٩٩

## ٢ - الضوابط الفقهية في المعقود عليه :

(أ) أذ يكون محل العقد قابلاً لحكم العقد شرعاً •

فإذا كان المحل غير قابل لحكم العقد لا يصح أذ يرد عليه العقد  
كأن يكون الشيء غير مال أو مال غير متocom كالخمر والخنزير أو نهى  
الشارع عنه •

(ب) أذ يكون المحل موجوداً وقت التعاقد •

فلا يجوز أذ ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم إلا المنافق  
فلا يتصور وجودها ضد التعاقد نظراً لطبيعتها واستثنى البعض عقدي  
السلم والاستصناع •

وأجاز ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من الحنابلة التعاقد على  
المعدوم في كل العقود ما دام قد تعين بالأوصاف وارتفع الغرر وامتنع  
التنازع فالمحظور عندهم هو بيع الغرر لا بيع المعدوم (اعلام الموقعين  
ج ٢ ص ٣٥٧) فالنهى عن بيع المعدوم إنما لما ينطوي عليه من غرر  
وما يؤدي إليه من جهالة ومخاطرة •

ونستطيع أن نخلص إلى حقيقة فقهية مؤداتها أن الفقهاء المسلمين  
يشترطون خلو المعقود عليه من كل غرر يؤدي إلى تنازع ويفضي إلى  
خلاف •

• الفرر : والغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا ؟

وأما ما علم حصوله وجهل صفتة فهو المجهول •

والغرر والجهالة ثلاثة أقسام :

— كثير ممتنع اجتماعاً •

— وقليل جائز اجتماعاً •

— ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني ؟

على أن الغرر الكبير واليسير والمتوسط والذى تدعوه اليه الضرورة تختلف تطبيقاته من بيئة الى أخرى وفي عصر عن عصر بل ويختلف باختلاف الأنظار اليه \*

(ج) أن يكون المعقود عليه ممكناً التسليم \*

فمحل العقد يجب أن يكون مقدور التسليم بغير ضرر ، وإن كان معجوز التسليم عند العقد لا ينعقد العقد وإن كان مسلوكاً للبائع ، لأن الضرر لا يستحق بالعقد ما لم يرضى البائع بالضرر ويسلم المبيع \*

(د) أن يكون المحل معلوماً للطرفين علماً ينفي الجهة الفاحشة والمفضية الى النزاع ويتحقق العلم بالرؤبة أو بالاشارة عند البعض أو بالوصف والتعيين تعيناً واضحاً بيان جنسه ونوعه ومقداره على تفصيل بين الفقهاء بحسب طبيعة المعقود عليه \*

### ٣ - الارادة العقدية وعيوبها :

تنقسم الارادة العقدية الى قسمين هما :

- (أ) الارادة الباطنة \*
- (ب) الارادة الظاهرة \*

والارادة الباطنة وهي النية تقوم على الاختيار والرضا \*

اذا وجدت الاراداتان متوافقان مع شروطهما المعتبرة تم العقد وترتب عليه آثاره ، أما اذا كان هناك عدم توافق بين الارادتين فان ذلك يظهر على الوجه التالي :

١ - انتفاء الارادة الحقيقية الى التعاقد أو الارادة الباطنة مثل حالة صورية العقود وكما في المواجهة والتلبيسة \*

٢ - أو أن تكون الارادة الحقيقية مشكوكاً فيها وهو ما يعبر عنه بعيوب الارادة أو عيوب الرضا وهي : الاكراه والغلط والتداليس والغبن \*

وترکز فيها على ما هو أكثر اتصالا وفائدة في نشاطات العمل  
المصرفية الإسلامية مثل :

• الفلط :

حالة يتصور فيها العاقد ويتوهم غير الواقع وقد يقع في المعقود عليه من ناحية جنسه أو وصفه أو قد يقع في قيمته وقد يقع في الشخص إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد .

ويشترط في الغلط بجسیع صوره أن يكون ظاهرا غير مستتر في ضمير العاقد ويستفاد ظهور الغلط من كلام العاقد ودلالة الحال وظهور عيب في المعقود عليه .

• التدليس :

يكون باستخدام وسائل احتيالية لاخفاء عيب في المعقود عليه واظهاره بصورة ليس عليها لتضليل المتعاقد وحمله على التعاقد ويطلق عليه المفهوم أحيانا اسم التغیر .

والتدليس ثلاثة أنواع هي :

— تدليس عملي أو فعلى وقد تكون باضافة صفات غير حقيقة الى المعقود عليه كبيع النجاش والتدليس في المراقبة وغيرها .

— تدليس قوله كالكذب الدافع الى التعاقد قد يكون في ثمن السلعة أو سعر السوق ، وكالتغیر بالتعاقد بسلع مخللة كما في بيعات الأمانة وبيع المسترسل .

— تدليس بالكتمان كالتعاضي عن ذكر عيب في المعقود عليه وهو معلوم لديه .

• الغبن :

عدم التمايز بين العوضين في القيمة ولا يعلمه المعبون أثناء التعاقد .

وقد يكون يسيراً أو فاحشاً والأخير ما لا يدخل تحت تقويم  
القومين وأهل الخبرة .

وحدد البعض للغبن حدا معيناً فحدده بنصف عشر القيمة الحقيقية  
للمعقود عليه ، وحدد البعض بأكثر من نصف عشر القيمة في العروض  
والعشر في الحيوان والخسن في العقار ، وحدد البعض بالثلث وبالسدس  
فهذا النسب يكون معها الغبن فاحشاً إذا زاد الثمن أو نقص عنها .

#### ٤ - أهم صيغ العقود التي يمارسها البنك الإسلامي وضوابطها :

(أ) عقد المراقبة وأهم ضوابطه في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> :

إن جوهر الأمر في المراقبة يقوم على ثلاثة اعتبارات رئيسية هي :

الأول - أن استحقاق الربح يكون بأسباب ثلاثة :

- المال .
- العمل .
- الضمان .

الثاني - المراقبة كبيع وتجارة تتطلب معرفة تامة بأمور ثلاثة هي :

- السوق .
- السلع .
- الناس .

الثالث - أن تدخل السلعة المباعة مراقبة في ملك البائع مراقبة  
قبل بيعها وأن يكون الربح فيها معلوماً للمشتري وكل كذب أو خيانة  
في المراقبة يفسدها .

(ب) عقد المضاربة وأهم ضوابطه في الفقه الإسلامي :

المضاربة نوع شركة في الربح على أن رأس المال من طرف  
والسعى والعمل من الطرف الآخر على أن تكون حصة كل منها جزءاً  
شائعاً معلوماً من الربح متافق عليه ابتداء عند التعاقد لأنه هو المعقود

(١) انظر كتابنا « فقه المراقبة » للمزید من التفاصيل .

عليه ، والقاعدة الفقهية أن كل شرط في المضاربة قطع الشركة في الربح أو يوجب قطع الشركة فيه أو يؤدي إلى جهالة فيه يفسد المضاربة لأنها جهالة في المعقود عليه توجب فساد العقد وإذا لم يعين مقدار الربح جاز ذلك على أن يكون مناصفة أنها شركة تقتضي المساواة .

\* \* \*

#### ثانياً - عقود المشاركات وأهم صوابطها (١) :

١ - تنوع وتعدد المشاركات في الفقه الإسلامي ، وتوجد أربعة أنواع رئيسية للشركات العقدية هي :

- شركات الأموال • - شركات الأعمال •
- شركات الأموال والأعمال • - شركات الوجه •

٢ - ويوجد نمطان أو أساليبان لادارة وتشغيل الشركات العقدية في الفقه الإسلامي هما :

#### (أ) نمط المفاوضة :

ويقوم هذا النمط على المساواة التامة بين الشركاء في كل شيء وبصفة خاصة في رأس المال وفي الربح وفي الادارة ، ومن ثم يكون كل شريك مفوضاً عن الآخر في العمل برأيه دون الرجوع إليه ، ومن ثم كان طبيعياً أن يكون كل منها كفيل للآخر ولهذا كان من المتعين النص في العقد على المفاوضة أو تعداد جميع شرائطها . وتقدير هذا النمط مرجعه إلى مصلحة الشركاء وطبيعة النشاط .

#### (ب) نمط العنوان :

ابتداء إذا تخلف شرط من شروط المفاوضة أصبحت الشركة عناناً ويقوم أساليب أو نمط العنوان على :

---

(١) انظر كتابنا « أساسيات العمل المصرفي الإسلامي » للمزيد من التفاصيل ص ٩٠ وما بعدها .

— عدم التساوى بين الشركاء فى رأس المال كما أن كل واحد من الشركاء لا يكون مجبورا على ادخال جميع نقوده فى رأس المال .

— الربح بين الشركاء على ما شرطاه .

— حصول كل شريك على اذن صاحبه فى التصرف أو اجازته والا كان ضامنا لتصرفه .

وهذا النمط أيضا تمليه مصلحة الشركاء وطبيعة نشاط الشركة .

٣ — تخضع المشاركات لعدد من الضوابط الشرعية من أهمها على الراجح ما يأتي :

(١) يشترط أن يكون حصة الشريك تقدما حاضرا لا دينا ويجوز الحصة العينية بحيلة تقسيما مراعاة للعدل في تقدير وتقسيم حصص الشركاء كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر .

(٢) يجوز أن تكون السعة التجارية والثقة الفنية حصة في الشركة مثل شركة الوجوه والصنائع .

(٣) أن يكون الربح جزءا شائعا معلوما غير مضاف اليه مقدار معين من المال وكل ما يؤدي الى الجهة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد العقد .

(٤) تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس المال في جميع الأحوال وليس على ما شرطاه .

\* \* \*



## الفصل الأول

### الضوابط الفقهية لخدمات المصرفية

- الاختيارات الفكرية والتحديات الفنية .
- ايداعات البنك وحكمها على ضوء احكام الشرع :
  - أهمية الابداعات في عمل ونشاطات البنك .
  - انواع الابداعات .
  - تحرير الابداعات المصرفية وحكمها .
- خطابات الضمان :
  - تعريفها كما تحصل في الممارسة .
  - رأى هيئات الرقابة الشرعية .
  - رأينا في المسألة .
- الاعتمادات المستندية :
  - تحديد المسألة .
  - التحرير الشرعي للاعتمادات المستندية والحكم فيها .
  - البنك الاسلامية ومعضلة الاعتمادات النظيفة .
  - انواع الاعتمادات المستندية و موقف البنك الاسلامي منها .
  - طرق الدفع في الاعتمادات المستندية و موقف البنك الاسلامي منها ..
  - شروط التسلیم في الاعتمادات المستندية و موقف الفقه الاسلامي منها ..
- الاوراق التجارية و موقف الفقه الاسلامي منها :
  - انواع الاوراق التجارية .
  - العمليات المصرفية التي تجري على الاوراق التجارية وضوابطها الشرعية .



## الاختناقات الفكرية والتحديات الفنية

### ● تمهيد :

اللهم أنت أنت بمن علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع .

يقول الله تعالى : « وآذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ان الله برىء من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم ، وان توليتهم فاعلموا انكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب اليم » (١) .

وليس بعد ذلك بلاغ الى المشركين من الناس أن ييرأوا من شركهم وبكل صوره .— ما خفى وما ظهر — والا فقد وقعوا في تحذ وعناد مع أمر الله ورسوله وما هم في عنادهم بعد عدم الامتثال لشرع الله ودينه — وهو الاسلام — بمعجزى الله .

وفى هذا الصدد أثير قضيتين هما :

الأولى : الاختناقات الفكرية التي تعانى منها البنوك التقليدية التجارية .

الثانية : التحديات الفنية التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية .

وتمثل القضية الأولى في مشكلتين جوهرتين هما :

١ — مشكلة السيولة والربحية وما بينهما من تناقض أو تعارض يصعب حلها في ظل القواعد المصرفية الحاكمة .

٢ — مشكلة الادخار والاستثمار والدور الذي تلعبه السياسة النقدية القائمة على سعر الفائدة وما يسببه من تعارض أو تناقض بين طرفى معادلة الادخار والاستثمار باستخدام سعر الفائدة زيادة أو خفضا .

---

(١) التوبة : ٣

وما تعكسه هاتين المتسكلتين من تأثير مباشر على السياسة المصرفية للجهاز المصرفى كله من اعطاء الأولوية للخدمات على الاستثمارات بل وتحجيم الأخيرة الى حد بعيد وكبير .

والقضية الأولى بمشاكلها نفرض القضية الثانية كتحدي فنى أو فهمى أو علسى يجب أن تواجهه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ويتبادر هذا التحدي الفنى فيما يأتى :

١ - الربح فى مواجهة سعر الفائدة وهل تستطيع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن نجعل من « سياسة الأرباحية »<sup>(١)</sup> فى أعمالها ونشاطاتها بدليلا عن « سياسة سعر الفائدة » السائدة بكل ما تقوم عليه السياسة الأولى من قواعد الحلال والبعد عن الحرام وشبهاهه وبكل ما تعنيه هذه « السياسة البديلة » من سد لكل الحاجات والمتطلبات العملية التى كانت تتسلط بها السياسة الربوية وذلك ان لم تميزها وتتميز عنها حتى توأكب حركة التعامل المتقدم والمتطور باستقرار .

٢ - يتفرع عن التحدي الأول تحد آخر يتثل فى مقومات الربح أو ما يجب أن تتحققه « سياسة الأرباحية » من أهداف ثلاثة مجتمعة ومتكاملة هي :

- (أ) الأمان .
- (ب) السرعة .
- (ج) الضمان .

مع ضرورة الربط بين هذه الأهداف الثلاثة والمقاصد الشرعية العليا الثالث كسياسة مصرافية وهي :

- (أ) الشروبات .

---

(١) الأرباحية أى القدرة على اغلال الايراد . انظر : د . محمد زكي شافعى - مقدمة في النقد والبنوك ص ٢٦٨ - طبعة ١٩٨٢ - دار النهضة العربية .

(ب) الحاجيات ( لا الحاجات فالمقصد كلها حاجات ) .

(ج) التحسينيات أو التكميليات أو الكمالات ( لا الكماليات فتلك قد تدخل في حالة الاسراف والتبذير والترف المحظور ) .

وذلك كله من أجل « الإنسان » أولاً وآخرًا مروراً بالمال وتسخيره وضرورة المحافظة عليه منه كى يحفظ الإنسان حاجاته باستمرار .

ولن تقوم للانسان وللمال قائمة بغير « الإيمان » المحقق لكل ما تقدم بغير تباطؤ أو جفوة للحياة ويظل التساؤل متى وكيف !!؟

ولكل ذلك كان اهتمامى بالخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية أتناولها بالتحليل الدقيق فى إطار الأحكام الشرعية لبيان ما يحل منها وما يحرم ، آخذا فى الاعتبار كل ما يفرضه ويستوجبه اقرار الأحكام الشرعية على المعاملات الخدمية المصرفية من استقصاء واستيعاب دقيق لجوانبها المختلفة وفي ظل المعاملات الدولية المعاصرة .

والله نسأل التوفيق والسداد .

\* \* \*

### • تقسيم :

ان البدء بتقسيم الخدمات المصرفية لسهولة تناولها بالبحث أمر لازم ، ومن ثم لا بد من اتخاذ معيار لمنهجية التقسيم وهل يتحدد ذلك المعيار بالنظر ابتداء الى المعامل مع البنك فيغلب طابع الخدمة ، أم بالنظر الى البنك ابتداء فيغلب طابع التشغيل والربح ، أم بالنظر الى الأمرين معا فيجتمع في المسألة طابع الخدمة وطابع الربح معا .

ولا شك عندى في أن طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تجعلنا نأخذ بالمعايير المختلط وبنسب متفاوتة بالنظر الى خدمة معينة دون أخرى .

ولما كان معيار التقسيم يعكس أثره على الحكم الشرعى فى المسألة فنستطيع القول بأن هناك مجموعة من الخدمات المصرفية يغلب على البنك فيها طابع **الأخذ للأموال** كمدىن بها وليس بالضرورة هنا أن يكون في حكم المقرض لهذا الوصف .

وهناك مجموعة أخرى من الخدمات يغلب على البنك فيها طابع **الاعطاء للأموال** كدائن بها وليس بالضرورة هنا أن يكون مقرضا لهذا الوصف بصرف النظر بالطبع عما يعطيه البنك في الحالة الأولى أو يأخذه في الحالة الثانية فالأحكام الشرعية هنا حاكمة وضابطة ، فالبنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة الربوية أخذها أو عطاها اذ **الأخذ والمعطى في الربا سواء** ، كما أن معاملات البنك الإسلامي لا يدخلها غش ولا غرر ولا استغلال ولا خلاة .. الخ .

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقسم الخدمات المصرفية إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، يغلب على القسم الأول منها طابع **المديونية** ، ويغلب على القسم الثاني طابع **الدائنين** وذلك بالنظر الى البنك ابتداء باعتباره محور العملية ، هذا فضلا عن عدم تجريد هذين القسمين من سمة الخدمة المصرفية باعتبار أن القائم بها بنك أو مصرف أو تجريدها من صعوبة ادراج خدمة معينة في قسم دون غيره ، والقسم الثالث يجمع بين **الصفتين** (**المديونية ، والدائنية**) فبالنظر الى طرف يكون البنك مدينا وبالنظر الى طرف آخر يكون البنك دائنا .

وتعتبر الامدادات بأنواعها عمدة القسم الأول ، وتعتبر خطابات الضمان والاعتمادات المستندية غير المغطاة كليا أو جزئيا عمدة القسم الثاني ، وبقية أنواع الخدمات المصرفية تدخل في الغالب في القسم المختلط أو المشترك الذي يجمع بين الصفتين .

وعلى هذا الأساس نورد أنواع الخدمات المصرفية :

١ - قبول الامدادات بأنواعها المختلفة .

- ٢ - اصدار خطابات الضمان •
- ٣ - فتح الاعتمادات المستندية •
- ٤ - تحصيل وحفظ الشيكات والكسيفات والکوبونات والأوراق التجارية الأخرى •
- ٥ - تحويل النقود داخلياً وخارجياً •
- ٦ - شراء وبيع النقد الأجنبي واصدار الشيكات السياحية •
- ٧ - خصم الكسيفات واعادة خصتها لدى البنك المركزي •
- ٨ - سداد الديون نيابة عن العملاء وتحصيل ما يستحق لهم •
- ٩ - اصدار الأوراق المالية لحساب العملاء وشرائها وبيعها لهم •
- ١٠ - ادارة الممتلكات نيابة عن العملاء •
- ١١ - الاستشارات •

وتناولت أهم تلك الأنواع بالتفصيل على ضوء الأحكام الشرعية أو تصنيفها في إطار حكم شرعي أو عقد شرعي مسمى أو غير مسمى اذ العقود الشرعية منها ما سمي وعرف، ومنها عقود غير مسماة وجديدة يحتاج إلى تحرير وضبط فقهى في إطار العمل المصرفي الإسلامي •

\* \* \*

## المبحث الأول

الإيداعات البنوكية وحكمها على ضوء أحكام الشرع

### أولاً - أهمية الإيداعات في عمل ونشاطات البنك :

تعتبر عمليات قبول الودائع من العمليات المصرفية الأساسية التي يزاولها البنك وسواء أكانت ودائع للأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية ، اذ تشكل الودائع الشطر الأعظم من موارد البنك والتي يعتمد عليها في مزاولة عمله و مباشرة نشاطاته .

والبنك في قبوله للودائع يضطلع بصفة عامة بمركز المدين ، وليس كل مدين في مركز المقترض دائماً ، كما أن المدين قد يكون أميناً فقط فلا يضمن اذا كان لا ينتفع بالمصال ولا يستعمله ، وقد يكون المدين ضامناً اذا كان ينتفع بالمصال ويأخذ ثمرته وهذا يكون الضمان مقابل الانتفاع وثمرته .

### ثانياً - أنواع الإيداعات :

تتعدد أنواع الإيداعات وأشكالها وكلها عقود تتم بين البنك والمعاملين معه ، ومن ثم تكون التزامات الطرفين فيها حسبما يشتري طانه من شروط تراضياً عليها .

ومن أهم أنواعها :

١ - الإيداعات تحت الطلب ويطلق عليها الحسابات الجارية وتنتصدر

أنواع الإيداعات الأخرى .

٢ - الإيداعات لأجل .

٣ - الإيداعات باختار سابق .

٤ - الإيداع باتفاق .

## ٥ — ايداعات التوفير \*

## ٦ — الاموال المخصصة لغرض معين \*

وليس هذه الأنواع على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ، فكل ما عرفه العمل المصرفي من أوعية الادعاء المستحدثة قابل للاضافة والتعديل حسبما تمهل المصلحة المعتبرة .

ولما كانت الفائدة المترتبة بين الطرفين مقدماً أو ابتداء زيادة على أصل رأس المال أو المبلغ المدفوع — وسواء أكانت ثابتة أو متغيرة — تعتبر ربا محظى ، فإن التعامل بها في أي شكل أو نوع من أنواع الودائع يعتبر حراماً أو محظى ولا يغير من حقيقة الحكم تغيير المسمى فالعبرة بالمعنى لا بالألفاظ والمبانى .

\* \* \*

## ثالثاً — تحرير الاموال المصرفية وحكمها :

من المأثور أن يختلف الرأي الفقهي حول مسائل المعاملات المالية وبصفة خاصة المستحدثة أو المعاصرة ، دون تطرق لتفاصيل كل الآراء التي أثيرت حول حكم هذه العمليات المصرفية الداخلة في إطار الخدمات المصرفية والمساواة بـ « الودائع » بأنواعها المختلفة تخلص إلى أن الرأي الغالب في تكييفها هو اعتبارها « قرض » ومن ثم يجب شرعاً أن يكون قرضاً حسناً لا قرضاً ربوياً تحت أي مسمى من مسميات أو أنواع هذه الودائع ، وعلى الرغم من تسليمنا بهذه النتيجة إذ لا ينطبق على هذه العمليات المصرفية وصف الوديعة بالمعنى الفقهي الدقيق ولا كان البنات غير ضامن للوديعة إذا هلكت أو ضاعت إلا بسيبه وهو ما لا يحدث عملاً فالبنك متلزم بالرد في جميع الأحوال مما يخرج العملية عن وصف الوديعة بالمعنى الفقهي الدقيق وأين اطلاق لفظ « الوديعة » على مثل هذه العمليات يعتبر من قبيل المجاز لا الحقيقة إذ أن هذا أقرب تصوير لمسألة ولا يعني أو يبعد عن حقيقتها وما هيها .

وإذا كان ذلك كذلك فإنه من المتعين أن تأخذ في اعتبارنا أمرين  
أساسيين هما :

(أ) كيفية حدوث العملية في الواقع العلى وهذا هو الأصل فيما  
والحكم على الشيء فرع عن تصوره \*

(ب) ليس هناك ضرورة لادخال أو اقحام هذه العملية المصرفيه  
في قالب من قوالب العقود المسماة المعروفة - قرضاً أو وديعة أو اجارة -  
بل ان المعاملة قد تأخذ بوجه شبه من أكثر من عقد مكونة عملية  
أو صيغة جديدة مستقلة عن هذه العقود فالاصل في المعاملات الحل  
والاباحة لا الحظر ، وعلى رأس المعاملات وجوهرها تأتي العقود اذ لم ترد  
على سبيل الحصر والا قضينا بالجسود على المعاملات وهو ما لا يجوز  
حال \*

لكل ذلك أقول وبالله التوفيق :

ان تقدم شخص «ما» طبيعى أو معنوى الى البنك باعطاء أو تسليم  
أو دفع نقود الى هذا البنك يعتبر في ذاته اتفاق وعقد بين طرفين  
ولا نستطيع بحال من الاحوال أن نجرد هذا الاتفاق من نية طرفيه  
ومقصودهما ، فالعقود مدارها القصد وعليهما - النية والقصد - يبني  
الرضا بالعقد باعتباره أساس العملية التعاقدية ، ثم تأتي الصيغة مكونة  
لركن العقد المعتبر عن النية والقصد وتمام الرضا ، وتكون أيضا -  
الصيغة - وعاء لشروط العقد التي يتلزم بها كل طرف فيه \*

وإذا كان الناس قد اصطلحوا على تسمية هذا الاتفاق أو العقد  
بين البنك والشخص بسميات حسب نوع وطبيعة كل وديعة من هذه  
العمليات المصرفيه وجرى بذلك عرفهم في التعامل فلا بأس به ويسمى  
العقد باسمه فيكون :

عقد ايداع تحت الطلب وهو ما يسمى بالحساب الجاري \* أو عقد  
ايداع الأجل ، أو عقد ايداع باخطار سابق وهكذا \*\*\*

مع الأخذ في الاعتبار طبيعة هذا العقد وهو أن محله النقود ومن ثم يجرى التعامل بها وفق أحكام الشرع الحنيف .

فكل زيادة مشروطة على رأس المال لا يقابلها عوض عند التعاقد تكون ربا ، وهذا الشرط اذا شرط في عقد من الأنواع السابقة يخرج العقد عن موضوعه ، أي أن الشرط يبطل ويبطل العقد أيضا .

وعليه نخلص الى الحقائق التالية :

- ١ - أن عملية الإيداع عقد أو اتفاق بين البنك والمعامل معه .
- ٢ - أن هذا العقد اصطلاح على تسميته بكل نوع من أنواع هذه العملية المصرفية ، فهناك عقد إيداع تحت الطلب ، وعقد إيداع لأجل ، وعقد إيداع باخطار سابق ٠٠٠ وهكذا .
- ٣ - أن محل هذه العقود هو النقود .
- ٤ - أن كل شرط في هذا العقد ينص أو يقتضي الزيادة فيه على رأس المال (المحل ) بلا عوض أو مقابل خدمة حقيقة عند التعاقد تعتبر الزيادة من قبيل الربا يبطل بها الشرط والعقد لتناقض الشرط مع مقتضى العقد .
- ٥ - أن اجراءات عملية الإيداع كما تتم في الواقع العملي تؤيد وتوكّد ما تقدم فالعملية تبدأ بما يسمى « طلب فتح حساب » مشتملا على بيانات من أهمها « نوع الحساب » وهذا البيان يوضح قصد الطالب من فتح الحساب ويدل على نيته . ثم يحرر البنك ما يسمى بـ « قسيمة إيداع نقدي » وليس كل إيداع يأخذ حكم الوديعة ، فالمقصود بالإيداع هنا اعطاء أو تسليم أو دفع الطالب لبلغ من النقود الى البنك . ثم تحرير ما يسمى بـ « الحافظة » وما تتضمنه من بيانات أهمها « الغرض من الإيداع » .

نخلص إذن مما تقدم الى أن « طلب فتح الحساب » يشكل ايجابا من جانب المعامل مع البنك و « قسيمة الإيداع » تشكل قبولا من جانب البنك وفق الغرض الذي تحدد في بيانات طلب فتح الحساب والحافظة

وهو نوع الحساب الذى يعتبر بمثابة السبب الدافع والباعث للتعاقد ومن ثم فكل شرط يتم الاتفاق عليه يأخذ أو يعطى بمقتضاه أى طرف للأخر مبلغا زائدا عن أصل المبلغ الذى أودع ومحسوبا على أساسه ولا يقابله عوض أو منفعة حقيقية يعتبر ربا محظما .

٦ - من المعلوم لدى الطرفين فى عقد « الإيداع النقدي » أنه اذا لم يكن بغرض الاستثمار وفق الصيغة الشرعية للاستثمار فان البنك ينتفع بالنقود محل الإيداع فى عملياته المصرفية ولا بأس بذلك فمناطه الجواز سواء اعتبرنا العملية قرضا أو أن لها شبه بالقرض أو أنها وديعة مأدونة باستعمالها ، ومن ثم فان البنك يستأثر بشمرة اتفاقه بالمال المودع فى مقابل ضمانه لرد الأموال عند طلبها ، ومن القواعد الفقهية المسلمة « الخراج بالضمان » .

الآن العملية على هذا النحو يكون في النفس منها شيء ،  
اذ لا تستقيم مع طبائع الأمور ومنطق العقل ولا يتصور أن تكون  
الأموال المودعة في حسابات غير استثمارية ولو لمدد قصيرة تشكل مبالغ  
طائلة وينفرد البنك بالاتفاق بها ويستأثر بشمرة وعائد ذلك الاتفاق ،  
وهنا يقع الظلم والاستغلال ، ودفعا لهذا الظلم ومنعا من الاستغلال  
لا بد من ايجاد صيغة مناسبة لتلك الحسابات أو الإيداعات تجمع بين ثلاثة  
اعتبارات هي :

١ - سرعة الرد .

٢ - ضمان الأموال .

٣ - تحقيق ربح .

وبتوافق هذه الصيغ أو الصيغ التشغيلية التي تجمع بين هذه  
الاعتبارات يستطيع البنك أن يحقق هدفين رئيسين هما :

١ - المزيد من جذب الإيداعات .

٢ - تجنب الظلم والاستغلال فى اتفاقه فقط بأموال الإيداعات  
وآيا كان التخريج الفقهي الشرعى السليم لها لا ما اضطرتم اليه  
بغير بمعنى ولا عدوان .

## المبحث الثاني

### خطابات الضمان(١)

أولاً - تعريفها كما تحصل في الممارسة :

لعل أدق تصوير للمسألة ما ورد عن بنك فيصل الاسلامي المصري والسوداني وهو أن خطابات الضمان عبارة عن :

تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملفي على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بعض النظر عن معارضته المدين أو موافقته في ذلك الوقت ٠٠٠ حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو اخلاله بشروط التعاقد معه (٢) ٠٠٠

وهذه الخدمة تمنح العميل ميزة لدى الطرف الثالث وضماناً أقوى ويتقاضى البنك عنها العمولات الآتية :

- ١ - عسولة اصدار خطاب الضمان ٠٠
- ٢ - عمولات التمديد أو التعديل ٠٠

\* \* \*

ثانياً - رأي هيئات الرقابة الشرعية :

والسؤال الذي طرح على هيئات الرقابة الشرعية في البنوك هو :

(١) انظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني ص ٦٣ والمصري ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) سينصرف الحديث اساساً الى خطابات الضمان غير المغطاة او المغطاة جزئياً باعتبارها محور وأهم خطابات الضمان .

هل يعتبر هذا العمل — من الناحية الشرعية — حلالاً أو تحوم حوله أية  
شبهة ؟

وكان رأى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل المصري عدم موافقة  
الهيئة على أن يقوم البنك باصدار خطابات الضمان نظير عمولات يتلقاها  
وأنه يمكن للبنك أن يشارب العميل في العملية المطلوب من أجلها  
الضمان وعندما تقوم المشاركة بين البنك وعميله وفقاً للأسس التي سبق  
لل الهيئة أن عرضت لها فإن ما يصدره البنك في هذه الحالة من خطابات  
ضمان لتقديمها إلى الجهة الأخرى المتعاقد معها (أي البنك وعميله) يعتبر  
اصداراً من قبله لخطابات ضمان بقصد عملية هو شريك فيها وظيفي أن  
يتيم هذا الاصدار دون عسولة لأن ما يقدمه البنك من جهد في هذه الحالة  
انما يدخل ضمن مجهوداته في المشاركة ومن المعلوم أن ربح المشاركة  
ونصيب كل من البنك وشريكه العميل متافق عليه فيما بينهما ومراعي في  
تحديد ما يقدمه كل شريك من مال وجهد .

وفي فتوى لاحقة في نفس الموضوع انتهت الهيئة أيضاً إلى عدم  
الموافقة على اصدار خطابات ضمان فقط — أي مجرد من العمل — نظير عسولة  
وأنه يمكن للبنك اصدار خطابات الضمان في مشاركات البنك مع العميل  
في العمليات المطلوب من أجلها الضمان وبالمصاريف الفعلية التي تدخل  
 ضمن مصاريف المشاركة .

وكان رأى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني أن خطابات  
الضمان التي أصدرها البنك تدل على أن هذه المعاملة «عقد كفالة» وذلك  
لأن الكفالة هي :

ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس — فالبنك  
يلتزم في خطاب الضمان لدى الطرف الثالث — المكفول له — بتأدية  
ما على العميل من الحق في حالة فشله في الوفاء بالتزاماته ، وبما أن الكفالة  
مشروعة باتفاق الفقهاء فإن خطاب الضمان يكون مشروعًا أيضًا هذا  
بالنسبة لخطابات الضمان التي ليس لها غطاء ، أما خطابات الضمان التي

لها غطاء كلّى أو جزئي فانهَا تتضمّن الوكالة والكفالة معاً .  
ولا مانع شرعاً من خطاب الضمان على هذا التكييف لأنّ الوكالة عقد  
مشروع باتفاق الفقهاء أيضاً .

أما عن أخذ البنك أجراً نظير خطاب الضمان فإنه لا يجوز ، فأخذ  
الأجر عن الكفالة ممنوع لأنّها من عقود التبرعات . قال الخطاب<sup>(١)</sup> :

« ولا خلاف في منع ضمان بجعل لأنّ الشرع جعل الضمان والقرض  
والجاه لا يفعل الا الله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت » .

وعمل ابن عابدين المنع<sup>(٢)</sup> :

« بأذن الكفيل مقرض في حق المطلوب وإذا شرط له جعل مع ضمان  
المثل فقد شرط له الزيادة على ما قرضه فهو باطل لأنه ربا » .

أما إذا كان الأجر الذي يأخذنه البنك نظير ما قام به من خدمة  
ومصاريف تتطلبها إجراءات اكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعاً<sup>(٣)</sup> .

ويقول فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط : لا أعلم من فقهاء  
الإسلام من أجاز أخذ أجر على الضمان<sup>(٤)</sup> .

وقد ورد في كتاب الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية أن  
أخذ الأجرة على الكفالة لم يجزه جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٢ - الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣ ص ٦٧

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ج ٦ ص ٣٢٤٢ - تقنيين الشريعة

على مذهب الإمام مالك - القسم الثاني ص ٢٠١ ، ٢٠٢

(٣) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني ص ٦٥

(٤) الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ص ٧٠

(٥) أسدار إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالصرف الإسلامي

الدولي ص ١٨ ، ونسب ما ذهب إليه الجمهور إلى فتاوى مؤتمر المصرف

الإسلامي الثاني بدبي - د. على السالوس - حكم أعمال البنك في الفقه

الإسلامي - ملحق مجلة الأزهر عدد ذو الحجة سنة ١٤٠٢ هجرية

### ثالثاً - رأينا في المسألة :

ونظراً لتنوع وتشابك جوانب الموضوع فاتنا تحاول ببساطة على  
نطاق فسيح من البحث على النحو التالي :

#### ١ - الجوانب القانونية للمسألة :

(١) نعتقد أن الجوانب القانونية في الموضوع ترجع أساساً إلى  
لائحة المناقصات والمزايدات وتوحيد عمليات الشراء الصادر بها القرار  
الوزاري رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته ، والقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤  
بنظم المناقصات والمزايدات وتعديلاته في مصر .

تنص المادة ٤٨ من اللائحة المذكورة على أنه :

« يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت .. ويكون التأمين قدماً  
أو نقاله أو .. » .

وتنص المادة ٤٩ من نفس اللائحة على أنه :

« .. وإذا كان التأمين كتاب ضمان وجب أن يصدر من أحد  
المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتربن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف  
بأن يدفع تحت أمر الوزارة المخصصة أو .. مبلغاً يوازي التأمين المؤقت ،  
وأنه مستعد للأداء بأكمله أو تجديد مدة سريان كتاب الضمان  
لمدد أخرى حسبما تراه الجهة الصادر لصالحها التأمين عند الطلب منها  
دون التفات إلى أية معارضة من المعهد أو المقاول .

وعند ما ترد لاحدي وزارات الحكومة أو مصالحها كفالة عن تأمين  
نهائي من أحد المصارف المرخص بها في اصدار كتب كفالة أو أحد  
فروعها عليها أين تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى اقراراً على  
هذه الكفالة بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع الكفالات  
المرخص للمصرف في اصدارها » .

كما تضمن نص المادتين ٥٤ ، ٥١ من اللائحة المشار إليها أن الغرض

من هذا التأمين هو ضمان تنفيذ العقد وقيام المتعهد أو المقاول بالوفاء بالتزاماته العقدية .

ونخلص مما جاء في لائحة المناقصات والمزايدات إلى ما يأتى :

(آ) بناء على نص القانون أو اللائحة تتطلب الجهة الإدارية تأمين عندما يقدم العميل على التعاقد معها في عملية توريد أو مقاولة مثلاً وقد يكون هذا التأمين نقداً أو كفالة أو غير ذلك مما أورده النص .

(ب) إذا قدم التأمين في شكل كفالة من أحد المصارف روعي أن تكون في حدود السقف المحدد للمصرف في هذا الخصوص .

(ج) أن النص قد أطلق على كتاب الضمان الذي يصدره المصرف الصالح للجهة الإدارية اصطلاح « كفالة » .

(د) ان كتاب الضمان أو الكفالة يحل بذاته محل التأمين المطلوب من العميل ولذلك يتشرط النص فيه عدة شروط هي :

— لا يقتربن بأى قيد أو شرط .

— أن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر المستفيد مبلغاً يوازي التأمين المؤقت وأنه مستعد للأداء بأكمله أو تجديده مدة سريان كتاب الضمان لمدة أخرى حسبما يراه المستفيد عند الطلب .

— عدم الالتفات إلى أية معارضة من المتعهد أو المقاول (العميل) .

(هـ) ان كتاب الضمان أو الكفالة المصرفية إنما صدر بمناسبة أو متعلق بضمان تنفيذ العميل للعقد المبرم بينه وبين المستفيد (الجهة) وعدم اخلاله بشروط ذلك العقد وقيامه بالوفاء بالتزاماته العقدية على أكمل وجه .

(٢) ان نصوص المواد من ٧٧٢ إلى ٨٠١ من القانون المدني المصري تضمنت أحكام الكفالة ونخص بالذكر من هذه المواد ما يلى :

تنص المادة رقم ٧٧٢ : « على أن الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص

تنفيذ التزام بأن يتبعه للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به  
المدين نفسه » \*

وتنص المادة ٧٧٦ على أن الكفالة لا تكون صحيحة إلا اذا كان  
الالتزام المكافول صحيحاً

وتنص المادة ٧٧٨ على أن الكفالة تجوز في الدين المستقبل اذا حدد  
مقدماً المبلغ المكافول كما تجوز الكفالة في الدين الشرطي \*

وتنص المادة ٧٧٩ على أن كفاله الدين التجارى تعتبر عسلاً مديناً  
ولو نان الكفيل تاجراً \*

وفي تنظيم العلاقة بين الكفيل والدائن تنص المادة ٧٨٢ على أن  
للكفيل أن يتمسك بجمع الأوجه التي يحتاج بها المدين ويرأ بما جرد براءة  
المدين \*

وتنص المادة ٧٨٦ على أنه اذا أفلس المدين وجب على الدائن أذ  
يتقدم في التقليسة بالدين والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر  
ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب اهمال الدائن \*

وتنص المادة ٧٨٨ على أنه لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل  
وحده الا بعد رجوعه على المدين ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل  
الا بعد تجريده المدين من أمواله ويجب على الكفيل في هذه الحالة  
أن يتمسك بهذا الحق \*

وفي تنظيم العلاقة بين الكفيل والمدين تنص المادة ٧٩٩ على أنه  
إذا وفي الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من  
حقوق قبل المدين ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بما وفاه  
إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين \*

وتنص المادة ٨٠٠ على أن للكفيل الذي وفي الدين أن يرجع  
على المدين بأصل الدين وبالفوائد والمصاريفات ويكون للكفيل الحق  
في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع \*

## ٢ - الجوانب الفقهية للمسألة :

لقد أردت من العرض السابق ايضاح الواقع القانوني والعملي كما تجريه المصارف التجارية لمسألة خطابات الضمانة ولا شك أن قيام البنوك الإسلامية بهذا الدور في نطاق الخدمات المصرفية يفرض عليها بعض القيود أو المحاذير التي تتعارض مع أحکام الشريعة الإسلامية الغراء ومن هنا نعرض لبعض الأحكام الأساسية في المسألة في الفقه الإسلامي على النحو التالي :

انه لما يجدر ذكره أن الفقه الإسلامي استعمل مصطلحى «الضمان» و «الكفالة » مجتمعين ومنفردين ، وأن الرابط بين الضمان والكفالة أمر وارد لدى الفقهاء اذا كان المصال محل لالتزام في كل منهما ، وذكر بعضهم أن الكفالة نوع من الضمان . ومع ذلك قال الخلوتى : ويتمكن ان يحاب بأى، الفسماان أشيق من الكفالة لأنه اذا ضمن الدين لم يسقط الا باداء او ابراء بخلاف الكفالة بالدين فانها تسقط بهما وبسوت المكفول وغير ذلك ، .. يلزم من كون الشيء نوعا في شيء آخر مساواه أحدهما الآخر في الـ ثم بل قد يختلفان كما في السلم مع البيع<sup>(١)</sup> .

كما أن كلا من الضمان والكفالة تبع للأصل هو المضمنون عنه والمكفول عنه وأنه لا يدخل الضمان والكفالة خيار لأن الخيار جعل ليعرف ما فيه الحظ .

والنسرين والكفيل دخلا على أنه لا حظ لهما وأنه عقد لا يفتر إلى القبول فلم يدخله، خيار ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافاً وذلك لأن مقتضى الضمانة والكفالة لزوم ما ضمه أو كفل به والخيار ينافي ذلك . ذكره القاضى<sup>(٢)</sup> .

((١)) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتى وحاشية ترا للشيخ عبد العزيز العنقرى ج ٢ ص ١٨٨ - مكتبة الرياض الحديثة .

((٢)) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ٤٧ - ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وما سين مقدمات أساسية ذكرناها للربط بينهما وبين معطيات المسألة  
في التطبيق المصرفى المعاصر .

وعرف الضمان بأنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام  
الحق ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها ، وبهذا قال الشورى والشافعى  
وأصحاب الرأى وأبو عبيد ، وحکى عن مالك في احدى الروايتين عنه أنه  
لا يطالب الضامن الا اذا تعذر مطالبة المضمون عنه ولأنه وثيقة فلا يستوفى  
الحق منها الا مع تعذر استيفائه من الأصل كالرهن<sup>(١)</sup> .

وقيل في تعريفه — وهو الأدق والأشمل في نظرنا — انه : « التزام  
ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ، ويصح بلفظ ضميين  
وكفيل ٠٠٠٠ »<sup>(٢)</sup> .

وقيل : « الضمان تبرع بالتزام حق »<sup>(٣)</sup> .

وعرفت الكفالة بأنها ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء ( م ٦١٢  
مجلة الأحكام العدلية ) وتصح الكفالة بالحق المالى كالضمان . والكفيل  
هو ما تعهد بما تعهد به الأصل أو المكفول عنه ( م ٦١٨ مجلة ) .  
وتصح الكفالة بالدين المستقبل ( م ٦٣٦ مجلة — بتصرف ) .

### ٣ — النتائج المستخلصة مما سبق :

(أ) لا غضاضة في الفقه الإسلامي من الجمع بين الكفالة والضمان  
إذا كان محلهما مالا وهو ما تضمنه نصوص لائحة المناقصات والمزايدات  
على نحو ما سبق .

(ب) أن خطاب الضمان الذي يصدره البنك إنما يصدر بمناسبة  
تنفيذ عقد بين العميل المستفيد من خطاب الضمان أو الجهة المالكة ومن ثم

(١) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ٣٤ — ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) انظر الروض المربع ج ٢ ص ١٨٠ — مرجع سابق .

(٣) انظر الروض المربع ج ٢ ص ١٨٢ — مرجع سابق .

فانه وإن كان خطاب الضمان منفصل عن نصوص العقد إلا أنه متعلق به وب المناسباته فضلاً عن أنه قد يكون تفيذا لنص القانون على نحو ما سلف بيانه في نظام المناقصات والمزايدات .

(ج) أن الخيار ينافي مقتضى عقد الكفالة والضمان في الفقه الإسلامي وذلك يتفق معه ما جاء بالنصوص النظامية<sup>(١)</sup> من أن خطاب الضمان لا يقترن بأى قيد أو شرط والاستعداد للأداء دون التفات إلى أية معارضة من المعهد أو المقاول .

(د) أن خطاب الضمان والكفالة يحل محل « مبلغ التأمين » المطلوب من العميل .

(ـ) لا إشكال في الوضع القانوني حول ما يستفيده البنك من اصدار خطابات الضمان اذا هو يتناقض العسولة والمصروفات والفوائد اذا أدى الدين فضلاً عن أصله ، على حين أن ذلك مثار نزاع كبير مع الفقه الإسلامي للاتفاق على تحريم الفوائد ولغلبة الرأي بأن الضمان والكفالة من عقود التبرعات وهي بغير عوض ، وأن الكفيل مقرض و Ashton اراد الزيادة على القرض ربا ، وما قاله الفقهاء واضح و مسلم به بشرط أن تتم حضور العسورة المعروضة لخطابات الضمان في الدلالة على الكفالة المعروفة في كتب الفقه الإسلامية .

وهو ما يجعلنا نعرض للعرف المصرفي في المسألة .

#### ٤ - الجوانب المتمرضة المستحدثة في المسألة :

من الملحة الدقيقة لمتطلبات العمل المصرفي في البنوك التجارية يتضح أنها لم تقنع بما تقدمه الكفالة من أحكام لكي تواجه بها خطابات الضمان بما تقوم عليه من أنها تصدرها بلا قيد أو شرط ودون التفات إلى معارضه العميل عند الأداء أو الوفاء ويوضح ذلك مما يأتي :

(١) ان « مطلع « نظامية » يتسع لنص القانون أو غيره من أدوات التشريع كالائحة والقرار .

(١) اذا كانت الكفالة المالية التزام بما وجب أو ما قد يجب من المال على الغير لسداده لصالح المكفل له فان البنك في خطاب الضمان يطلق تعهداً مجرداً عن ظروف التزام العميل أمام المستفيد ، ومن ثم فلا حاجة بالدائن المستفيد أن يثبت مديونية مدینه العميل واستحقاقه لها<sup>(١)</sup> ، وهو ما توجبه أحكام الكفالة شرعاً وقانوناً – اذ تقتضي صحة الدين – ومن هنا كان محل الالتزام أو طبيعته تختلف في خطاب الضمان عنها في الكفالة .

(٢) ان التزام الكفيل في الفقه الاسلامي تبع للأصل ووثيقة له على ما سبق ومن ثم يدور التزام الكفيل مع التزام المكفل في وجوده وثبوته وصحته ووصفه ومقداره الأقصى واقضايه وفي ذلك يتتفق معه ما جاء بالنصوص القانونية على نحو ما ذكرت ولكن الأمر على خلاف ذلك في خطاب الضمان كما تجربة المصارف فالالتزام البنك في خطاب الضمان غير مرتبط بالتزام العميل المضمون ، فالمبلغ الثابت في خطاب الضمان مستحق فور طلب المستفيد ودون التفات إلى معارضة العميل ومن ثم كان التزام البنك في خطاب الضمان التزاماً مستقلاً عن نصوص العقد المبرم بين العميل والمستفيد .

(٣) وبالنسبة لرجوع الدائن على الكفيل فالحكم في القانون المدني على أنه لا يجوز أن يطالب الدائن الكفيل قبل المدين ولا أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله وذلك بعد ثبوت الدين المطالب به .

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية أن الطالب مخير في المطالبة أن شاء طالب الأصل وأن شاء طالب الكفيل ومطالبتة أحدهما لا تسقط حق مطالبة الآخر وبعد مطالبتة أحدهما له أن يطالب الآخر ويطالبهما معاً (م ٦٤٤ )

---

(١) انظر في هذا المعنى د. على جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ٤٨٦ طبعة ١٩٨١ – دار النهضة العربية .

ومما يجدر التنبيه اليه أن تبعية دين الكفيل ل الدين المكفول من حيث الوجود والثبوت والصحة والوصف مما يتعلق بأطراف المعاملة جسيعهم ( الدائن والمدين والكفيل ) ولا تؤثر هذه التبعية على النحو السابق على حق الدائن في المطالبة التي خيرته فيها مجلة الأحكام العدلية ومن أخذت عنهم من الفقهاء<sup>(١)</sup> .

ومن ثم يختلف حكم المطالبة في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي الذي لم يجز مطالبة الكفيل قبل مطالبة المدين وألا ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريد المدين من أمواله وكلا الحكمين مختلف، عما عليه العدل في خطابات الضمان كما تجريها البنوك التجارية فالمبلغ الثابت في خطاب الضمان مستحق فور طلبه دون التفات إلى معارضه المدين ( العسيلي )<sup>(٢)</sup> .

(٤) إن البنوك في التزامه بخطاب الضمان ليس نائباً عن العميل وليس له أن يتسلّط بالدفع التي للعميل ضد المستفيد وذلك يبعده عن أحكام الكفالة الواردة في القانون المدني الذي يجيز للكفيل المتضامن أن يتمسّك بما يتسلّط به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين ، على حين أن البنك في خطاب الضمان يتلزم بالدفع أياً كان مركز المஸون وأياً كان مصير العقد بين البنك وبين عميله أو مصير العلاقة بين العسيلي والمستفيد من الخطاب مما حدا بالبعض إلى القول بأن التزام الكفيل يجب أن يكون موضوعه التزام المدين الأصلي فان اختلف المسوونات انفصل التزام الكفيل وأصبح مستقلاً

(١) أيضاً انظر الروض المربع ج ٢ ص ١٨٢ – المرجع السابق فقد جاء في باب الضمان : أن الحق ثابت في ذمة المضمون والضمان فملك الدائن مطالبة من شاء منهما ... وكل من الضمان والكفالة حق مالي فصاحت الكفالة به كالضمان . ص ١٨٧ أيضاً .

(٢) برى د. على جمال الدين – خلافاً لما ذهبنا اليه – أن تبعية التزام الكفيل للتزام المدين تؤدي إلى عدم جواز مطالبة الدائن للكفيل الا بعد رجوعه على المدين حتى يكون الدين ثابتاً قبل المضمون ممكناً طلبه قضاء وبذلك فرق بين مبدأ التبعية والمطالبة مع اختلاف طبيعة كل منهما على نحو ما أوضحنا – عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ٤٩٨ ، ٤٩٩

عن التزام المدين ولم تعد أيام عقد كفالة تابع بل أيام عمل أصليل فإذا كان المدين الأصللى متزما بتوريد بضائع فلا يجوز أن يتلزم الكفيل بأن يدفع مبلغا من النقود فى حالة عدم وفاء المدين ٤٠٠٠٠

فإذا كان محل تعهد البنك مبلغا نقديا وكان محل التزام المدين الأصللى شيئا آخر غير دفع مبلغ من النقود كان التزام البنك الناشئ من خطاب الضمان التزاماً أصلياً .

أما إذا اتّحد المحل في التزام البنك والتزام المدين الأصللى (عسيل البنك) بأن كان التعهد في الحالتين يبلغ من النقود كان معيار التفرقة بين كون التزام البنك أصلياً أو تابعاً هو استظهار ارادة البنك مصدر خطاب الضمان وهي قد تكون صريحة في عبارة الخطاب وقد تكون مستخلصة من الظروف التي أحاطت اصدار الخطاب ويذهب هذا القول إلى حد أن القاعدة العامة هي اعتبار خطابات الضمان المصرفية التزامات أصلية لا التزامات ثابعة ناشئة عن عقد الكفالة ما لم تكن صياغة خطاب الضمان تدل على أن البنك قصد إبرام كفالة بالمعنى الوارد في المادة ٧٧ مدنى والتي تنص على أن : « الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتمتع للدائنين بأن ي匪 بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه » (١) .

\* \* \*

### ● خلاصة :

نخلص من سرد الجوانب القانونية والفقهية والمصرفية في خطابات الضمان البنكية إلى أن ادخالها في أحدى الصيغ المنصوص عليها في القانون أو في الفقه الإسلامي أو أسباغ أو صفات هذه الصيغ عليها

(١) المجلة الاقتصادية التي يصدرها البنك المركزي - المجلد الأول - العدد الأول - القاهرة سنة ١٩٦٠ ص ١١١ - تعليق على الحكم محكمة القاهرة المستعجلة في ٣/٥ ١٩٦٠ - انظر د. علي جمال الدين عوض - المرجع السابق ص ٥٠٦ هامش (٢) .

يعتبره اغفال كثير من مستحدثات العرف المصرفي في المسألة على نحو ما سبق ذكره تفصيلاً .

ومن هنا كانت المحاولة الذكية لاعتبار خطاب الضمان جزءاً من مشاركة أو مضاربة بين المصرف وعميله ولكنها محاولة لا تفني بالفرض لما يأتى :

(أ) إنها على خلاف قاعدة الأمور بمقاصدها .

(ب) إنها في مضمونها تقوم على اعتبار أن الربح يستحق بأسباب ثلاثة هي : المال - العمل - الضمان .

على حين أن حقيقة المسألة - أو أن المسألة في حقيقتها - ليست كذلك فالبنك الإسلامي يستغير من العمل المصرفي التجاري عمليات خطاب الضمان بفنياتها المتباينة العصلة عن فنيات الالتزام الأصلي بين العميل والبنك على نحو ما سلف شرحه مع محاولة تطهيرها من الربا .

وفي هذا الشخص أود أن أشير إلى حديث : « الخراج بالضمان » وهل في معناه متسع لمقابل ظاهر أو جراء عادل إذا قلنا : إن من يتتحمل تبعية ضمان شيء لو تلف يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضson فالمتنعة مقابل الضمان في هذه الحالة ويجرى الاجتهاد حول الأساس العادل لتحديد ذلك المقابل أو الجراء لاشتراك البنك وعميله في المنفعة ؟

ففى معنى الحديث وقواعد الفقهاء متسع للمسألة ، فخراب الشيء هو كل ما خرج منه ومن ثم فالخراب في الحديث هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان<sup>(١)</sup> ، وقال الزركشى رحمة الله فى قواعده<sup>(٢)</sup> : إن الخراج ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة .

(١) انظر الأنباء والنظائر لابن نجيم الحنفى - تحقيق عبد العزيز الوكيل س ١٥١ ، ١٥٢ - ط . مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ - (١٩٦٨ م ) .

(٢) المنشور في القواعد ج ٢ ص ٩ - طبعة أولى - تحقيق تيسير فائق احمد محمود مؤسسة الخليج للطباعة والنشر بالكويت - الأنباء والنظائر للدكتور طلي س ١٥٠ ، ١٥١ - دار أحياء الكتب العربية .

ومن قواعد الفقهاء في معنى الحديث الشريف ما قاله شريح بن الحارث الكندي : « من ضمن مالا فله ربجه »<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الأساس نقول : إن البنك وقد ضمن عميله في خطاب الضمان فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل من العملية المضمنة أو محل الضمان لشركته مع العميل في هذه العملية « شراكته عتف » محله ضمان عمل العميل ، وضمان العمل نوع من العمل<sup>(٢)</sup> . وكما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو بالعمل ، يكون تارة بالضمان ، وساقت المادة ١٣٤٧ من مجلة الأحكام العدلية مثلاً لذلك فنصت على أنه :

« إذا أخذ واحد من أرباب الصنائع تلميذاً عنده وأعسله ما قبله وتعهده من العمل بنصف أجراه فيكون جائزًا والكسب يعني الأجرة المأخذة من أصحاب العمل كما يكون نصفها مستحقة لذلك التلميذ بعسله ويكون نصفها الآخر مستحقة للأستاذ أيضاً بتعهده وضمان العمل ».

فالمثال المذكور قدر حق المعهد والضامن النصف في كسب المعهد العامل المضمنون في عمله .

وعلى هذا النحو لا يجوز أن يكون حق البنك ممثلاً في نسبة من قيمة خطاب الضمان فذلك واضح الشبهة بل صريح الربا فيما يأخذنه البنك في هذه الحالة سحت ومن ثم كان والأعدل والأصوب هو أن يكون للبنك الضامن حظ من كسب العميل وربحه المأخذ من عمله أو العملية بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بينهما وبذلك تخرج عمليات خطابات الضمان عن الكفالة بمعناها الدقيق والضيق وتصير بما تحمله من مستحدثات العرف المصرفى نوعاً من الأنشطة الهامة والرئيسية في المصارف .

---

(١) انظر أخبار القضاة لوكيع بن حبان ج ٢ ص ٣١٩ ، ط . عالم الكتب - بيروت - متذر اليه في القواعد الفقهية لعلى احمد الندوى س ٨٣ - ط . دار العلم - دمشق .

(٢) انظر المادة ١٣٤٦ من مجلة الأحكام العدلية .

(ج) ان العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى،ـ كما هى القاعدة الفقهية المستقرة ـ فليس البنك بمقترض ولا المستفيد مقترضاً والعملية كما تجرى في الواقع العملى خطاب ضمان صادر من البنك بمبلغ محدد لصالح المستفيد وغير معنطى كلياً أو معنطى جزئياً ويأخذ حكم الأول في الجزء الغير معنطى ٠

④ تقييم هذا الرأى عملياً :

قد يقول قائل : إن المتعاملين سيحجمون عن التعامل مع البنك الاسلامي لأن نسبةفائدة المصرفية ستكون أقل من نسبة الربح مما يغريهم بالتعامل مع البنوك الربوية ، وهذا القول يتتجاهل ما يأتي :

ـ ان دخول البنك الاسلامي كشريك في العملية يخفف مخاطر العميل ومن ثم تشور مسألة جواز تحمل البنك لنصيبه في المخاطر بنسبة الربح لمجرد الضمان والحصول على نسبة ربحه وعلى ذلك تكون نسبة الربح أساس عادل لتحديد نسبة التحمل في الخسارة في حالة الشركة على أساس الضمان فقط ٠

\* \* \*

# المبحث الثالث

## الاعتمادات المستندية

### • تقديم :

ان نظام الاعتمادات المستندية من معطيات العمل المصرفي فى البنوك التجارية (الربوية) ثم استعيير العمل بها فى المصارف الاسلامية بعد تطويرها لمعطيات العمل المصرفي الاسلامى وصيغ تشغيل الأموال واستثمارها فيه وبخاصة صيغتى المراقبة للأمر بالشراء والمشاركة .

ولما كان نظام الاعتمادات المستندية أصبح أساسا فى التجارة الخارجية ويقوم على شبكة من المراسلين في الخارج يختلف نظام عملها في صلبه عن نظام العمل في المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة أخذها وعطاء ، فإن ذلك يفرض صعوبة عملية ومشكلة حقيقية في عمل المصارف الإسلامية لا حل لها الا باتساع نطاقها واقامة تعاون حقيقي بينها على أساس المعاملة بالمثل بلا محظورات شرعية أو على أساس نظام الودائع المتبادلة بحسب عملة بلد البنك المراسل مع الاذن باستعمال تلك الوديعة بدون « فائدة أو عائد ربوى » .

هذا وإن الاعتماد المستندى فى جوهره وفنياته لا يختلف فى عمليات المراقبة لطالبي الشراء أو الأمر بالشراء عن عمليات المشاركة الا فى أن المصرف فى العمليات الأولى يشتري لنفسه ابتداء بمعنى أنه يمتلك السلعة قبل بيعها لطالبها ثانية على حين أنه فى المشاركة فالسلعة للطرفين (البنك والعميل) أى مملوكة لهما وإن اختلف مقدار ملكية كل منهما بما يترتب عليه من آثار أو نصيب فى العائد المتحقق ان وجد .

\* \* \*

### أولاً - تحديد المسألة :

- ١ - تعتبر الاعتمادات المستندية أساساً وسيلة من وسائل الدفع في التجارة الخارجية وإن كانت أكثر وسائل الدفع انتشاراً ولا يمنع ذلك من استخدامها في التجارة الداخلية أيضاً .
  - ٢ - الاعتمادات المستندية كوسيلة دفع قد يصحبها « ائتمان » بل إن الاعتمادات المستندية وإن كانت بحسب الأصل وسيلة دفع مما يفترض غطائها ويكون الاعتماد المستندى كضمانته للتنفيذ إلا أن هذا الأصل أصبح استثناء ، فالغالب الأعم الآن هو اقتراح الاعتماد المستندى بـ « ائتمان » .
  - ٣ - إن نظام الاعتمادات المستندية نفسه في تطور هائل للشورة المستمرة في « تكنولوجيا » النقل والمستندات .
  - ٤ - إن مجموعة القواعد والأعراف ( العادات ) الموحدة للاعتمادات المستندية المعدهلة في ٢١ يونيو سنة ١٩٨٣ والمعمول بها اعتباراً من أول إكتوبر سنة ١٩٨٤ ليست معاهددة دولية ومن ثم فليست ملزمة إلا باتفاق أطراف الاعتماد المستندى ومن ثم فإن في وسع كل طرف أن يحاول فرض شروطه قدر استطاعته مثل ( م ٥ ، م ١٠ / ج ، م ١١ / ب ، م ١٢ / ب ) .
  - ٥ - إن التخريج الشرعي للعمليات المختلفة لنظام التعامل بالاعتمادات المستندية يقتضي تقبلاً دقيقاً لهذه العمليات والمراحل التي تمر بها واعطاء كل عملية ومرحلة الوصف الشرعي الدقيق وما يقوم عليه من أحكام شرعية وهو ما نشرع فيه فيما يلى .
- \* \* \*

### ثانياً - التخريج الفقهي للاعتمادات المستندية والحكم فيها :

لتيسير العرض سأتناول الاعتمادات المستندية في حاليها ولعل هذا التيسير يساعد كثيراً في حل الكثير من مشاكلها القانونية والفقهية بل والفنية الاقتصادية .

## ١ - الحالة الأولى : الاعتسادات المستنديّة كوسيلة دفع :

اذا كان هذا هو الأصل في الاعتسادات المستنديّة بما يفرضه من أن تكون مغطاة بالكامل فان ذلك المعنى الجوهرى هو الذي حدى بالبعض إلى أن يعرف الاعتماد المستندي بأنه :

« تعهد مكتوب يصدره البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب عميله يتعهد البنك بمقتضاه للمستفيد (المصدر) كطرف ثالث بأن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن اذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد » .

وهذا هو التعريف الشائع لدى الباحثين والفقه القانوني ، ويبدو لنا أن التعريف الذي أوردته المادة الثانية من مجموعة القواعد والعادات (الأعراف) الدولية الموحدة للاعتسادات المستنديّة الصادر بها منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣ اذ نصت على :

« ابن اصطلاح الاعتماد المستندي أو الاعتسادات الضامنة تعنى : أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه بمقتضاه يقوم البنك (البنك المصدر) بعمل بناء على طلب ووفقاً لتعليمات عميله (طالب الاعتماد) :

١ - بالدفع إلى أو لأمر ثالث (المستفيد) أو بدفع أو قبول  
كمبيالات مسحوبة بواسطة المستفيد .

٢ - أو بتفويض بنك آخر بأن يقوم بهذا الوفاء أو بدفع قيمة هذه الكمبيالات أو قبولها أو خصمها .

مقابل مستندات مشترطة على أن تكون نصوص وشروط الاعتماد قد روعيت .

وفي إطار هذا التحديد للاعتماد المستندي القائم على :

١ - أن الاعتماد مغطى بالكامل من طالب الاعتماد .

٢ - أنه تعهد بالدفع أو القبول أو الخصم يقوم به البنك المصدر أو مراسلة للمستفيد .

نستطيع أن نقول أن هذه العملية تدخل في معنى الوكالة بمعناها الفقهي ، فطالب الاعتماد يوكل البنك (البنك المصدر) في القيام بعمل وفقاً لتعليماته ويجوز للوكيل أن يوكل غيره في حدود ما وكل فيه فيجوز للوكيل الأصلي - وهو البنك المصدر للاعتماد - أن يقوم بالدفع أو القبول بنفسه أو بواسطة غيره وهو البنك المراسل .

وبعد هذه العملية عن أن تكون «اجارة» اذ الوكيل وان كان يعمل باسمه الا أنه لابد أن ينصح عن صفتة كوكيل وأنه يعمل لحساب موكله فيما يقوم به من أعمال وليس هكذا الأجير ، وهذا المعنى هو الذي جعلنا نؤثر التعريف الوارد للاعتمادات المستندية في مجموعة القواعد والعادات الدولية سالف الذكر اذ جاء به :

«أن يقوم البنك المصدر بعمل بناء على طلب وفقاً لتعليمات عميل ( طالب الاعتماد ) » .

٢ - **الحالة الثانية : الاعتمادات المستندية كوسيلة دفع مقتنة بائستان ومحسوبة به :**

وهذه الحالة وان كانت ليست هي الأصل في نظام الاعتمادات الا أنها لا نستطيع أن نجرد الواقع العملي منها وما يصاحب الاعتماد المستندى من ائستان جعل البعض يضيف الى تعريف الاعتماد المستندى بالمعنى السابق عبارة أخرى على النحو التالي :

«تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الامر) ٠٠٠٠٠٠ وذلك بشرط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازى على المستندات المثلثة للبضاعة المصدرة »<sup>(١)</sup> .

---

(١) د. على البارودى - العقود وعمليات البنوك التجارية ص ٣٧٢ ط ٢ - ١٩٦٨ - الاسكندرية .

وبهذا الاعتبار «الائتمان» عرفت المادة ٢٨٣ من مشروع القانون التجارى المصرى الاعتماد المستندى بقولها :

« الاعتماد المستندى اعتماد يفتحه المصرف بناء على طلب أحد عملائه ( ويسمى الأمر ) لصالح شخص آخر ( يسمى المستفيد ) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوله أو معدة للنقل ٠٠٠٠٠ » .

ويؤكد هذه الطبيعة للإعتماد المستندى أى التي يقترن فيها باعتمان ما تنص عليه المادة (١٧) من مجموعة القواعد والعادات (الأعراف) الموحدة للاعتمادات المستندية من أنه :

« لا تتحمل البنوك أية تبعة أو مسئولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو التزوير أو الأثر القانوني للأية مستندات أو عن الشروط العامة و/أو الخاصة التي تشرط في المستندات أو تكون مضافة عليها .

ولا تتحمل أية تبعة أو مسئولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو الجودة أو الحالة أو التعبئة أو التسلیم أو القيمة أو وجود البضاعة التي تمثلها أية مستندات أو عن حسن نية أو سلامة تصرف و/أو السهو أو يسار أو تنفيذ التزامات أو سمعة المرسل أو الناقلين أو المؤمنين على البضاعة أو أى شخص آخر أيا كان » .

تأسيسا على ما تقدم وباستثناء حالة **السداد المقدم** (Advance Payment) في الاعتمادات المستندية فإنها جمیعا تمثل تمويلا للتجارة الخارجية لمدة متفاوتة ففى استطاعة كل من المستورد والمصدر الحصول على تسهيلات ائتمانية بموجب الاعتماد المستندى فيستطيع البائع الحصول على ائتمان بموجبهما كاستخدامها في غطاء اعتماد مقابل (Back to Back) ويستطيع المشترى أن يحصل على ائتمان بموجبهما كاستخدامه للتسهيلات المصرفية أو إعادة التمويل .

ولا شك أن صور التمويل السماقة التي تقرن بالاعتمادات

المستندية وتقوم عليها تكونه لقاء فائدة ربوية ومن هنا كانت المعاملة محرمة ما لم تتحرر من هذه الفوائد بصيغة مشروعة أو بديل إسلامي وهذا هو التحدى المطروح على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في نطاق التجارة الخارجية .

\* \* \*

### ثالثاً - البنوك الإسلامية ومعضلة الاعتمادات المستندية النظيفة :

١ - لما كان قيام المصارف في الاعتمادات المستندية بدور المتعهد بالدفع في إطار السداد المقدم من طالب الاعتماد يمثل نسبياً خصيلة جداً في التجارة الخارجية التي تعتمد جميعها تقريباً على التسويل بفائدة ربوية فإن دخول البنوك الإسلامية في هذا المضمار يشكل تحدياً خطيراً لنظامها القائم على عدم التعامل بالفائدة ، ولكن كيف يتم ذلك ؟

٢ - إذا كانت البنوك في نظام الاعتمادات المستندية وما تقوم عليه من ائتمان بضمانت مستندات البضاعة أو حيازتها في مخازنها أو رهن المستندات أو أن تصادر بوليصة الشحن باسم البنك الممول والفاتح للاعتماد فإن كل ذلك يشكل أساساً وسائل لضمان حصول البنك على «تسويته» للعملية وليس أساساً حقيقة للملكية بمعناها الصحيح وهو «الاختصاص الحاجز» ، الاختصاص بالشيء محل الملك المخول لسلطات المالك وال الحاجز لغير البنك المالك من الاتفاص والتصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه .

والتطبيق العملي السليم لذلك يتمثل في ضرورة قلب العلاقة بين العميل والبنك فيصبح البنك مالكا للسلعة كلياً أو جزئياً ، والتعامل معه (الأمر أو الطالب) شريكًا أو وكيلاً أو أجيراً .

وهذا الوضع الذي يفرضه نظام عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على نظام التجارة الدولية ومن ثم مجموعة القواعد والعادات (الأعراف) الموحدة للاعتمادات المستندية التي يجب أن تفسح

المجال في نصوصها مثل هذا التعامل بادخال تعديل أو استدراك على نص المادة التي تعفي البنوك من التبعية والمسؤولية عن البضاعة مكتفية بالتركيز على المستندات فقط ومدى مطابقتها لشروط فتح الاعتماد وهذا الوضع الطبيعي لنظام الاعتمادات المستندية القائم على الآئتمان فقط .

وهذا الدور الجديد الذي يفرضه نظام عمل البنوك الإسلامية يضيف ضماناً وأماماً مفتقدتين في نظام التجارة الدولية ، والدليل على ذلك ما أسف عنه نص المادة السابعة عشر من مجموعة القواعد والعادات الدولية للاعتمادات المستندية إذ يتعرض هذا النص لنفي المسؤولية عن البنوك في حالة عدم صحة أو تزوير المستندات وهي مشكلة قائمة بحدة على المستوى الدولي فقد حكم مجلس اللوردات حديثاً بأن البنك ليس له أن يتمتع عن الوفاء إلى المستفيد إذا كان هذا المستفيد يجهل واقعة تزوير المستندات<sup>(١)</sup> .

ومن أشهر حوادث تزوير المستندات التي تعتبر عمليات نصب على البنوك :

— استعمال أسماء بنوك غير موجودة أو مستندات مزورة لبنوك موجودة فعلاً .

— تقديم مستندات تفيد شحن البضاعة على سفينة مصينة ويتنسخ فيما بعد أنه لا توجد بضاعة وتسادي السفينة في رحالت جديدة تحت اسم آخر .

وفي ظل هذا التنظيم الجديد الذي يفرضه نظام عمل المصارف الإسلامية تختفى صور التحايل لاضفاء صفة الملك أو المالك على البنك مجرد ارتئائه لمستندات البضاعة أو حيازتها إليه في

(١) انظر :

Leading Cases in London and N.Y. in 1982 p.4  
مشار إليه في د. محبي الدين اسماعيل علم الدين -- أضواء على  
القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية ص ٣٩

مخازن أو استعارة اسم البنك على بوليصة الشحن أو فرضها على الآمن أو طالب الاعتساد ، ونرى كل هذه الصور لا يتحمل البنك تبعه هلاك البضاعة لأنه ليس هو المالك الحقيقي لها .

كما تختفي صورة افتراض وكالة الشاحن أو الناقل ومن ثم تصحح تصرفه بالبيع للسلعة فالوكالة لا تفترض .

ولا يقتضي قلب العلاقة بين البنك الإسلامي والتعامل معه سوى جدية وكفاءة البنوك الإسلامية في الأضطلاع بهذا الدور في التجارة الدولية .

\* \* \*

#### رابعا - أنواع الاعتمادات المستندية وموقف البنك الإسلامي منها :

في إطار هذا التنظيم القائم على قلب العلاقة بين البنك الإسلامي والتعامل معه طالب الاعتساد ، والذي يكون فيه البنك مالكا كليا أو جزئيا للسلعة والتعامل معه وكيل أو أجير أو شريك — تسرى أيضا كل أنواع الاعتمادات المستندية المعروفة في التجارة وهي :

- ١ - الاعتساد المستندى القابل للالغاء (Revocable)
- ٢ - الاعتساد المستندى غير القابل للالغاء (Irrevocable) والشرط .

وهذين النوعين من أنواع الاعتمادات يتوقفان على الشرط الذي يشترطه المستفيد أو البائع ، فإذا اشتهرت الأخير عدم قابلية الاعتساد للالغاء وقبله الإطراف الأخرى فلا يأس به مع مراعاة حق البنك في اشتراط عدم البراءة من العيوب الخفية في السلعة .

٣ - الاعتساد المستندى المعزز (Confirmed) والجهالة :

وهي الصورة الأكثر شيوعا واستخداما في التجارة الخارجية وتعزيز الاعتساد هنا يكون بناء على طلب المستفيد البائع أو المصدر للبنك المباع للاعتساد أن يلتزم بنفس التزام البنك فاتح الاعتساد ولا يتم تعزيز الاعتساد الا بناء على طلب البنك المنشئ للاعتساد والمصدر له .

وهذا النوع أو هذه الصورة للاعتمادات المستندية نوع من الكفالات التي تضم فيها ذمة البنك المبلغ للاعتماد (البنك المؤيد) إلى ذمة البنك الفاتح للاعتماد والمصدر له ويكون كل من البنك المؤيد والبنك المصدر متبعه بالدفع أو بالوفاء \*

٤ - اعتماد غير معزز (Uncertified) :

ويقوم على الثقة بين المستفيد والبنك المصدر المنشيء للاعتماد \*

٥ - الاعتماد القابل للتحويل (Transferable) وحالة الحق :

وبموجبه يحق للمستفيد أن يطلب من البنك المتلزم بالدفع بتحويله كلياً أو جزئياً لشخص أو أشخاص آخرين في نفس البلد أو بلد آخر \*

وهذا الاعتماد تسرى عليه أحكام حالة الحق في الفقه الإسلامي وهي جائزة شرعاً جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> \*

ومما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية أن البائع - وهو هنا المستفيد - له أن يتصرف بشمن البيع قبل القبض \* مثلاً لو باع ماله من آخر بشمن ملابس له أن يحيى بشمنه دائه (م ٢٥٢) \*

\* \* \*

خامساً - طرق الدفع في الاعتمادات المستندية<sup>(٢)</sup> وموقف البنك الإسلامي منها :

تأسيساً على ما تقدم من ضرورة تعديل الدور الذي تؤديه المصارف الإسلامية في الاعتمادات المستندية وما قد يعكسه ذلك على طرق الدفع على النحو التالي :

(١) انظر المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم - الالتزامات في الشرع الإسلامي ص ٢١٨ وما بعدها .

(٢) انظر في طرق الدفع العادية الاستاذ عبد القادر عثمان في بحثه الشامل : «الاعتمادات المستندية بين التجهيز والتنفيذ» ص ٢٠ وما بعدها العلبة الثالثة - نوفمبر ١٩٨٩ (بتصرف) .

## ١ - الدفع المقدم (Advance Payment) :

يتم الاتفاق على دفع نسبة معينة من قيمة السلعة مقدماً للمستفيد بسوجب إيصال استلام وخطاب ضمان بذات القيمة .

على أن يتم دفع الباقي للمستفيد عند تقديم المستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد أو على آجال طويلة بموجب كمبيالات مقبولة الدفع من المستورد ( وذلك بافتراض أن هناك تطابق حقيقي بين البضاعة والمستندات وليس فقط التعامل على المستندات ) .

وهذه الطريقة للدفع تقارن طريقة العربون في الفقه الإسلامي والتي يجيزها الإمام أحمد رحمة الله بتتوسيع<sup>(٢)</sup> . بل إن الدفع في الحالة الماثلة تم على أساس أن هذا المقدم جزء من ثمن البيع دفع معجلاً وهو ما يرى الإمام مالك أنه لا يأس به<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - الدفع الفوري أو بالاطلاع (At sight) :

إذ يتم في هذه الحالة دفع القيمة للمستفيد البائع بمجرد الاطلاع على مستندات البضاعة ومطابقتها لشروط الاعتماد فلا يأس أن يؤدى الشحن أو القيمة على هذا النحو من البنك باعتباره المالك أو الشريك وفاتح الاعتماد أيضاً . بل إن الأصل في البيع المطلق أن يستحق الشحن معجلاً ما لم يتتفق أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو يقسط الأجل معلوم ( م ٤٨٣ من القانون المدني الأردني ) .

## ٣ - الدفع الآجل أو بالقبول (Acceptance) :

في هذه الحالة يتم الاتفاق بين المصدر والمستورد على أن الدفع سيتم آجلاً ( تسهيلات موردين ) ويقوم المستفيد بتقديم المستندات

(١) انظر المنشى لابن قدامة ج ٤ ص ٥٨ وما بعدها اذ يذهب الإمام

إلى أن المشتري يفقد العربون إذا كره البيع .

(٢) انظر الموطأ ج ٢ ص ٦٠٩ وما بعدها .

للبنك المراسل رافقا بها كمبيالات / كمبيالات ترسل الى البنك فاتح الاعتماد لقبولها بصفته مشترى مقابل استلامه لمستندات الشحن وتعاد مرة أخرى للمستفيد لتحصيل قيمتها في تاريخ الاستحقاق .

وطريقة الدفع المؤجلة والمعززة بقبول المشترى جائزة ولا مانع شرعا من اجرائها على أساس أن البنك مشترى وفاتح للاعتماد<sup>(١)</sup> .

وقد لا توجد بيد المستفيد كمبيالات بالشمن أو قيمة البضاعة تقدم للقبول ويكون الاتفاق فقط على تأجيل الدفع في تاريخ الاستحقاق .

\* \* \*

#### سادسا - شروط التسلیم في الاعتمادات المستندية وموقف الفقه الإسلامي منها :

لا شك أن شروط العقد تحديد التزامات كل طرف فيه أو أطرافه ومنها شروط التسلیم للبضاعة محل العقد وتقصر هنا على أهم الالتزامات التي تحدد أهم شروط التسلیم في عمليات التجارة الخارجية ، وشروط التسلیم تختلف باختلاف مكان التسلیم .

ومما يجدر ذكره أن ما يتم الاتفاق عليه بين أطرافه على أساس التراضي يصير التزاما تعاقديا واجب التنفيذ ، كما أن ما لم يتم الاتفاق عليه وعليه جرى التعارف والتعامل على جرى العادة صار محكما فالعادة محكمة والعرف مصدر للأحكام ما لم يخالف الشرع الإسلامي الحنيف .

ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس تكون مجموعة القواعد والعادات والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية محل اعتبار بشرط

---

(١) تنص المادة ٤٨٤ من القانون المدني الأردني على انه :

« اذا كان الشمن مؤجلا او مقططا فان الأجل يبدأ من تاريخ تسلیم المبتعث » .

عدم مخالفة أحكام الشرع الإسلامي وكذلك نصوص نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ ، ومكان التسليم تتعلق به بعض الأحكام التي تضمنها نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم تكون واجبة التنفيذ لمن يلتزم بها وذلك على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

١ - تسليم البضاعة في مكان منشأها (اتجاهها) وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري والتي نصت عليها نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ على وجه الدقة والتفصيل قطعاً للنزاع وحسناً لأنّي خلاف قد يثور ، ومن أهم التزامات البائع :

« وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الموعد والمكان المحددين بشروط العقد وخطر المشتري بذلك في وقت مناسب » ، ومقابل هذا الالتزام يكون من أهم التزامات المشتري :

« تحصل كافة المصاريف والمسؤوليات والمخاطر منذ وضع البضاعة تحت تصرفه » \*

٢ - التسليم على رصيف ميناء البائع (Free along side (F.A.S.)  
وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري ومن أهم التزامات البائع :

توريق البضاعة مطابقة لشروط العقد وتسليمها في المكان والزمان المحددين على رصيف التحميل بميناء الشحن، وخطر المشتري بدون ابطاء بذلك » \*

ومن أهم التزامات المشتري :  
« تحمل كافة المسؤوليات والأخطار والمصاريف من تاريخ وضريح البضاعة تحت تصرفه بجوار الباخرة » \*

(١) تنص المادة ٤٤٦ من مرشد الحيران على انه : « اذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور » .

٣ - التسليم على ظهر الباخرة Free on Board (F.O.B.)

٤ - التسليم في ميناء المشتري . Cost and Freight (C.A.F.)

وتحت هذا الشرط تتحدد التزامات كل من البائع والمشتري أيضاً .

ومن العرض السابق لشروط التسليم المتبعة في التجارة الخارجية وفقاً لما نصت عليه نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ نستطيع أن نبرز ثلاثة قضايا أساسية وهي :

(أ) وضع البضاعة تحت تصرف المشتري وفي المكان والزمان المحددين اتفاقاً .

(ب) اخطار المشتري بذلك في وقت مناسب .

(ج) تحصل كافة المصارييف والمسؤوليات والمخاطر التي قد تحدث للبضاعة .

وحتى يمكن ابداء القول الفصل في هذه القضايا الثلاث نعرض بياجاز شديد لموضوع آثار البيع في الفقه الإسلامي .

وآثار البيع في الفقه الإسلامي تسفر عن التزامات البائع والتزامات المشتري .

أولاً - التزامات البائع العجوهرية : تنقسم إلى قسمين هما :

١ - نقل الملكية : وملكية المبيع تنتقل بمجرد تمام البيع إلى المشتري ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

ومن أهم أحكامها أنه يجوز للبائع في حالة ما إذا كان الشن مقسماً أو مؤجلاً أن يسترط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الشن ولو تم تسليم المبيع ، وهذا شرط جائز لأنه من مصلحة العقد ونصت عليه المادة ٤٨٧ / ١ من القانون المدني الأردني المأخذ من

أحكام الشريعة الإسلامية وإن دل ذلك على شيء فانما يدل على نظر ثاًب و بعيد لم تحظ به أو بمثله نشرة غرفة التجارة الدولية سالفه الذكر .

٢ - تسليم المبيع : فالبائع يتلزم بتسليم المبيع إلى المشتري مجرد من كل حق آخر وأن يقوم بما هو ضروري من جانب لنقل الملكية إليه ، وإذا سلم البائع المبيع إلى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسئون عما يصيب المبيع بعد ذلك . والتسليم يتم :

- بالفعل .

- أو بالتخلية وهي الاذن للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع دون تسليم المشتري اياه<sup>(١)</sup> .

- يكون التسليم في كل شيء بحسبه ويختلف باختلاف حاله ، فبتسلیم العروض مثلاً يكون باعطائهما ليد المشتري أو بوضعها عنده أو باعطاء الاذن له بالقبض باراءتها له ( انظر المادة ٢٧٤ من مجلة الأحكام العدلية ) .

- وقد يكون التسليم حكيمياً أو يتم حكماً ، فمثلاً<sup>(٢)</sup> :

- تسجيل المبيع باسم المشتري اذا علقت الملكية على التسجيل الرسمى يعتبر تسليمه حكيمياً .

- اذا أبقى البائع المبيع تحت يده بناء على طلب المشتري .

- اذا اندر البائع المشتري بتسليم المبيع خلال مدة معقولة والا اعتبر متسلماً فلن يفعل .

\* \* \*

(١) انظر المادة ٢٦٦ من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) المادة ٩٦ من القانون المدني الأردني والمادة ٤٣٥ وما بعدها من مرشد الحيران .

ثانياً - التزامات المشتري الجوهرية : دفع الثمن - تسلم المبيع -  
النفقات \*

• فائدة :

تظهر فائدة التحديد الدقيق لمسألة التسلیم والقبض في تحديد  
تبعة هلاك المبيع وهي قبل التسلیم تقع على البائع وبعدة على المشتري \*

ولا شك أن الأعراف والعادات والمنشورات التي تصدرها غرفة  
التجارة الدولية تحديد فيها على وجه الدقة متى تعتبر البضاعة تحت تصرف  
المشتري ومتى يتحمل المشتري المصارييف والمسؤوليات والمخاطر التي قد  
تحدث للبضاعة في كل حالة من حالات تسلیمها الأربع فهو جدير بالاعتبار  
والالتزام اذا ما لم يتم الاتفاق صراحة على غيرها \*

كما أن صور التسلیم الحکسی التي تطرق إليها الفقه الاسلامي  
على ما سبق بل وقنته مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني  
لجدير بالاعتزاز والاعتزاز لهذا الفقه المتقدم الذي خدم به أهله آزمانا  
مستقبلة وأقواما لم يكلفو أنفسهم حتى عناء البحث في ترااثهم الرصين  
القديم الجديد \*

\* \* \*

# المبحث الرابع

## خدمة الأوراق التجارية

(استلامها وحفظها وتحصيلها وخصمها )

وموقف الفقه الإسلامي منها

### أولاً - الأوراق التجارية :

صكوك تحرر في شكل خاص قابلة للتداول بالطرق التجارية بما نشأه من حق نقدى شخصى وتستحق الأداء والدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين وتعتبر الأوراق التجارية من أهم وسائل الائتمان التجارى وهى :

الكمبيالة - والسند الأذنى - والشيك . ولم يأت لشرع المصرى بتنوع الأوراق التجارية على سبيل الحصر وإنما جاء بأشكال معينة للأوراق التجارية السائدة فى المعاملات .

وستعمل الكميالة فى المعاملات التجارية ، أما السند الأذنى والشيك فيستخدمان فى المعاملات التجارية والمدنية ، ومن المعروف أن المعاملات التجارية والمدنية تتمتع بضمانات خاصة نص عليها القانون التجارى ومن هنا اشترط المشرع التجارى شروطاً زامية فى الكميالة والسند الأذنى اذا تخلفت فقد السند شكله القانونى كورقة تجارية تخول حق تحرير برتسن عدم الدفع واتخاذ اجراءات الرجوع على الملزمين بالكمبيالة خلال المدة القانونية وتسرى عليها قواعد التظهير والقادم الخمسى وضمان الوفاء بطريقة التضامن فى حق ساحبها والمسحوب عليه والمحلل والتداول بطريق التظهير وعدم الاحتياج على حاملها بالدفع الى للمدين على المظهرتين السابقين . والبيانات الازامية فى الكميالة عشرة هى :

- تاريخ استحقاق الكمبيالة •
- مبلغ الكمبيالة •
- شرط الاذن أو شرط الحامل •
- اسم المسحوب عليه •
- عدد النسخ •
- تاريخ انشاء الكمبيالة •
- مكان الوفاء •
- وصول القيمة •
- توقيع الساحب •
- اسم المستفيد •

والبيانات الازامية في السنن سبعة هي :

- ميعاد الاستحقاق •
- شرط الاذن •
- اسم المستفيد •
- تاريخ الانتفاء •
- مبلغ السنن •
- وصول القيمة •
- توقيع المحرر •

بيانات الشيك التي يتبعن أن يشتمل عليها سبعة هي :

- أمر بالدفع لدى الاطلاع •
- مکان السحب •
- اسم الشيك •
- توقيع الساحب •
- تاريخ السحب •
- مبلغ الشيك •
- اسم المستفيد •

ثانياً - العمليات المصرفية التي تجري على الأوراق التجارية وضابطها

الفهي:

#### (١) استلام الأوراق التجارية وحفظها :

تسليم الأوراق التجارية إلى البنك مرفقة بحافظة مستوفاة لمجموعة من البيانات التي يجب أن تشتمل في هذه المرحلة على :

- كافة التعليمات الصادرة الواجب تنفيذها واتباعها من المتعامل مع البنك •
- أن تكون محولة لأمر البنك بحسب الغرض من هذا التحويل فهناك :

- التطهير التام الناقل للملكية •
- التطهير التوكيلى أى للتحصيل •
- تطهير للتأمين أو الرهن •

وتصنيف الأوراق التجارية فى أرقام مسلسلة بحسب الغرض من تقديمها للبنك ، فهناك مثلاً :

- كمبيالات التحصيل •
- كمبيالات القبول •
- كمبيالات الخصم •
- كمبيالات التأمين •

وهذه العمليات قنواتها من الناحية الفقهية على النحو التالي :

#### (ب) تحصيل الأوراق التجارية :

سواء أكانت كمبيالات التحصيل تستحق الدفع داخلياً أو خارجياً فإن هناك مجموعة من الاجراءات المحددة التي يقوم بها البنك كوكيل عن المتعامل مع البنك وطبقاً لتعليماته مقابل ما يتلقاه البنك من عمولة والمصاريف وإن كانت تدفع أو تخصم مقدماً والدفع المقدم للعمل الذي يقوم به البنك أمر جائز شرعاً •

وتحصيل الكمبيالات من الأمور التي يجوز للعميل أن ينوب غيره فيها ومن ثم تجوز الوكالة فيها طبقاً للتعليمات الصادرة من العميل دون أن يتتجاوزها البنك والا خرج عن حدود وكالته ويتحمل مسؤولية ذلك ما لم يجيزها الموكلا ، وتعليمات أصحاب الكمبيالات الكتابية واجبة الاتباع سواء فيما يتعلق بالتحصيل المقرور بالدفع نقداً أو بالتسوية على الحساب الجارى أو المحصلة بحوالة بريد أو الكمبيالات المؤجلة أى التي يطلب أصحابها تأجيل مواعيده استحقاقها أو الكمبيالات المعادة بدون دفع وبخاصة حالات تحرير بروتستو عدم الدفع أو ايقافه يجب أن تصدر به تعليمات كتابية ويقوم البنك بتنفيذها كوكيل حسب الاجراءات المصرفية الواجبة الاتباع في عمل البروتستو وكذلك مراعاة المواعيد المحددة لتلك الاجراءات ، وإذا جاوز البنك حدود وكالته فلا يلتزم الموكلا بشيء

من ذلك بل ويستطيع أن يحتاج بالدفع الناشيء عن التصرف الصادر من غير ذى صفة ومن ثم عدم مسؤوليته .

### ● آثار البروتستو وفوائد التأخير والمصاريف :

يتربى على تحرير البروتستو عدة آثار هي :

— اثبات التقديم للوفاء .

— اثبات واقعة امتناع المدين عن الوفاء وهو اجراء لازم قبل اتخاذ اجراءات الرجوع على الملزمين بقيمة الكمبيالة أو الضمان .

— سريان فوائد التأخير عن أصل قيمة الكمبيالة من تاريخ تحرير البروتستو طبقاً للسادة ١٨٧ تجاري خلافاً للقواعد العامة في القانون المدني طبقاً للمادة ٢٢٦ مدنى التي تقضي بسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية ، أما فوائد مصاريف البروتستو وغيرها كصاريف الدعوى فلا تسرى الا من تاريخ المطالبة القضائية طبقاً للمادة (١٨٨) تجاري .

— بدء سريان التقاضي الشخصى من تاريخ تحرير البروتستو ( مادة ١٩٤ تجاري ) وكل ذلك ما لم تتضمن الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف اذ بموجب هذا الشرط الاختياري يعني العامل من واجب تحرير البروتستو ومن اعلانه للضمان ومن مواعيد رفع دعوى الرجوع وهذا الشرط لا ينبع أثره الا من اشتراطه ، فلو اشترطه أحد المظہرين اقتصر أثره على هذا المظہر وغيره من الموقعين اللاحقين له دون السابقين له ( مادة ١٦٣ / ٢ تجاري ) .

وقيام البنك الاسلامى بتنفيذ تعليمات أصحاب الكمبيالة بتحرير بروتستو عدم الدفع يجب أن يتپھر عمله في هذه الحالة من الفائدة التي يحصلها لصالح موكله وهو اثم يجب أن ينأى عنه البنك لحديث

الرسول صلى الله عليه وسلم : « لعن الله في الربا خمسة : أكله وموكله وكاتبه وشاهديه »<sup>(١)</sup> .

والبنك هنا كاتب وشهيد الأكل الربا في عملية استيفاء قيمة الكمبيالة عن طريق البروتستو<sup>\*</sup> .

وبخاصة اذا كان نص المادة ٢٢٦ مدنى يجعل المطالبة القضائية بفوائد التأخير الزامية ومن ثم لا تسرى هذه الفوائد الا من تاريخ هذه المطالبة القضائية فلا تكفى المطالبة غير القضائية ولو كانت باذار رسمي وكذلك لا تكفى المطالبة القضائية برأس المال وحده<sup>(٢)</sup> .

(ج) الكمبيالات برسم الضمان أو المظهر تظهيرًا تأمينياً ومشكلة تسوية المتفوق :

وفي هذه الحالة تظهر الكمبيالة للبنك على سبيل الرهن ضسماً للوفاء بدين للسيطرة اليه قبل المظهر ويتم ذلك وفقاً لشروط نصت عليها المادة ٧٦ تجاري وبذلك يتقرر للسيطرة اليه (البنك) على الكمبيالة حق عيني هو الرهن وتصبح في حيازته بسبابة العامل لها ومن ثم يكون له :

١ - تحصيل مبلغ الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق ( مادة ٨٠ تجاري ) .

٢ - المحافظة على حقوق المدين الراهن (المظهر) في حالة امتلاع المسحوبي عليه عن الوفاء والا كان الدائن المرتهن أو المظهر اليه تظهيرًا تأمينياً مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن اهماله .

٣ - تسوية الحقوق بين المظهر والمظهر اليه اذا حل ميعاد استحقاق الكمبيالة وحصل المظهر اليه قيمتها وكان حقه قبل المظهر قد حل أجله

(١) انظر اعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٣٥ - دار الفكر - بيروت.

(٢) دكتور السنهوري - مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ٣ ص ٢٤٥ دار احياء التراث العربي .

أما إذا لم يكن أجل دينه قبل المظير قد حل كان للدائن أن يحتفظ بمبانى الكمبيالة حتى يحل أجل الوفاء بحقه — بدون فوائد — ثم يخصم من قيمة الكمبيالة بدون فوائد خلافاً لما تنص عليه المادة ١١٠٤ / ٣ من القانون المدني التي تنص :

- ١ - ليس للدائن أن يتتفق بالشئ المرهون له دون مقابل .
  - ٢ - وعليه أن يستمره استماراً كاملاً ما لم يتتفق على غير ذلك .
  - ٣ - وما حصل عليه الدائن من صافى الربح وما استفاده من استعمال الشئ يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله على أنه يكون الخصم أولاً من قيمة ما أفقه في المحافظة على الشئ وفي الإصلاحات ثم من المصاريف والفوائد ثم من أصل الدين .
- والتعامل في هذا النوع من الكمبيالات على النحو السابق يستلزم ما يأتي :

— التأكيد من قوة وسلامة هذا النوع من الضمانات سواء بالنسبة للدين نفسه أو بالنسبة لمركز التعامل المالى ولا يعرف لدینا سبب قانوني أو شرعى للالتزام بأن مقابل الوفاء المثبت بالكمبيالة المقدمة يرسم الضمان أو غيره يكون « بضاعة » .

اذ أنه مبدأ « الكفاية الذاتية » المتعين توافرها في الكمبيالة لتمتعها بوصف الورقة التجارية يقتضى ألا يضاف بجوار عبارة وصول القيمة ما يربط بين التزام الساحب وتصرف آخر وإن كانت عبارة « مقابل الوفاء بضاعة » لا تحدث هذا الرابط المحظور الا أن الالتزام بها أيضا لا مبرر له .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن اعتبار بيان وصول القيمة ازامياً في الكمبيالة ينفرد به الآن التشريع المصرى ( فى المادة ١٠٥ تجاري ) باعتبار أن ذلك بياناً لسبب التزام الساحب قبل المستفيد مع أن القاعدة أن التصرفات القانونية يفترض أن لها سبب مشروع إلى أن يثبت العكس .

وتأسيسا على ذلك فإنه اشتراط تعليمات البنك ضرورة مراعاة التأكيد من «أن مقابل الوفاء المثبت بالكمبيالة تكون بضاعة» شرط لا يعبر عن مصلحة حقيقية ويتحول إلى أمر شكلي لا طائل منه بل قد يكون معوقا وبخاصة إذا تأكد لدينا أنه الكميالة أداة وفاء بالديون وتشريع التزاما مجردا عن العلاقة القانونية السابقة التي رتب هذه الالتزامات المالية وما يترب على هذا الالتزام المصرفى من مبادئ أساسية وهى الصفة التجارية للورقة التجارية واجراءات التنفيذ المشددة وما ترد عليه من حق شخصى موضوعه دفع مبلغ معين من النقود ٠٠٠ الخ .

#### (د) خصم الكمبيالات :

خصم الكمبيالات أحد وسائل عمليات البنك في الائتمان المصرفى<sup>(١)</sup> وبسوجها يقدم المعامل مع البنك الكمبيالة إلى البنك قبل ميعاد استحقاقها للحصول على قيمتها مخصوصا منها مبلغا معينا يسمى الخصم أو «الأجيو» ويكون من ثلاثة عناصر هي :

- ١ - الفائدة ٠
- ٢ - العسولة ٠
- ٣ - المروفات ٠

ويتم تقديم الكمبيالة للبنك بعد الاتفاق معه وظهورها له تظاهرا تماما ناقلا للملكية . . . . .

(١) الائتمان هو التنازل عن مال حاضر مقابل مال مستقبل وتم عمليات الائتمان بوسائل قانونية متعددة من بينها عمليات الائتمان التجارى ومن وسائلها القانونية بعض الأوراق التجارية (الكمبيالة والسنن الاذنى والشيك) أما الائتمان المصرفى فوسائله عمليات البنك كعقد القرض وخطاب الضمان وخصم الأوراق التجارية .

انظر : دكتور محمد حسنى عباس - الأوراق التجارية ص ٥ - دار النهضة - طبعة ١٩٦٧ ، دكتور جمال الدين عوض - الموجز في القانون التجارى ص ٢٣٩ - طبعة ١٩٧٥ - دار النهضة العربية ، دكتور محسن شفيفي - الموجز في القانون التجارى ص ١٦٥ وما بعدها طبع ١٩٦٩/٦٨ - دار النهضة العربية .

- وعملية التظهير التام هذه تقوم على عدة عناصر استقر عليها العرف التجارى ونص عليها قانون التجارة فى المادة ١٣٤ - أهمها :
- ١ - صدور التظهير عن ارادة صاحب الحق فى الكمبيالة •
  - ٢ - أن يرد على مبلغ الكمبيالة جميعه •
  - ٣ - مشروعية سبب التظهير قانونا •
  - ٤ - لا يجوز تعليق التظهير على شرط •
  - ٥ - يجب أن يتضمن التظهير شرط الأمر •
- وعلى هذا النحو يترتب على التظهير :
- ٦ - نقل الحقوق الثابتة فى الكمبيالة وتواجدها الى الحامل الجديد ويكون له حق مباشر فى ذمة المظهر اليه مستمد من شكل الكمبيالة •
  - ٧ - الضمان التضامنى للمظهرين قانونا قبل الحامل ( مادة ١١٧ ، ١٣٧ تجاري ) وذلك ما لم يتفق على غير ذلك وفي حدود هذا الاتفاق فقط الا أن يشترط الساحب عدم الضمان فيمتد أثر هذا الشرط الى جميع الموقعين اللاحقين •

وبهذا الالتزام التضامنى للمظهرين يختلف التظهير عن حوالات الحقوق المدنية اذ أن المحيل يضمن للمحال له فقط وجود الحق وقت الحوالة اذا كانت الحوالة بعوض ( مادة ٣٠٨ مدنى ) ولا يضمن المحيل يسار المدين وقت الحوالة الا اذا اتفق على ذلك كما أن ضمان يسار المدين لا يمتد الى تاريخ الاستحقاق ما لم يتفق على ذلك ( مادة ٣٠٩ مدنى ) •

٨ - عدم الاحتياج بالدفع فى مواجهة الحامل حسن النية أو تظهير الورقة من الدفع ضد الحامل حسن النية وذلك استنادا الى أن الكمبيالة تنشئ التزاما صرفيًا مجرداً أى حقاً مباشراً للمظهر اليه قبل المدين بمعنى أن الالتزام الذي تنشأ في ذمة المظهر ليس هو ذات الحق الذي تنشأ عن العلاقة القانونية الخارجية ولكنه حق جديد اندرج في الورقة التجارية يتمتع بذاته مستقلة عن العقد الذي كان سبب انشائه<sup>(١)</sup> •

\* \* \*

---

(١) انظر : دكتور محمد حسني عباس - المرجع السابق ص ٩١

## ● التغريم الشهى لعملية الخصم :

وما سردناه من أحکام لعملية الخصم كما تجريها البنوك التقليدية أو الربوية وطبقا لما استقر عليه العرف المصرفى واستنادا الى نصوص القانون التجارى فى هذا الخصوص انما هو بقصد بيان حقيقة المسألة وتحديدتها حتى يأتي التغريم الشرعى لها دقيقا ومن ثم يكون الحكم الشرعى كذلك .

وتأسيسا على ما تقدم فإن عملية الخصم تقوم على :

تلهير قائم ناقل لملكية الحق الشخصى الذى تتضمنه الورقة التجارية الى البنك وانتقال ملكية هذا الحق الى البنك مشفوعة بضمانته قبل المسحوب عليه الكمية وضمان قيامه بالوفاء بمبلغ الكمية فى تاريخ الاستحقاق وعلى وجه التضامن وذلك دون توقف على قبول المسحوب عليه أو حتى اعلانه بعملية التلهير وهذه أوجه مفارقة بين التلهير للشخص وكمل من :

- ١ - عقد حوالات الحق فى القانون المدنى نفسه لمنافاته مع ما تقدم من قواعد وأحكام .
- ٢ - عقد الوكالة التى يعمل فيها الوكيل لحساب الموكى الذى ترتد اليه حقوق العقد والتصرفات التى يبيعها الوكيل .
- ٣ - عقد القرض لعدم التماثل بين دين القرض وبدلها .
- ٤ - بيع الدين بالدين لأن ما حصل عليه الحامل المظهر للورقة التجارية لا يعتبر دينا فى ذاته يلتزم به وإنما صار حقا له بعد التلهير التام والشخص ولا يتعارض مع ذلك كونه ضامنا لقبول المسحوب عليه وقيامه بالوفاء بذلك من قبيل التوثيق التابع لا الالتزام الأصلى .
- ٥ - ضع وتعجل فعملية الخصم ليست من هذا القبيل أيضا لوجود علاقتين قانونيتين فيها :

(أ) علاقة المظهر بالبنك المظهر اليه والذى أصبح مالكا للحق محل الورقة التجارية بكل توابعه وله على هذا الحق كافة سلطات المالك الدائن \*

(ب) علاقه المظهر اليه (البنك الحامل للورقة) بالمددين الأصلى وهى علاقه جديدة منبته عن علاقه المظهر بالمسحوب عليه بل ان التظهير يظهر الورقة التجارية من الدفوع التي يملكتها المدين ويعمل بمقتضاهما للوصول الى عرقلة أو رفض المطالبه بالدين ما دام الحامل للورقة حسن النية \*

وعلى ضوء ذلك اختلف الرأى فى تكييف هذه العملية ، فذهب رأى الى أن عملية الخصم عبارة عن « حواله حق » من نوع خاص اذ لا يضمن العميل وجود الدين فقط بل يضمن أيضا الوفاء به عند الاستحقاق و بذلك يعكس الحواله العاديه \*

وذهب رأى الى أن عملية الخصم أقرب الى القرض منه الى فكرة الحواله<sup>(١)</sup> \*

وذهب رأى الى أن عملية الخصم توکيل بأجر وتخصم قيمة الأجر مقدما من القرض المضمون الذى يسجنه العميل من البنك ، وأن ما يتنازل عنه العميل من قيمة الكمبيالة اى هو على سبيل الابراء والاسقاط<sup>(٢)</sup>.

وذهب رأى الى أن عملية الخصم من قبيل « ضع وتعجل » المحرمة<sup>(٣)</sup> \*

ولما كان تحديد المسألة كما تحصل أساس اسباغ الحكم الشرعي

(١) دكتور أمين محمد بدرا - الأوراق التجارية ص ١٠ بند ٨ ، دكتور على يونس - الأوراق التجارية ص ٤٨

(٢) مصطفى عبد الله الهمشري - الأعمال المصرفيه والاسلام ص ١٤١ - ١٤٥ ، نقلًا عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ص ٣٣

(٣) دكتور حافظ عبد الرحمن - المعاملات المصرفيه والبدليل عنها في الشريعة الاسلامية ص ١٠٨ ، ١٠٩

عليها فلا يجوز افتراض أو تصوير المسألة على غير حقيقتها في الواقع كأن يقال : ان العملية من باب القرض مع الضمان اذ المسألة يحددها أمران على جانب كبير من الأهمية هما :

١ - التظهير التام للكمبيالة لصالح البنك بمعنى انتقال ملكيتها للبنك .

٢ - مقصد الطرفين - حامل الكمبيالة والبنك - من العملية فالعبرة في العقود القصود .

وعلى هذا النحو من التحديد الواقعي للمسألة لا يسوغ شرعا اسباغ وصف الحوالة عليها لعدم التساوى بين الدين المحال به والدين المحال عليه<sup>(١)</sup> .

وإذا كان القانون المدني المصرى في المادة (٣٠٨) يجيز أن تكون الحوالة بعوض ، وفي هذه الحالة يضمن المحييل وجود الحق المحال به وقت الحوالة الا انه اذا رجع المحال له بالضمان على المحييل فلا يلزم الأخير الا يرد ما استولى عليه مع الفوائد والمصاريفات ( مادة ٣١٠ مدنى مصرى ) ولا شك أن هذا مسلك قانوني قائمه على مشروعية الفوائد المحرمة شرعا .

كما لا يسوغ شرعا اسباغ وصف الوكالة على هذه العملية اذ لا تعود أحكام عقد الوكالة على الموركل - وهو حامل الكمبيالة . وقد انقطعت علاقته بها بتبظيرها .

كما لا يسogue شرعا اسباغ وصف عقد القرض على عملية الخصم لعدم التسائل بين الدين الذى حل فيه البنك وبين ما دفعه البنك لحامل الكسبيالة ، وإذا اتتني التسائل والتساوی بين الدينين خرج عن آن يكون قرضاً مشروعًا .

---

(١) موسوعة الفقه الاسلامي الكويتية - نموذج رقم (١) الحوالة  
٢٠٨

كما أن المسألة ليست من قبيل الإبراء والاسقاط عن قيمة سعر الخصم لصالح البنك لأن البنك ليس مدينا لحامل الكمبيالة .

وكذلك ليست من قبيل « ضع وتعجل » لأن المسألة تقوم على أطراف ثلاثة هي : حامل الكمبيالة - والبنك - والمدين بقيمه الكمبيالة .

وإذا خرجت المسألة عن أي من الأوصاف السابقة فلا تخرج في حقيقتها كما تحصل عن أن تكون عملية بيع للدين للتطهير التام للكمبيالة من حاملها إلى البنك ولكنه بيع وقد بزيادة يحصل عليهما البنك متمثلة فيما تم خصمها مضافاً إليه العمولة والمصروفات ، وإذا اتفق التمايل في حالة اتحاد الجنس أو التقابل في حالة اختلاف الجنس وقع الربا المحرم .

\* \* \*

## الفصل الثاني

### المسارات العلمية في بيع المراقبة على حنود الأصول السريعة

- التصرفات والعقود جواهر المعاملات .
- من أحكام البيوع .
- أصول البيع مراقبة .
- عناصر تحديد الثمن في المراقبة .
- العربون و يقدم الثمن في المراقبة .
- مؤشرات تحديد الربح .
- الملكية والتسليم والتسلم في المراقبة .
- المراقبة في التجارة الخارجية  
والاعتمادات المستندية .
- المراقبة والبيع بالتقسيط .
- الضمانات الشرعية في بيع المراقبة  
وحتى الاعسار والأفلانس .
- تقيير صيغة التعامل بأسلوب  
المراقبة .



المبحث الأول

التصريفات والمعاقد جواهر المعاملات

لقد جاء التشريع الاسلامى على حين فترة من الرسالات والرسيل  
ينظم للناس أمور دنياهم على أساس الدين ومن ثم الآخرة ، فاهاتم  
التشريع الاسلامى بتنظيم وضبط علاقة الانسان بغيره وعلاقته بالمجتمع  
الذى يعيش فيه على أساس من تنظيم وضبط علاقته بربه .

وعلى هذا النحو يدور الفقه وتقسيماته الفقهية الى عبادات ومعاملات وجنباء ومواريث .. الخ وتدور الأحكام الفقهية كذلك . وكل رسالة لها رسول ومن ثم لكل رسول رسالة يقول الله تعالى : « لقد أرسلنا رسالنا بالبينات ونزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (١) .

وأحكام المعاملات هي المتعلقة بأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية .  
والمعاملات - جمع معاملة - وهي تبادل الأموال والمنافع بين الناس  
بواسطة العقود والتصرفات ومن ثم تعتبر العقود من أهم وسائل المعاملات  
بين الناس كالبيع بجميع أشكاله وأقسامه وأنواعه والشركات كذلك .  
..... الخ .

ولقد غدت العقود تحمل أهمية بارزة في المعاملات المعاصرة وبصفة خاصة في المبادرات المالية والتجارة الداخلية والخارجية على وجه الخصوص، إذ تعددت أطرافها وتشابكت العقود مع بعضها في المعاملة

٢٥ : الحدید (١)

الواحدة كما ظهرت عقود جديدة كثيرة لا تدخل تحت مسمى العقود المعروفة أو المألوفة لدى الباحثين والفقهاء .

وبامعايin النظر وانعامه في التشريع الاسلامي ، نجد كثيرا من الأصول والقواعد الكلية التي تحكم نظرية الفقه الاسلامي الى العقود وتشكل الاطار العام المنضبط للنظر في العقود على وجه العموم وتعين في الوقت ذاته على ابراز سمات وخصائص العقود في الفقه الاسلامي بما يميزها ويعطيها أيضا ويبت ذاتية هذا الفقه ويفوكد صلاحيته لكل زمان ومكان ويعطيه أولويته في التطبيق العملي والممارسة الفعلية في معاملات الناس بلا مجافاة للحياة والواقع ومصالح العباد ودون أن يكون ذلك على حساب الشرع بحال .

وتنقسم التصرفات في النظر الفقهي الى تصرفات عدلية وتصرفات فضلية :

#### ١ - التصرفات العدلية :

تشمل المعاوضات والمشاركات وتقوم على التعادل أو العدل بين التزامات أطرافها سواء تعارضت مصالحهم كما في المعاوضات أو تكافأت وتساوت بأن كانت من طبيعة واحدة بحسب الأصل فيها كما في المشاركات .

#### ٢ - التصرفات الفضلية :

تشمل التبرعات بأنواعها كهبة ووصية وصدقة وقرض .

ويدور بحثنا على التصرفات العدلية وعلى البيع فيها وبيع المرابحة على وجه الخصوص فأساسه اذن العدل في المعاملة والتعامل ، وعدل الانسان مع نفسه أساس العدل والقسط بالمقابلة لضده أو تقىضه وهو الظلم ، فاقسى أنواع الظلم هو ظلم الانسان لنفسه ، ومن هنا كان مطلب الدعاء الدائم للانسان من ربه أن يغفر له . يقول الله تعالى .

﴿ قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ (١)

ولذلك كان الظلم خيانة وكان العدل أمانة وكانت المراقبة من  
بيوع الأمانة فكثير من أمورها وبياناتها موكول الى البائع وعده  
وأمامته .

ولذلك قال فيها الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله : لا يؤمن فيها هوى  
النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر وتجنب ذلك  
مسلم وأولي . (٢)

ويجب أن يكون كل ذلك مرعيا في التعامل مراقبة وهو ما نعبر  
 عنه باتفاق الخلابة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لحكيم  
ابن حرام : « اذا ابعت فقل لا خلابة » .

والخلابة هي التغريب ، والتغريب له طرق هي :

(أ) التغريب باستعمال طرق احتيالية التي كثيرة ما تكون عملا  
مادية كمظاهر من الاعلان تخدع الناس أو اتخاذ صفات منتحلة أو  
اصطناع مستندات مزيفة . وهذا النوع يسمى بالتغيير الفعلى ومرتكبه  
يُضمن بلا خلاف .

(ب) التغريب بمجرد الكذب .

(ج) التغريب بمحض الكتساب وعدم الافصاح عن الحقيقة ، والمشترى  
قد يعتريه استرسال واستئمان للبائع .

\* \* \*

---

(١) الأعراف : ٢٣

(٢) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٨ – طبعة جامعة  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فقه المراقبة – دكتور عبد الحميد البعلبي  
ص ٣٥

## المبحث الثاني

### من أحكام البيسوع

#### ١ - البيع حلال والربا حرام :

يقول الله تعالى : « واحل الله البيع وحرم الربا » (١) .

ويقول سبحانه : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتغبّطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا » (٢) .

فمن التخبط الدال على المس والجنون القول بأن البيع مثل الربا .

ووجه التلبّس أن كلا من البيع والربا فيه مبادلة مال بمال ولكن الحقيقة والماهية والوصف في المبادلتين مختلف عن الآخر ، فالمبادلة في البيع تفوم على شيء أو سلعة وثمن من غير جنسه ومن هنا وصفت بأنها بيع أي تملك السلعة بنقد عاجل أو آجل ، أو المبادلة في الربا فتفوم على شيء من نفس جنسه أو مثله مع الزيادة وهي غير مقابلة بعوض أو بشيء من عناصر المبادلة .

وعلى ذلك فتسمية الربا ثمنا أو أجرًا لا يصادف حقيقة المسألة أو ماهيتها وإنما يتأثر بوجه شبه فيها يتعلق بالوصف فقط ومن هنا سسي البعض الربا ثمنا لشبه وجود المبادلة الحاصلة في البيع ، وسماته البعض أجرًا في مقابل المنفعة التي يحصل عليها الآخذ للربا ، وهذه المنفعة ليست هي حقيقة المبادلة أو أحد عناصرها الجوهرية أو الأساسية وإنما هي منفعة مظونة وإن كانت راجحة مع أحسن تقدير ، ومن ثم قد تحصل أو لا تحصل فهي غاية ونتيجة تترتب على المعاملة وقد لا تحدث وبناء الحكم عليها يكون غير صحيح .

\* \* \*

(١) ، (٢) البقرة : ٢٧٥

## ٢ - النهي عن بيع الغرر أو الفسر في البيع :

الغرر أحد المحظورات الشرعية الرئيسية التي ت嗣ع عن الأم في النواهى وهو أكل أموال الناس بالباطل .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وعن ابن عمر كذلك وعن سعيد بن المسيب أيضاً وعن ابن عباس قال مثل ما قالا<sup>(١)</sup> .

وتعريفات الفقهاء للغرر كثيرة لخطورته ولذلك لا نرى في تعدد هذه التعريفات إلا بياناً لصور وأوجه هذه الآفة في المعاملات ومن ثم لا ينقدح عندنا الغرر بمعنى واحد ولا قللنا من خطوره في المعاملات على خلاف حقيقته وحقيقة الواقع الذي يتخد فيه الغرر ضرباً من الصور والأوجه وتنتهي كلها إلى آفة واحدة في المعاملات هي الغرر .

لذلك نرى توجيهها لأقوال الفقهاء في معنى الغرر أن :

١ - من الفقهاء من ربط الغرر بالعقوبة أو التبيحة فاعتبر ما يكون مستور العاقبة غرراً في المعاملة<sup>(٢)</sup> .

٢ - ومن الفقهاء من ربط الغرر بعدم العلم أو المعرفة بسحل المعاملة في وجودها أو صفتها<sup>(٣)</sup> .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٤٢ ، وقال : رواه مسلم في الصحيح - ط . دار المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٥٤ هـ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٥٦ - المطبعة العلمية - سنة ١٣١٣ هـ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٤٦ - مطبعة السعادة ١٣٦٩ هـ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٠ - المطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هـ ، الجامع الصحيح للترمذى ج ٣ ص ٥٣٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣ ص ٥٣٢ - طبعة مصطفى الحلبي ، الموطأ بهامش المتنى ج ٥ ص ٤١ - مطبعة السعادة .

(٢) المسوط ج ١٣ ص ١٩٤ - مطبعة السعادة .

(٣) العناية بهامش فتح القدر ج ٥ ص ١٩٢ - المطبعة الاميرية بمصر - موطأ مالك بهامش المتنى ج ٥ ص ٤٢ - مرجع سابق .

٣— ومن الفقهاء من ربط الغرر بالشك في وجود المبيع أو الخطر الذي هو بمنزلة الشك الذي يستوى فيه طرف الوجود والعدم<sup>(١)</sup> .  
وهذه الأوجه جميعها تقسم على الخطر والمخاطرة ولذلك عرف الشافعى الغرر بالخطر فيما نقله عنه الإمام الكسانى<sup>(٢)</sup> .

ولعل ما سبق من تعريفات توضح أوجه الغرر المتعددة قد أنتبه أثره فى تعريف المرحوم الشیخ ابن القیم للغرر ، فقد ربط الغرر بأمر مهم وجوهی فى المعاملات أو المعاوضات الماليه وهو « التسلیم » فضلاً عما يكتنف الغرر من عدم علم أو معرفة بسحل المعاملة فى وجوده أو حقيقة مقداره فقال رحمة الله :

« الغرر هو ما لا يقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أو معدوماً »<sup>(٣)</sup> .

وهو « بيع ما لم يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقة مقداره »<sup>(٤)</sup> .

ولا نرى في هذا التعريف لابن القيم اضطراباً كما ذهب البعض<sup>(٥)</sup> بل اضافة وتحديداً لما سبق من تعريفات الفقهاء الذين سبقوه والجديد في تعريف ابن القيم كذا نراه على ضوء مستجدات المعاملات المعاصرة هو ربط الغرر بالتسليم لا بوجود محل العقد أو عدمه فقط ، فتسليم المبيع هو غایة عملية البيع بالنسبة للمشتري ومن ثم كان التسلیم من كمال رضاه بالبيع أو بالعقد .

(١) ابن عابدين ج ٤ ص ١٤٧ - طبعة بولاق .

(٢) البدائع ج ٥ ص ١٦٣ - طبعة الجمالية بمصر سنة ١٩١٠ ، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٤ - طبعة أنصار السنة المحمدية .

(٣) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٨

(٤) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٧

(٥) دكتور الصديق الشرير - الغرر وأثره في العقود ص ٣٣ - رسالة دكتوراه - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ (١٩٦٧ م ) .

أما التحديد في تعريف ابن القيم رحمة الله هو ضرورة توافر العلم والمعرفة التامة بمحل العقد لا بوجود المحل أو عادمه ، ولا شك عندي أن ذلك من ابن القيم قول سليم وتحديد قوى لما يجب أن يتواتر في المعقود عليه ولذلك ننقل توضيحة ابن القيم اذ قال :

« وأما المقدمة الثانية وهي أن بيع المعدوم لا يجوز فالكلام عليها من وجهين ، أحدهما : منع صحة هذه المقدمة ، إذ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بل لفظ عام ولا بمعنى عام ، وإنما في السنة النبوية عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها في السنة النبوية عن بيع بعض الأشياء الموجودة فليست العلة في المنع ولا الوجود ، بل الذي وردت فيه السنة النبوية عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن كان موجوداً إذ موجب البيع تسليم المباع ، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غير ومحاطرة وقمار . وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفتة وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله . وكذلك سائر عقود المعاوضات . »

الوجه الثاني : أن نقول : بل الشرع صحيح بيع المعدوم في بعض الموارد فانه أجاز بيع الشمر بعد بدء صلاحه والحب بعد اشتداذه والنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الشمرة بعد بدء الصلاح مستحقة الإبقاء إلى كمال الصلاح ولم يجعل موجب العقد القبض في الحال بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها ، ودخل فيما أذن فيه بيع ما هو معدوم لم يخلق بعد » . »

فالمحظور أذن هو بيع الغرر أي أن بيع الناس غرراً أو أن يبيعوا ما فيه غرر ، وعليه يكون من الغرر المحظور الأوجه التي تعرض

لها الفقهاء في تعریفات الغرر أو ما عرفه الفقهاء من صور الغرر لافضالها حتماً إلى المنازعات والنزاع بين الناس وهو ما جاءت الشريعة بعكسه تماماً ومن ثم يكون محظوراً :

— كل تعامل مجهول أو على شيء مجهول في وجوده أو في مقداره أو في صفتة أو أن يكون مشكوكاً في ذلك .

— كل تعامل لا يقدر على تسليم المبيع فيه إذ أن موجب البيع هو تسليم المبيع ومن ثم يكون عدم القدرة على تسليم المبيع والشك فيها هو جوهر الغرر المنوع لا مجرد الموجود والمعدوم وقت التعاقد .

وهذا الذي انتهى إليه ابن القيم رحمة الله يعالج كثيراً من مستحدثات البيوع في التجارة الخارجية العالمية بل ويواكبها على نحو من الدقة والقوة ومعظمها — أي التجارة الخارجية — يدور على سلم تكوينه وقت التعاقد أو حين العقد غير موجبودة ولكنها من المتىقн حصولها أو وجودها وتكون معلومة الجنس والقدر والصفة والتسليم بل ويعاد التسليم على وجه الدقة فأنـي يأتـها الغرـر المحظـور والمنـوع ، وكيف نصـم الفـقه بالجـمود ونقول بـعدم جـواز التـعامل فـي هـذه الـحالـة الـتـى لا بـدـيلـهـا فـي التـجـارـة الـخـارـجـية وـاستـقرـ عـلـيـها النـاسـ !!

\* \* \*

### ٣ - لا تبع ما ليس عندك :

أصل قاعدة البيوع هذه حديث حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع (أي بيع) ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتعاه من السوق — وفي لفظ : أبتعاه له من السوق ثم أبيعه منه — فقال : « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخامسة<sup>(١)</sup> .

(١) الخامسة : أـحمد وـأـبو دـاود وـالـترـمـذـي وـالـنسـائـي وـأـبـنـ مـاجـهـ — وـقـالـ التـرمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ قـدـ روـيـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ مـنـتـقـيـ الـأـخـبـارـ معـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ جـ ٥ صـ ٢٥٢ ، ٢٥٣ — طـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ —

وشن عسر و بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن  
ولا بيع ما ليس عندك »<sup>(١)</sup> .

وفي معنى الحديث تعدد الآراء التي نفيت وجوها كثيرة في  
المسألة مما تتسع له صور المعاملات المعاصرة وترجع المعانى التي  
قيل بها إلى أن « ما ليس عندك » أي ما ليس مملوكا للبائع وقت  
العقد ومن ثم يدخل في ذلك كل شيء ليس بضممون على البائع  
وهو غرر<sup>(٢)</sup> .

ونقل الشوكاني عن البغوي أن النهي في الحديث خاص ببيع  
الأعيان التي لا يسلكها البائع أما لو باع شيئاً موضوعاً في الذمة  
فإن البيع يصح ويكون سلماً تطبق عليه شروط السلالم<sup>(٣)</sup> .

ونورد رأي ابن القيم لارتباط معنى الحديث بما سبق في معنى  
الغرر : فقال :

---

سنة ١٣٧٢ هـ ، الجامع الصحيح ج ٣ ص ٥٣٧ ، انظر في تحرير الحديث :  
الأسناد الدكتور يوسف القرضاوى — بيع المراحلة للأمر بالشراء ص ٥٤  
وما بعدها — طبعة مكتبة وهبة ، ويخلص فضيلته إلى أن الحديث وإن لم  
يبلغ درجة الصحة فلن ينزل عن درجة الحسن ، وفي موضع آخر يقول  
فضيلته : « وبعد التسليم يصح الحديث وهو ما أرجحه » ص ٥٩

(١) آخر جـ، أـحمد في مـسندـه بـشـرحـ الشـيـخـ أـحمدـ شـاـكـرـ جـ ٢ صـ ٢ـ ١٧٤ـ ،  
١٧٥ـ ٢٠٥ـ طـبـعـةـ دـارـ الـعـارـفـ بـمـصـرـ سـنـةـ ١٣٧٧ـ /ـ ٧٥ـ هـ — وـقـالـ  
الـشـيـخـ أـحمدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ :ـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ —ـ مـنـقـىـ الـأـخـبـارـ مـعـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ  
جـ ٥ـ صـ ٢٥٢ـ وـ ٢٨٣ـ —ـ مـرـجـعـ سـابـقـ .ـ

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ج ٥ ص ١٤٣ ، المغني لابن قدامة  
ج ٤ ص ٩٨ ، المجموع للثووى ج ٩ ص ٢٧١ ، بداية المجنهد لابن رشد  
ج ٢ ص ١٠٨

(٣) نـيـلـ الـأـوـطـارـ جـ ٥ـ صـ ٢٥٢ـ طـبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ  
سـنـةـ ١٣٧٢ـ هـ .ـ

« وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عنده » فمطابق لنفيه عن بيع الغرر لأنّه اذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل فيكون غرراً . وبيع ما ليس عنده انما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت في ذمته ولا في يده فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده وبيع ما ليس عنده ليس بوحدة منها ٠٠٠ ٤) ١) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية في معنى الحديث :

« .. وأما أذن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كاذه في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى : هل يحصل أو لا يحصل ٢) ٣) .

وفي كلام شيخ الاسلام توسيعة اذ فسر « العندية » الواردة في الحديث بالقدرة على التسلیم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشروط البيع في ذمة البائع وهو ما ذكره ابن القیم وكلا المعنيين يعبر عنهما بـ « الملك » أو بـ « الملكية » التي تدخل في تعريف الملك بأنه حكم شرعی أو وصف شرعی مقدر في العین أو في المنفعة يتضمن الملكية من يضاف إليه من الاتفاق بالملوك ومن المعاوضة عنه ٤) ٥) .

ونخلص اذن الى أذن « العندية » في الحديث تعني الملكية حكم شرعی ومن ثم القدرة على التسلیم ٦) .

وعلى هذا النحو ينبغي أن ينظر الى قول من قال من الفقهاء ان الحديث يعني ما ليس مملوکاً للبائع ٧) ومن ثم لم يكن موجوداً وقت

(١) انظر نهذیب سنن ابی داود ج ٥ ص ١٥٧ وما بعدها مشار اليه في بيع الرابحة الامر بالشراء للقرضاوى ص ٥٨

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٢٩

(٣) الفروق للقرافی ج ٢ الفرق ١٨٠ ص ٢٠٨ ، ص ٢٢١ ، انظر كتابنا : الملكية وضوابطها في الاسلام ص ٢٥ وما بعدها .

(٤) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٧ ، ١٦٣ – طبعة المجمالية بمصر – سنة ١٩١٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٧ ، المنتقى للباجي ج ٤ ص ٢٨٦ – المهدى للشيرازى ج ١ ص ٣٦٨ – طبعة عيسى البابى الطبى بالقاهرة .

العقد وعلى هذا النحو تتضاد آراء الفقهاء ويقصد بعضها بعضاً ولا تتنافر في معنى الحديث الذي يعني عن بيع ما ليس عند الإنسان والحديث الذي يعني عن بيع الغير ، ويتطابق معنى الحديثين كما ذهب ابن القيم رحمة الله ، وازالة التعارض بين الأدلة – ان وجده من قواعد اعمالها وتفسيرها ، فاعمال النصوص خير من اهمالها وتضارفها خير من تنافرها \*

وتأسيساً على ما تقدم فإن التضييق في تفسير حديث : « لا تبيع ما ليس عندك »<sup>(١)</sup> بتخصيصه فيما كان البيع فيه حالاً بحججة أن هذا هو ما يستفاد من قصة الحديث ولأن هذه هي الحالة التي يتصور فيها النزاع غير مسلم عندها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – وإن كان في سنته مقال – فالحاديثن يشمد أحدهما أزر الآخر إذ لا ينزلان عن درجة الحسن<sup>(٢)</sup> \*

هذا فضلاً عما هو مسلم به من القاعدة الأصولية التي تقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » \*

وقصة الحديث كما فهمها الحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني عن الإمام ابن المنذر وكما فهمها شيخ الإسلام ابن تيمية تتسم لأن يراد بالحديث نهي النبي ﷺ وسلم حكيم بن حزام عن بيع عين معينة أو لأن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة<sup>(٣)</sup> \*

كما أنه النزاع حاصل كذلك في حالة عدم القدرة على التسليم

(١) يذهب إلى هذا التفسير الاستاذ الدكتور الصديق الشرير – الغرر وأثره في العقود ص ٣٢٠ مرجع سابق .

(٢) وهو ما يذهب إليه الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوي – بيع المراحلة للأمر بالشراء ص ٥٦

(٣) انظر فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٣ ، عمدة القاري ج ١١ ص ٥٢٩ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٠ ص ٢٠

ولو م Alla و ليس فقط في حالة ما إذا كان المبيع ليس موجودا عند التعاقد أو غير مقدر على تسليمه حال فقد يكون ذلك مما يدخل تحت علم المشتري أو امكانية علمه به .

هذا وقد أجازت المادة ١٦٠ من القانون المدني الأردني التعامل على الشيء المستقبل فنصت على أنه :  
« يجوز أن يكون محل لسعاوّضات المالية الشيء المستقبل إذا انتهى الغرر » .

\* \* \*

#### ٤ - البيع تمليك مال أو حق مالى لقاء عوض :

الأصل في البيع أن يترتب حكم العقد عليه ب مجرد تمام العقد فتنقل ملكية المبيع إلى المشتري بدون توقف على قبض المبيع أو تسلمه أو أي شيء آخر .

هذا وإن كانت حقوق العقد تترتب على كل من الطرفين ويجب المبادرة إلى الوفاء بها وتنفيذها وحسبما يتضمنه العقد من شروط (١) .

ومن ثم فحكم العقد أثر فوري للعقد أما حقوق العقد فقد تراخي، ومن حقوق العقد تسليم المبيع إلى المشتري على النحو الذي يتم الاتفاق عليه في العقد .

ومن اللازم أن البائع لا بد أن يكون مالكا للشيء المبيع حتى يمكن نقل ملكيته بالأصالة أو النيابة .

ومن أوجه الضمان المقررة للبائع أنه يجوز له إذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا أن يسترط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع وهو ما نصت عليه المادة ٨٧ من القانون المدني الأردني المأمور من الشريعة الإسلامية .

\* \* \*

---

(١) لقد فرق بين حكم العقد وحقوق العقد المواد ١٦٣ / ١٩٩ من القانون المدني الأردني .

## ٥ - صور التسليم :

يتم التسليم على النحو التالي :

(أ) بالفعل أى التسليم المادى للمبيع .

(ب) حكما : بالتخلية أى تخلية البائع بين المبيع والمشتري مع الازن للمشتري بقبض المبيع وبشرط عدم وجود مانع يحول دون حيازته أى ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام البائع قد أعلم المشتري بذلك فعلا .

- اذا اتفق المتباعان على اعتبار المشتري متسلما للمبيع فى حالة معينة اعتبر التسليم قد تم حكما .

- ويعتبر التسليم حكما قد تم أيضا اذا أبقى البائع المبيع تحت بده بناء على طلب المشتري او اذا اندر البائع المشتري بتسلمه المبيع خلال مدة معتولة والا اعتبر متسلما فلم يفعل .

(ج) يكون التسليم فى كل شىء حسب طبيعته ويختلف كذلك باختلاف حالة المبيع وللعادة والعرف دور حاسم فى هذا الخصوص .

\* \* \*

## ٦ - تبعة ال�لاك أو التلف :

هل ترتبط تبعة ال�لاك أو التلف بالتسليم ( فعليا أو حكما ) أو بالملك :

الملك كحكم شرعى يترتب على العقد بحسب الأصل بمجرد تمامه ، والتسليم كحق للعقد يتم حسبما يجري الاتفاق عليه ويلتزم به البائع قبل المشتري .

فهل تتبع المسئولية عن ال�لاك أو التلف الحاصل للمبيع الملكية بمجرد تمام العقد أو التسليم حسبما يتفق عليه وما الحكم في حالة عدم وجود اتفاق على هذه المسألة ؟

(أ) اذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري ويسلمه يكون، على البائع ما لم يكن بقوه في يد البائع بسبب يرجع الى المشتري ، كأن يكون البائع أذله بتسليم المبيع في وقت محدد معقول والا اعتبر متسلما للمبيع فلم يفعل .

أو يكون المبيع في يد البائع وهو حابس له لدفع ما هو مستحق له من الثمن كله أو بعضه ففي هاتين الحالتين يكون هلاك المبيع على المشتري كحاله له وإن كان ما زال في يد البائع على نحو ما تقدم .

(ب) اذا هلك المبيع بعد التسليم والقبض هلت على المشتري بوصفه المالك .

(ج) اذا هلك المبيع أثناء الطريق فالاصل أن تكون تبعه الهالك على المالك ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك أي ما لم يوجد شرط في العقد بخلاف ذلك كأن يشترط المشتري على البائع تسليم المبيع في مكان وزمان معينين وهنا تكون تبعه الهالك في الطريق على البائع حتى يتم التسليم حسب هذا الشرط الذي يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وجرى التعامل به ومن ثم كان شرعا صحيحا<sup>(١)</sup> ، فضلا عن عدم اخلاله بشرط من شروط صحة العقد اذا لا يترب عليه غرر .

\* \* \*

## ٧ - معلومية المبيع :

يشترط في المبيع أن يكون معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الماحضة وذلك بيان أحواله وأوصافه المميزة له ، وإن كان حاضرا فيكتفى الاشارة اليه .

---

(١) انظر المدونة الكبرى للامام مالك ج ٩ ص ٩٩ ، الخرشى ج ٥ ص ٥ الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٤٩ ، وانظر : الدكتور حسن الشاذلى - نظرية الشرط في الفقه الاسلامي ص ٢٢٣ وما بعدها .

## ٨ - أقسام البيع باعتبار الثمن :

ينقسم البيع باعتبار الثمن أو بالنظر الى الثمن الى أربعة أنواع هي :

- (أ) تولية : وهى البيع برأس مال المبيع دون ربح أو خسارة .
- (ب) وضيعة : وهى البيع برأس مال المبيع مع خسارة معينة .
- (ج) مساومة : وهى البيع بالثمن الذى يتفق عليه دون نظر الى الثمن الأول للمبيع .
- (د) مرابحة : وسيأتي بيانها تفصيلاً وهى بيع بالثمن الذى قامت به السلعة مع زيادة ربح معنوم يتفقان عليه حين العقد .

\* \* \*

## المبحث الثالث

### أصول البيع مراجحة

- ١ - البيع مراجحة أحد أنواع البيوع الشرعية التي تقوم على البيع والشراء وهما جوهر المعاملات التجارية •
- ٢ - المراجحة ليست صورة من صور الوساطة التي يقوم فيها المصرف بأعمال الائتمان التجارى •
- ٣ - التعامل في بيع المراجحة لا يكون من قوم نصبو أنفسهم للتحايل على دفع قليل في كثير باستعاناً البائع بالمشتري على تحقيق مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثير •
- ٤ - المراجحة كأحد أنواع البيوع التجارية تتطلب معرفة تامة بأمور ثلاثة مجتمعة هي :
  - (أ) السوق •
  - (ب) السلع •
  - (ج) الناس •
- ٥ - البيع مراجحة لا بد أن يرد على شيء مملوك للبائع أى له عليه حق الملكية الذي يترب بمجرد انعقاد العقد صحيحًا حتى ولو لم يتم قبض أو حيازة المبيع وتسليمها •
- ٦ - لا بد من الأخبار بالشمن الذي دفعه البائع ولزم به البيع وما يضاف اليه من كافة المصارييف الالزامية والضرورية للسلعة وما جرى به العرف التجارى حتى يكون كل ذلك - وهو ما قامت به السلعة - معلوماً للمشتري عند التعاقد وهذا شرط من شروط صحة المراجحة •

٧ - لا بد من الاخبار بالربح سواء أكان مفرداً أو نسبة حتى يكون معلوماً للمشتري كشرط من شروط صحة المراقبة .

٨ - أسباب استحقاق الربح في المنهج الإسلامي ثلاثة : المال - والعمل - والضمان .

والبائع مراقبة كمالك للسلعة يضمنها ومن ثم يستحق الربح بهذه الأسباب الثلاثة مجتمعة أي كعولة بالبيع والشراء في مال مملوك له أي يضمنه ، ول الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » .

ولنعيه صلى الله عليه وسلم : « عن ربع ما لم يضمن » .

٩ - كافة البيانات المتعلقة بالعقود عليه مراقبة أو بمحل عقد بيع المراقبة أو بالمبيع مراقبة أو بالشن لا بد من ذكرها للمشتري حتى يكون على بيته منها عند التعاقد فلا تكون هناك جهة أو غيره .

١٠ - كل كذب أو خيانة في عملية البيع يفسدها ويرتب للمشتري الخيار في امضاء العقد أو عدمه وهو ما نرجحه من أقوال الفقهاء .

١١ - تجوز المراقبة في عروض التجارة والزروع والثمار ، أما العقار فتكتنفه صعوبات ادارية واجرائية تسليها القواعد والقوانين لانتقال الملكية .

١٢ - تجوز المراقبة في السلع الحاضرة في التجارة الداخلية وفي السلع الغائبة على الصفة في التجارة الخارجية بعد دخولها أي السلعة واستقرارها في ملكية البائع مراقبة وحيازته لها اذا كانت طعاماً .

١٣ - يجوز للبائع مراقبة أن يتشرط على المشتري عدم الرجوع عليه بضمان العيوب الخفية في المبيع والأولى عندي خلافه أي عدم اشتراط مثل هذا الشرط لضرورة حرص التاجر على حسن السمعة والثقة .

١٤ - المواجهة بين طالب الشراء والبائع (البنك) وان كانت فى نظرنا نوع عقد معلق على شرط الا أنها ليست بيعا ولا شراء ومن ثم لا تختلط بعقد البيع المزابحة وهو لاحق للمواجهة وبناء عليها والقول بغير ذلك يؤدى الى بطلان البيع للمواجهة بين الطرفين على البيع قبل وجوب السلعة للمأمور (البنك) \*

١٥ - يجوز أن يكون أداء الثمن والوفاء به أو الوفاء بدين المزابحة (ما فامت به السلعة + الربح) مؤجلاً أو مقسطاً ويكون البيع صحيحاً نافذاً ولا مانع شرعاً من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع مقسطاً أو مؤجلاً باعتبار أن ذلك مقابل أو عوض السلعة المباعة \*

١٦ - صورية عقد المزابحة تخرجه عن كونه تجارة عن تراض \*

١٧ - المزابحة من عمليات البيوع التي يتضح فيها بجلاء امتراد الأساس العقائدي بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والسلوكية \*

١٨ - المشاركة عندي بصورةها العديدة وما تقوم عليه من نسخ المعاوضة أو نسخ العنوان في إدارة النشاط أولى من المزابحة لما فيها من مخاطرة طبقاً لقول الشافعى ، وخطر وغرر ولا يؤمن فيها هوى النفس طبقاً لقول الإمام أحمد \*

\* \* \*

## المبحث الرابع

### عناصر تحديد الثمن أو ما قامت به السلعة في بيع المراقبة

نظراً للأهمية المثلثة في بيع المراقبة والتي تميزه عن غيره من البيوع بل أنها معاً ينفرد به بيع المراقبة فاننا نفرد لها بالذكر بقصد بيان عناصرها أو مكوناتها \*

إن ما يضاف إلى الثمن الذي دفعه البائع مراقبة له ضوابط ومعايير شرعية تحدث عنها الفقهاء ونجاول بلوغتها على النحو التالي :

١ - المصارييف التي جرى بها العرف التجارى فى عادة التجار - وهو ما قال به الحنفية<sup>(١)</sup> - وإذا كان مرد الأمر فى حساب هذه

المصارييف ضمن ما قامت بها السلعة أو رأس مال السلعة فلا خوف من أن يدخل فيها ما ليس منها ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً والعادة محكمة هذا فضلاً عن وجود قواعد مدونة للأعراف والعادات التجارية الآن وبصفة خاصة في التجارة الدولية \*

٢ - المصارييف التي تسبب زيادة في المبيع أو في قيمته ، وقد يمثوا لها بمصاريف صبغ القماش وتطریزه - وهو ما قال به الحنفية أيضاً - وهكذا مع الأخذ في الاعتبار ظروف اختلاف الزمان \*

٣ - المصارييف التي لزمت السلعة وكانت مشاهدة ومحسوسة ، وقد يمثوا لها بمصاريف خياطة القماش وصياغته - وهو ما قال به المالكية<sup>(٢)</sup> - ويتفق مع ما ذهب إليه الحنفية فيما تقدم اذ أين هذه

(١) الهدایة ج ١ ص ٥٦ - طبعة الخطيب بمصر .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٦١ وما بعدها بهامش حاشية الشیعی

عليش \*

المصاريف تزيد في المبيع أو في قيمته مع كونها زيادة مشاهدة ومحسوسة وبذلك يكون المالكية قد أضافوا تحديداً أو جديداً إلى قول الحنفية فكل ما يضاف من المصاريف مساوية لزيادة في المبيع أو في قيمته يجب أن يكون مشاهداً محسوساً جسعاً للرأيين وتوفيقاً بينهما وقطعياً للنزاع بين طرفى العقد، ويمكننا أن نمثل لها حالياً بمصاريف التسويق<sup>٠</sup>

٤ - أما المصاريف التي ليس لأثرها عين قائمة في المبيع فتضاد إلى الشمن ولا يربح لها أى لا تدخل في حساب الربح ومثل لها المالكية بكراء (أجرة) نقل المتاع وشد مطى (تحميل + تعثيق + تفريغ) أعني أجرتها<sup>(١)</sup>، ويُسكن أن نمثل لها حالياً بالمصاريف الإدارية الثابتة<sup>٠</sup>

٥ - ما كان من عمل البائع نفسه أو عمل له مجاناً أو كان من شأن البائع أن يتولاه بنفسه على جرى العادة أى جرت عادته بذلك العمل ما لم يكن الفعل (عمل البائع في السلعة) الأثره عين قائمة، فيما لا عين له قائمة في المبيع لا يقوى قوته ما له عين قائمة وذلك كأجرة السمسار<sup>(٢)</sup> أى إذا كان يتولى الشراء بنفسه ويبعث مراقبة فلا تتحسب أجرته ولا ربح عن تلك الأجرة ضمن تكاليف السلعة أو المصاريف التي تضاف إلى الشمن المدفوع في السلعة<sup>٠</sup>

وهذا النوع من التكاليف أو المصاريف لا يحسب في أصل الشمن ولا يربح له أى لا يحسب عليه ربح أيضاً ولعل علة المتن في المسألة

(١) يمكننا أن نفهم من عبارة: «ما ليس لأثره عين قائمة واعتبر انفاق» أنها تتضمن المصاريف الثابتة التي يتتكلفها البائع بمناسبة هذه السلعة وغيرها ومن ثم لا يسوغ أن نحسب في نمن سلعة بعينها والا يتكرر أخذها بغير حق وببعي تحرير طريقة الحساب أى حساب التكاليف وهو ما يختص به علم المحاسبة وطبقاً لأصول الشرع<sup>٠</sup>

(٢) حاشية الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناني ج ٣ ص ١٧٤ - طبعة دار الفكر ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م)<sup>٠</sup>

هـ فيما نرى حصول البائع نفسه على ربح في السلعة المباعة مرابحة ومن ثم حتى لا يحصل الأذدواج في حساب الربح أو في حصوله عليه<sup>(١)</sup> .

ومنها يجدر التنوية اليه أن معيار العرف التجارى الذى قال به  
الحنفية كضابط لما يضاف الى الشمن أو كمعيار لحساب التكاليف  
لا نظن أن أحدا غيرهم من الفقهاء يختلفون معهم فيه فالعادة محكمة  
كقاعدة فقهية ومن ثم يكون كلام الفقهاء فى بيان ضوابط أو معايير  
أخرى لحساب التكاليف التى تضاف الى الشمن المدفوع للسلعة ويكون  
كل ذلك رأس مال السلعة أو ما قامت به السلعة كمصطلح فقهي خاص  
بالمراقبة ومميز لها ينصرف - أى الضوابط الشرعية الأخرى فى  
المسألة - الى ما ليس فيه عرف تجاري مستقر وممول به فعلا  
بما يعينه التطبيق من العمومية والتجريد فى الممارسة العملية .

كما يجدر بنا التنويه - على خصوء ما تقدم - الى ضرورة تعديل أو اعادة النظر في نصوص عقود المراقبة التي تتضمن النص على المصاريق التي تضاف الى الشن أو ذكر ما يدفعه العميل على وجه الاجمال دون بيان تفصيلي لها على النحو الذي ذكره الفقهاء فلا يدخل في حساب المصاريق ما لا يشتمل عليه ضابط شرعى مما ذكر وحتى لا يقع المحظور وهو أكل أموال الناس بالباطل وهو ما يجب أن تنتهى منه عقود المراقبة وبالتالي عمل ومسارات البنوك والمصارف الاسلامية التي تشمل المراقبة أكثر من ٧٥٪ من حجم نشاطها الاستثماري .

\* \* \*

(١) لا شك عندى في أن علم المحاسبة وعلمائه هم الأقدر على تصنيف المصادر أو التكاليف على وفق هذه الآراء الشرعية الفقهية التي نجد أصلها وسنداتها في قوله تعالى : «ولا تأكلوا أموالكم بيتكم بالسلط». (القرة : ١٨٨).

## المبحث الخامس

### العربون ومقدم الثمن في بيع المراقبة

#### ١ - العربان والعربون في اللغة :

العربان — بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخفضة ، ويقال فيه : عربون — بضم العين والباء ، ويقال بالهمز : مكان البيع<sup>(١)</sup> . ويقال : أعراب في بيته وعربن اذا أعطى العربون<sup>(٢)</sup> .

قال ابن الأثير : قيل سمي بذلك (العربان — عربون — أربون) لأن فيه اعراباً لعقد البيع أي اصلاحاً وازالة فساد ثلاثة يملكونه غيره باشتراكه — وفي الذخيرة : العربان لغة أول الشيء<sup>(٣)</sup> .

ونخلص من المعنى اللغوي للعربان الى أنه يفيد معان٣ ثلاثة هي :

- مكان البيع .
- منع الغير من تملك الشيء المبيع .
- ابتداء العملية التعاقدية .

وهذه المعان٣ تتسع للسعان٣ الاصطلاحية في بيع العربون ولكننا حرصنا على ذكرها للتوضيح .

#### ٢ - أداته :

ورد في بيع العربان حدثان نبويان أحدهما بالنفي والآخر بالجواز فماحقيقة هذا البيع ؟

(١) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ج ٥ ص ٥٧ طبعة أولى — سنة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) .

(٢) القاموس المحيط — المصباح — الغرر واثره في العقود — دكتور الصديق الضرير ص ١٠٠

(٣) انظر مصادر الحق — دكتور السنهروري ج ٢ — المجلد الأول ص ٩١ — طبعة دار احباب التراث العربي .

### - حديث النهي :

جاء في موطأ مالك<sup>(١)</sup> : حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان .

### - حديث الجواز :

عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله<sup>(٢)</sup> .

لهذه النصوص يلزم التحديد لمعنى أو معانٍ بيع العربان أو العربون .

\* \* \*

### ٣ - معانٍ بيع العربان أو العربون :

ارتباط المعانى الاصطلاحية بالمعانى اللغوية يستلزم استصحاب المعانى اللغوية في تحديد المعانى الاصطلاحية من قبيل الضبط والتيسير أيضاً .

(١) الموطأ بهامش المتنى ج ٤ ص ١٥٧ مطبعة السعاده - هذا الحديث ضعفه جماعة من رجال الحديث منهم الإمام أحمد (المفنى ج ٤ ص ٢٣٣ طبعة دار المنار سنة ١٣٦٧هـ) - وقال النووي في المجموع : لا يتحقق به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء (ج ٩ ص ٤٣٣ - طبعة التضامن الأخوى ) كما صحة الحديث جماعة آخرون، وجاء في تدريب الرواوى : وذهب آخرون إلى الاحتياج به وهم أكثر المحدثين وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث (مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر ج ١١ ص ١٣ طبعة دار المعارف ، تدريب الرواوى ص ٢٢١ للسيوطي - المطبعة الخيرية بمصر ، صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٢ ص ١٣٧ المطبعة المصرية بالأزهر ومطبعة مصطفى الحلبى بتحقيق محمد سواد عبد الباقي ) انظر أيضاً : نيل الأوطار ج ٥ ص ٥٥١ مطبعة مصانى البابى الحلبى - الفرد وأثره في العقود - دكتور الصديق الضرير ص ١٠٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٠ هذا الحديث مرسل وفي أسناده ابراهيم بن يحيى وهو ضعيف وقال ابن رشد قال أهل الحديث : ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر : ولا يصح ما روی عن رسول الله ﷺ من أحازته - انظر : الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ٩٩ - مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ

باستقراء ما ذكره الفقهاء من أمثلة وحالات تطبيقية وعملية يتضح أن حالات بيع العربون تتحدد صوراً عديدة هذا فضلاً عما يجب أن يكون معلوماً من آن المسألة يشيرها العرف والعادة . وفي هذه الصور وال الحالات لبيع العربون يختلف معنى العربون وهو ما نوّضحه على النحو التالي :

١ - دفع العربون عند ابرام العقد لحفظ حق كل من المتعاقدين في العدول عن العقد بأن يدفع من يزيد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر ومن ثم كان العربون في هذه الحالة مقابلة لحق العدول طبقاً لارادة المتعاقدين .

٢ - دفع العربون مقترباً بمراحله غير باتة في التعاقد النهائي ويدخل فيه ما يسمى بضمان جدية طلب التعاقد .

٣ - دفع العربون لتأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون .

والحالة الثالثة يعتبر العربون فيها جزءاً من الشمن ومن ثم لا تثير خلافاً ، أما الحالتين الأولى والثانية فهما مثار الخلاف والنزاع في الرأي وتحرير القول فيما كما يأتي :

(أ) أما آن يقترن الشرط بالعقد وهو شرط الخيار للمشتري على أنه آن أخذ السلعة وأمضى البيع كأن العربون جزءاً من الشمن وآن ترك السلعة ورد البيع فقد العربون ، شرط الخيار في هذه الحالة - أي حالة رد البيع من قبل المشتري وعدم اتمام البيع - يتحقق به ما يفسده وهو الغرر والمخاطر وأكل المال بغير عوض وهو ما يذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> لعلة الفساد المذكورة ، أما إذا تجرد شرط الخيار مما قد يلوجه من فساد بأنه في حالة عدم امضاء البيع يرد العربون إلى المشتري فالشرط يظهر العربون في هذه الحالة

(١) المغني لابن فدامة ج ٤ ص ٢٢١ ، القوانين الفقهية لابن جزىء ص ٢٥٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٦٣ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٥٣

من الغرر المنهي عنه ، ومن ثم يكون المنع فى نظرنا للغرر المصاحب للعربون لا للعربون فى ذاته ، ونعتقد أن الغرر مدار حديث النهى عن بيع العربان لتطابقه مع حديث النهى عن بيع الغرر وقد سبق .

(ب) وأما أذن لا يقتضى الشرط بالعقد وهو شرط ترك العربون للبائع وانما يكون من طالب الشراء فى المراحل الساقية على العقد النهائى أو على اتمام البيع اذا كره البيع أو السلعة صحيحة ، فقال بذلك صراحة الامام أحمد رضى الله عنه<sup>(١)</sup> . ويصبح الشرط هنا لاتفاق علة فساده لما فعله عمر رضى الله عنه ، وعن ابن عمر أنه أجازه . ولقد صار الامام أحمد الى ما روى عن نافع بن الحارث أنه اشتري لعمر رضى الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية فأن رضى عمر والا فله كذا وكذا ، قال الأئم : قلت للأحمد : تذهب اليه ؟ قال : أي شيء أقول ؟ هذا عمر رضى الله عنه ، وضعف الحديث المروي — روى هذه القصة الأئم باسناده . فأما انه دفع اليه قبل البيع درهما وقال : لا تبع هذه السلعة لعيри وان لم اشتراكها منك فهذا الدرهم لك — ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ وحسب الدرهم من الثمن صحيح لأن البيع خلا عن الشرط المفسد ، ويحتمل أذن الشراء الذى اشتري لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا النحو يترجح لدينا قول الامام أحمد رضى الله عنه لا باعتبار أنه يجبز ما منه الجمهور وإنما لأنه شرط فى اتفاق سابق على عقد البيع التزم به طالب الشراء وبسببه يدخل البائع فى تعهدات والتزامات أخرى ويكون حديث الجواز هنا سندًا ودليلًا اذ اتنى الغرر والمخاطرة المنهي عنها ويكون حديث النهى سندًا ودليلًا فى

(١) انظر المفتني ج ٤ ص ٢٣٣ مرجع سابق .

(٢) القياس أيضا على صورة متفق على صحتها وهو ما قاله ابن المسيب وابن سيرين وهى أنه لا يأس اذا كره المشتري السلعة ان يردها ويرد معها شيئا قال الامام احمد : هذا في معناه .

حالة الغرر وهو ما عبر عنه ابن رشد الجده<sup>(١)</sup> رحمه الله حيث قال : « ومن ذلك — أى من الغرر المنهى عنه — نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان » وقال أيضاً : « الغرر الكبير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء ، أحدها : العقد ، والثاني : أحد الموضعين ، والثالث : الأجل فيما أو في أحدهما ، فاما الغرر في العقد فهو مثل : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن بيع العربان » .

وقال ابن رشد الحفيد<sup>(٢)</sup> : « وانسا صار الجمود الى منعه — بيع العربان — الا انه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض » .

وبتطبيق ما تقدم على العربون في بيع المراحلة نجد أن الواقع العملي يحدد المسألة في أن طالب الشراء يتقدم إلى المصرف طالبا شراء سلعة معينة فيشترط عليه البنك دفع مبلغ معين كعربون ويصير ذلك اتفاقا سابقا على عقد البيع بالمراحلة وبسببيه يدخل البنك بعد ذلك في تعهدات والتزامات أخرى وهو مطمئن إلى جدية وصدق طالب الشراء في اتمام عملية البيع والشراء<sup>(٣)</sup> ، وإذا تم عقد البيع المراحلة حسب العربان من الشئون ومن ثم وعلى نحو ما سبق ذكره تفصيلا يكون العربون صحيححا شرعا لخلوهم عن الشرط المفسد وبذلك تكون قد جمعنا بين الأدلة بغير تكلف مفسد .

\* \* \*

#### • العربون ومقدم الشئون ودفعه خصمان العجدة :

هذه المصطلحات الثلاثة يجري استخدامها في بيع المراحلة وتذكر

(١) المقدمات والمهدات ج ١ ص ٢٢١ وما بعدها — مطبعة السعادة.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٦٣ — مرجع سابق .

(٣) ولغة قريش — وهي الأصحح — تخصيص البيع ببيع السلعة والشراء بدفع النمن وأخذ السلعة وان كان البيع في اللغة يطلق على كل العطرفين باع وابتاع فالبيع مشتق من الاعوام لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخر للأخذ والاعطاء .

في الأوراق التنفيذية لعمليات المرابحة فما هو وجه التداخل بينها والمعيار الضابط لكل منها وأولى هذه المصطلحات وأصحها في الاستخدام العملي؟

لعل التداخل والالتباس بين هذه المصطلحات الثلاثة يرجع إلى معنى مشترك يحصل بينها أو ما يسمى بأن بينها علوم وخصوص وجهي فوجه العموم بينها يكمن في حالة ما إذا كان كلا منها يعبر عن مرحلة باطة في عملية التعاقد وهي إبرام عقد البيع .  
نالعربون في هذه الحالة يأخذ معنى تأكيد العقد والبدء في تنفيذه وهذا أمنـد معانـى العربـون كما سبق .

وقدم الثمن أيضاً يأخذ نفس المعنى السابق بل هو بصربيـه يعتبر كذلك .

أما دفعـة ضمانـ الجديـة فـتأخذـ المعـنىـ السـابـقـ أـيـضاـ اذاـ تـمـتـ عـلـىـ النـحوـ المـذـكـورـ أـيـ فيـ مـرـحـلـةـ ماـ بـعـدـ انـقـادـ عـقدـ الـبـيعـ مـرـابـحةـ وـتـكـونـ دـلـيـلاـ شـلـيـ الجـديـةـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ .

أما وجهـ الخـصـوصـ فـيـ هـذـهـ مـصـطـلـحـاتـ الـثـلـاثـةـ فـيـتـحـدـدـ عـلـىـ النـحوـ التـالـىـ :

العربـونـ اذاـ دـفـعـ لـضـمـانـ حـقـ العـدـولـ عـنـ إـبـراـمـ الـعـقـدـ وـمـنـ ثـمـ يـكـوـنـ ذـكـرـ فـيـ مـرـحـلـةـ سـابـقـةـ عـلـىـ انـقـادـ الـعـقـدـ عـلـىـ التـفـصـيلـ السـابـقـ ذـكـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ العـربـونـ .

مـقـدـمـ الثـنـيـ كـجـزـءـ مـنـ الـبـيعـ وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـوـنـ مـلـزـماـ الاـ بـعـدـ اـنـقـادـ الـعـقـدـ ثـمـ الـبـدـءـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ النـحوـ لـاـ يـشـتـرـكـ مـعـ الـعـربـونـ بـالـعـنـىـ السـابـقـ وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـخـتـلـطـ بـهـ فـيـ الـعـنـىـ وـلـاـ فـيـ التـنـفـيـذـ .

اما دفعـة خـسـانـ الـبـدـيـهـ فـتـشـتـرـكـ مـعـ الـعـربـونـ بـالـعـنـىـ السـابـقـ الـذـيـ يتمـ اـنـسـارـ اـحـقـ اـدـولـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـتـرـىـ لـيـسـعـقـ الـبـائـعـ اـذـاـ كـانـ العـدـولـ مـنـ بـابـ الـمـسـترـىـ .

وتasisia على ما تقدم اذا كانت عمليات بيع المراقبة تتم في الممارسة الفعلية والواقع العملي على مرحلتين هما :

— مرحلة طلب الشراء مكتوبًا يتقدم به طالب الشراء للبنك مشفوعاً أو منصوصاً فيه على العربون أو دفعه ضمان الجدية لضمان حرق العدول أو لتلافي حالات النكول من جانب طالب الشراء .

— مرحلة ابرام عقد البيع مراقبة وعندما — أى في حالة تمام العقد يتم تسويية حساب ما دفع كعربون أو دفعه ضمان جدية من ثمن السلعة المباعة ومن ثم يتحول العربون أو دفعه ضمان الجدية إلى جزء من الثمن يخسم منه قبل حساب الربح<sup>(١)</sup> .

ويجري الاتفاق على كيفية سداد الباقي من رأس مال السلعة وربتها وفي هذه المرحلة .

وعلى هذا النحو يكون الأصول والأسلام أن يسمى ما يدفعه طالب الشراء في مرحلة المواجهة بالشراء والبيع بالعربون أو دفعه ضمان الجدية وليس كمقدم الثمن ، إذ لم يتم بعد ابرام عقد بيع السلعة الا بعد دخول السلعة في ملكية البائع مراقبة ( البنك ) .

\* \* \*

#### ● نكول طالب الشراء أو عدوله (٢) :

مما يتصل بموضوع العربون أو دفعه ضمان الجدية مسألة نكول طالب الشراء وعدوله عن الشراء بعد تملك البنك للسلعة وما قد يترب على ذلك العدول من أضرار تلحق بالبنك .

(١) ونرى أن خصم ما دفع من طالب الشراء من ثمن السلعة أو رأس مال السلعة قبل حساب الربح هو الأعدل وأدنى إلى عدم أكل الأموال بالباطل . فلا تحسب للبنك أرباح على مبالغ سبق أن تقاضاها من طالب الشراء .

(٢) لم تحدث في الممارسة العملية على حد علمنا حالات نكول أو عدول نهائى عن السلعة من قبل طالب الشراء .

فتتعدد المسألة صورا مختلفة على النحو التالي :

١ - حالة فقد العربون أو دفعه ضمان الجدية اذا اقتصر البنك على ذلك تنفيذا لما شرطاه - طالب الشراء والبنك - في هذه الحالة ولا شك أنه بمجرد عدول طالب الشراء قد يضيع على البنك مصلحة مؤكدة ويفوت عليه فرصة رابحة .

٢ - حالة اعتبار طلب الشراء وعدا ملزما لطالب الشراء ومن ثم لا يكون أمام حالة فقد العربون أو دفعه ضمان الجدية بل يكون من حق البنك أنه يوجه مطالبة قضائية لطالب الشراء باعتبار أنه شروط تمام البيع تكون متوفرة بمجرد تملك البنك للسلعة ويكون من حق البنك الالتزام طالب الشراء به وما يترب على العقد من آثار أو التزامات .  
وإلا فما جدرن اعتبار الوعيد ملزما ما لم يؤود ذلك إلى اعتبار عقد البيع في حالة تملك البنك للسلعة .

وفي هذه الحالة يترجع لدينا صحة ما سبق أن كيغنا به مسألة الوعيد الملزם بأنها عقد معلق على شرط ووفقا لرأى من قال بذلك من الفقهاء<sup>(١)</sup> .

كما أن الالتزام بالوعيد ما لم يؤود إلى إبرام عقد البيع إذا توافرت شروطه لا فائدة منه اذا اقتصر الأمر على أنه يفقد طالب الشراء العربون أو دفعه ضمان الجدية فذاك مكفول باشتراطه في العربون أو دفعه ضمان الجدية وفي طلب الشراء .

٣ - حالة اعتبار طلب الشراء وعدا غير ملزما لطالب الشراء ثم أصاب البنك ضرر من براءة نكول أو عدول طالب الشراء بعد تملك البنك للسلعة .

ومن الأسلام والأحوط في هذه الحالة أن يكون ما تم من تواعد

(١) انظر كتابنا « فقه المراقبة »

أو مواعدة بين الطرفين قد اشترط فيه التزام طالب الشراء بتعويض البنك  
عما قد يصيبه من أضرار بسبب العدول عن الشراء .

ويكون من حق البنك لتحديد مقدار ما أصابه من ضرر عرض  
السلعة للبيع في السوق وفقاً للأوضاع المعتادة لذلك<sup>(١)</sup> ويكون مقدار  
الخسارة الحاصلة في بيع السلعة هو بذاته مقدار ما أصاب البنك  
من ضرر يرجع به على طالب الشراء .

وفي حالة الربح يكون من حظ البنك أذا السلعة ما زالت في ملكيته  
وفي ذاته وعليه ضمانها والخروج بالضمان والغنم بالغرم أيضاً .

\* \* \*

#### ٢) آثار بدين المراقبة في حالة اختلاف العملة والسعر :

سبق القول بأن المراقبة أحد أنواع البيوع الشرعية بشرطها  
التي ذكرها الفقهاء والتي تحدد طبيعتها بيع المراقبة دون أن تدخله  
الشبهات أو المحظورات الشرعية .

وإذا كان ذلك كذلك فمطلق البيع يجوز فيه أن يكون بدل السلعة  
نقد عاجل أو آجل والشن على البيع مراقبة إذا كان مؤجلاً يعد  
دينا في ذمة المشتري يجري سداده في موعد استحقاقه فإذا كان  
البيع قد تم مع البنك بالعملة الأجنبية وكان التزام المشتري مراقبة  
من البنك مقرر بذات العملة فإن قيامه بسداد هذا الالتزام بالعملة  
المحلية (أى بعملة أخرى) حسب سعر الصرف السائد في ذلك التاريخ  
( تاريخ الاستحقاق ) يكون صرفاً جائز<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) حر لا يدخل المسألة محظور شرعى كنجش أو غبن أو استغلال .

(٢) نناوى علماء ندوة البركة الرابعة المنعقدة في الفترة من ١٧  
إلى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بالجزائر .

## المبحث السادس

### مؤشرات تحديد الربح

لا يسكننا القول بأن مسألة تحديد الربح يترك أمر ضبطها لرغبات الأفراد والمنظرين وأصحاب الأموال والمشروعات وفي هذا الخصوص أستطيع القول بما يأتى :

أولاً : أن مكونات السوق من حيث المكان والزمان والسلع والخدمات وأطراف التعامل فيه مما لا تختلف كثيراً من نظام اقتصادي إلى آخر .

ومن ثم فليس للمنهج الإسلامي في هذه المكونات مجردة من اضافة وإن كان له فيها شيء من التحسين أو التحسينيات .

ثانياً : أن حركة التفاعل بين مكونات السوق وآلياته ومدى تحقيق آليته للأهداف الاقتصادية مما تختلف فيه وفي فنياته النظم الاقتصادية من نظام إلى آخر .

١ - ففي اقتصadiات النظم الاشتراكية المنهاوية تكاد تكون حركة التفاعل في مكونات السوق محدودة ومحسوبة بل ومحسومة من حيث الأهداف ومن حيث التشغيل في حركة السوق .

أما في اقتصadiات النظم الرأسمالية المتحررة إلى حد كبير - فالحرية فيها أصل والتقييد استثناء والعكس تماماً في الاقتصاديات الاشتراكية - فالحرية فيها لم تستطع حتى الآن أن توفر الخبر والزبد لكافة الناس وأن تعولهم بسد احتياجاتهم الأساسية جميعاً ويتسخ ذلك جلياً من تناقض معادلتها في تحريك مكونات السوق وتشغيل آلياته وتحقيق آليته إلى أقصى حد ممكن . فمثلاً :

٢ - سعر الفائدة كمحرك رئيسي لرؤوس الأموال ايداعاً في  
شكل مدخلات وسجباً في شكل استثمارات فإن قدرته في هذه الحركة  
محدودة في مداها بالتعادل بين حجم المدخلات وحجم الاستثمارات  
وكلاهما على طرف تقىض ، ومن ثم لن يستطيع سعر الفائدة أن يصل  
في حركته إلى تحقيق أقصى ما ينبغي تحقيقه نحو الأهداف الاقتصادية  
المرسومة وأقلها تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال النقدى والبشرى  
على حد سواء .

وبعبارة أخرى : لشورة المجتمع نحو الوضع الأمثل .

كما أن مبدأ الحرية أو حرية السوق وما قد يترتب عليه من  
تركيز الشورة وما يسفر عنه من رذيلة الاحتكار بما يعنيه من التحكم  
في أسعار السوق والأقواء وما ينجم عن كل ذلك من منافسة كريهة  
تفسد الخلق والأخلاق والأسواق .

٣ - وفي اقتصadiات النظم المختلطة التي تأخذ من كل نظام  
بوسيلة أو أداة وسائلها وأدواتها الاقتصادية وكذلك بهدف من  
الأهداف الاقتصادية المرتبطة بكل نظام فإن هذا النموذج والأخذ به  
ومحاولة تطبيقه يزيد من تعقيدات كل نظام على حدة ويضيف صعوبة  
جديدة إلى محدوديته في تحقيق أقصى تشغيل للشورة البشرية  
والمالية ومن ثم لمصلحة الناس جميراً أو المجتمع ككل ويؤدي ذلك  
بالتالي إلى حالة من الارتباك الاقتصادي والتعقيد في آلياته وآليته  
نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية ومن هنا يصح لدينا تسمية اقتصadiات  
المختلطة بالاقتصاديات «المربكة» ولن نخرج من ارتباكها الا بتنقية  
نظمها الاقتصادية وتوحيد آلياتها حتى يحدث التلاؤم في آليتها وحركتها  
نحو تحقيق أهدافها الاقتصادية بما في ذلك ارتفاع مستوى معيشة  
الأفراد وارتفاع مستوى الدخل العام في الدولة .

ثالثاً : وبخصوص آليات السوق الاسلامي وآلية فهناك مجموعه  
من المحددات الأساسية مثل :

- ١ - التعاون والتكميل لا التنافس .
- ٢ - عدم التناجر أو المواجهة .
- ٣ - عدم تلقى الركابان .
- ٤ - عدم الاحتكار .

٥ - سلم الحاجات بحدتها الأدنى في توفير الضروريات من السلع والخدمات مروراً بال حاجيات ثم التحسينيات أو الكمالات بحدتها الأعلى وهو عدم السرف والترف والتبذير .

ما تسفر عنه هذه العناصر من محددات للربح الذي يجد حده الأعلى في قاعدة عدم الاستغلال وعدم الغبن ، وتحديد حد الاستغلال والغبن مسألة اقتصادية تحكمها اعتبارات الزمان والمكان والظروف الاقتصادية بصفة خاصة وذلك كله تحكمه الدراسات الاقتصادية التحليلية والقياسية أساساً<sup>(١)</sup> فنديها حدد الفقهاء نسباً قياسية للغبن والاستغلال من خلال ثلاثة روى فقهية هي :

(أ) الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٢)</sup> حدد الغبن بنصف عشر القيمة الحقيقة للمعقود عليه أي ٥٪ ومن ثم فكل مجاوزة لهذه النسبة يدخل في المحظور .

(ب) الإمام الجصاص<sup>(٣)</sup> فرق بين أنواع السلع على النحو التالي:  
— ففي عروض التجارة حدد الغبن بأكثر من نصف عشر القيمة الحقيقة أي أكثر من ٥٪ .

---

(١) ولذلك ذهب البعض إلى أن الغبن البسيط هو ما يدخل تحت تقويم المقومين وأهل الخبرة ، والفاخر ما لا يدخل سواء بالزيادة أو النقصان — انظر المادة (٥٤٥) من مرشد العبران .

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٠ — حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٥٩ — البحر الرائق ج ٧ ص ١٦٩

(٣) المراجع السابقة وقد أخذت بهذه التقديرات مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٥) .

— وفي الحيوانات حدد الغبن بالعشر أى ١٠٪

— وفي العقارات حدد الغبن بالخمس أى ٢٠٪

(ج) الامام الحطاب<sup>(١)</sup> حدد الغبن بحدفين هما :

— الثالث فأكثر أى ٣٣٪

— والسدس فأكثر أى ١٦.٦٪

ومما يؤخذ في الاعتبار أن هذه النسب قياسية وأن لا اختلاف  
الزمان والمكان والظروف الاقتصادية أثر فيها .

\* \* \*

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٧١ وما بعدها —  
السرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٧٧

## المبحث السادس

### الملكية والتسليم والتسلم في المراقبة

ملكية المبيع أو ملكية الشيء المبيع تترتب على تمام البيع الى المشتري أى بمجرد ارتباط القبول بالايجاب على وجه مشروع وذلك لحكم من أحكام عقد البيع .

أما التسليم والتسلم فليس ركنا ولا شرطا لصحة عقد البيع وانما هو من حقوق العقد والالتزامات المتبادلة التي تنظمها نصوص العقد أى من الآثار التي تترتب على العقد حسبما يتراضى عليه الطرفان ويتفقان عليه .

ومن ثم فقد يتم تسليم المبيع وملكية لم تنتقل بعد الى المشتري ويجوز اعتبار هذه الحيازة تسليما في العقد كما يجوز الاتفاق على خلاف ذلك أى عدم اعتبار وجود المبيع في حوزة المشتري تسليما له حتى يتم البيع وتنتقل الملكية اليه .

ويترتب على التسليم الصحيح أثر جوهري هو مسؤولية المشتري عما يصيب المبيع بعد ذلك وانتفاء مسؤولية البائع من وقت التسليم<sup>(١)</sup> .  
واذا كان الملكية تترتب بمجرد تمام العقد ولا علاقة لها بالتسليم فإن حيازة البائع للمبيع أو وجود المبيع في حيازته وقت العقد ليس ركنا ولا شرطا ، كذلك اذا كان البائع يملك المبيع ملكا صحيحا ومن ثم يصح بيعه<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر ما سبق تفصيله في معنى التسليم وأحواله .

(٢) انظر عكس ذلك – وهو غير صحيح – بيع المراقبة اصدار ادارة البحوث بمركز الاقتصاد الاسلامي بالصرف الاسلامي الدولي ص ١١ ط ٨ الرسالة للطبع والنشر . انظر ما سيأتي في ص ١٣٠ وما بعدها في شروط التسليم في الاعتمادات المستندية .

## المبحث الثامن

### المرابحة في التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية

الرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية في الاقتصاد الإسلامي قد تتم بصورة بسيطة بين البائع ومشترى والمبيع حاضراً أو موجوداً ومن ثم يتم البيع وفق قواعد وشروط بيع المرابحة طبقاً لاختيار الطرفين لهذا الأسلوب من المعاملات لمقتضيات المصلحة التي يستقلان بتقديرها من التعامل مرابحة، ولا شك أن المصلحة الاقتصادية هنا هي الغالبة أو الحاكمة.

كما تتم المرابحة أيضاً بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء حيث لا تكون السلعة حاضرة أو في حيازة البائع وإنما غائبة ويرغب المشترى أو يطلب شرائها بأسلوب أو طريقة المرابحة وهو ما اصطلاح على تسميته في الفقه الإسلامي بـ «المرابحة للأمر بالشراء»<sup>(١)</sup>.

ونظراً للتطور الهائل في التجارة الخارجية وما صاحبه من صعوبات كبيرة في تسويية المدفوعات وتوفير الضمانات الكافية بتحقيق مصلحة كل من البائع والمشترى والأطراف الأخرى فقد ظهر نظام الاعتمادات المستندية وأصبح دورها في التجارة الخارجية أكثر أهمية كوسيلة دفع أساساً قد يقترن بها ويصاحبها «ائتمان» وهو الاستعمال الغالب الآن في نظام الاعتمادات المستندية.

#### أولاً - البنوك الإسلامية ومحضلة الاعتمادات المستندية النظيفة :

#### ١ - لما كان قيام المصارف في الاعتمادات المستندية بدور

(١) انظر أعلام المؤquin لابن القيم ج ٤ ص ٢٩ بتحقيق محمد محسى الدين عبد الحميد - ط. ثانية - دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٧ هـ - (١٩٧٧ م) - الموطأ مع المتنقى ج ٥ ص ٣٨ طبع السعادة سنة ١٣٣٢ هـ - الأم للشافعى ج ٣ ص ٣٣

المتعهد بالدفع في إطار السداد المقدم من طالب الاعتماد يمثل نسبة ضئيلة جداً في التجارة الخارجية التي تعتمد جميعها تقريباً على التمويل بنكية ربوية ، فإن دخول البنك الإسلامي في هذا المضمار يشكل تحدياً خطيراً لنظامها القائم على عدم التعامل بالفائدة ولكن كيف يتم ذلك ؟

٢ - إذا كانت البنوك في نظام الاعتمادات المستندية وما تقوم عليه من ائتمان بضمان مستندات البضاعة أو حيازتها في مخازنها أو رهن المستندات أو أن تصدر بوليصة الشحن باسم البنك الممول والفاتح للاعتماد ، فإن كل ذلك يشكل أساساً وسائل لضمان حصول البنك على « تمويله » للعملية وليس أبداً حقيقة للملكية بمعناها الصحيح وهو « الاختصاص الحاجز » الاختصاص بالشيء محل الملك المخول لسلطات المالك وال الحاجز لغير البنك المالك من الامتناع والتصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه .

والتطبيق العملي السليم لذلك يتمثل في ضرورة قلب العلاقة بين العميل والبنك فيصبح البنك مالكاً للسلعة كلياً أو جزئياً ، والتعامل معه الأمر أو الطالب شريكاً أو وكيلاً أو أجيراً . . .

وهذا الوضع الذي يفرضه نظام عمل البنك والمؤسسات المالية الإسلامية على نظام التجارة الدولية ومن ثم مجموعة القواعد والعادات (الأعراف) الموحدة للاعتمادات المستندية التي يجب أن تفسح المجال في نصوصها مثل هذا التعامل بادخال تعديل أو استدرالك على نصوص المادة التي تعنى البنك من التبعية والمسؤولية عن البضاعة مكتفية بالتركيز على المستندات فقط ومدى مطابقتها لشروط فتح الاعتماد وهذا الوضع الطبيعي لنظام الاعتمادات المستندية القائم على الائتمان فقط .

وهذا الدور الجديد الذى يفرضه نظام عمل البنوك الاسلامية يضيف ضمانا وأمانا مفتقدتين فى نظام التجارة الدولية والدليل على ذلك ما أسف عنه نص المادة السابعة عشر من مجموعة القواعد والعادات الدولية للاعتمادات المستندية اذ يتعرض هذا النص لنفي المسئولية عن البنك فى حالة عدم صحة أو تزوير المستندات وهى مشكلة قائمة بحدة على المستوى الدولى فقد حكم مجلس اللوردات حديثا بأن البنك ليس له أن يمتنع عن الوفاء الى المستفيد اذا كان هذا المستفيد يجهل واقعة تزوير المستندات<sup>(١)</sup> .

ومن أشهر حوادث تزوير المستندات التى تعتبر عمليات نصب على البنك :

- استعمال أسماء بنوك غير موجودة أو مستندات مزورة لبنوك موجودة فعلا .
- تقديم مستندات تقييد شحن البضاعة على سفينة معينة ويتبين فيما بعد أنه لا توجد بضاعة وتشاهد السفينة في رحلات جديدة تحت اسم آخر .

وفي ظل هذا التنظيم الجديد الذى يفرضه نظام عمل المصارف الاسلامية تختفى صور التحايل لاضفاء صفة الملك أو المالك على البنك لمجرد ارتهاه لمستندات البضاعة أو حيازتها اليه في مخازنه أو استعارة اسم البنك على بوليصة الشحن أو فرضها على الأمر أو طالب الاعتماد ، وفي كل هذه الصور لا يتحمل البنك تبعة هلاك البضاعة لأنه ليس هو المالك الحقيقي لها .

---

(١) انظر : Leading Cases in London , N. Y. in 1982., IFLR Jan 1983, p. 4. .

مشار اليه في د. محى الدين اسماعيل علم الدين - أضواء على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية ص ٣٩

كما تختفى صورة افتراض وكالة الشاحن أو الناقل ومن ثم تصحيح تصرفه بالبيع للسلعة فالوكالة لا تفترض .

ولا يقتضى قلب العلاقة بين البنك الاسلامي والمعامل معه سوى جدية وكفاءة البنك الاسلامي في الاضطلاع بهذا الدور في التجارة الدولية .

\* \* \*

ثانيا - المراقبة للأمر بالشراء في التجارة الخارجية أحد الحلول الرئيسية والعملية لعضلة الاعتمادات المستندية النظيفة في البنوك الإسلامية :

يجيز القانون المدنى الأردنى فى المادة ٤٨٠ منه بيع المراقبة اذا كان رئيس مال المبيع معلوما حين العقد و معروفا للمشتري عند التعاقد .

ومن قبل أجاز ابن القيم بيع المراقبة للأمر بالشراء<sup>(١)</sup> بهذا المصطلح ، ونظرا لعدم اطراف عملية البيع فى المراقبة للأمر بالشراء وطبيعة المعاملة فقد أدى ذلك الى اختلاف النظر الفقهي فيها والذى استقر عليه الرأى الغالب الآن هو اعتبار العملية : مركبة من وعد ملزم بالشراء وبالبيع وبيع بالمراقبة بعد دخول السلعة فى ملكية البائع مراقبة وهو البنك الاسلامي .

وان كنا نرى أن عملية بيع المراقبة للأمر بالشراء نوع علاقه عقدية أو اتفاق بتعهد ، فهى علاقه عقدية معلقة على شرط والالتزام فيها مرتب بتحقق الشرط الذى يشترطه كل طرف على الآخر<sup>(٢)</sup> .

واذا كان ذلك كذلك فالبنك مشتى للسلعة ومالك لها وبائع بالمرادحة لطالها الأمر بالشراء وفي هذه الحالة تجتمع فى البنك ثلاث

(١) انظر في تفصيل هذا القول أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٩

(٢) انظر كتابنا « فقه المراقبة » ص ٨٩ وما بعدها .

صفات من خلال نظام الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية والتعامل  
بأسلوب البيع بالمرابحة للأمر بالشراء وهذه الصفات هي :

- (أ) فاتح الاعتماد المستندى •
- (ب) المشترى للبضاعة والمالك لها •
- (ج) البائع للبضاعة للأمر بالشراء أو طالب الشراء مرابحة •

وعلى أساس من هذه الصفات الثلاث مجتمعة تطبق القواعد  
والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية على التفصيل الآتي :

\* \* \*

ثالثاً - شروط التسليم في الاعتمادات المستندية و موقف الفقه  
الإسلامي منها :

لا شك أن شروط العقد تحديد التزامات كل طرف فيه أو أطرافه  
ومنها شروط التسليم للبضاعة محل العقد وتنحصر هنا على أهم التزامات  
التي تحديد أهم شروط التسليم في عمليات التجارة الخارجية وشروط  
التسليم تختلف باختلاف مكان التسليم .

ومما يجدر ذكره أن ما يتم الاتفاق عليه بين أطرافه على أساس  
التراسى يصير التزاماً تعاقدياً واجب التنفيذ ، كما أن ما لم يتم الاتفاق  
عليه وعليه جرى التعارف والتعامل على جرى العادة صار محكماً  
فالعادة محكمة والعرف مصدر للأحكام ما لم يخالف الشريعة الإسلامية  
الحنيف .

ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس تكون مجموعة القواعد  
والعادات والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية محل اعتبار بشرط  
عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك نصوص نشرة غرفة  
التجارة الدولية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ . ومكان التسليم تتعلق به بعض

الأحكام التي تضمنتها نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم تكون واجبة لمن يتلزم بها وذلك على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

١ - تسليم البضاعة في مكان منشأها (اتساحها) وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري والتي نصت عليها نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ على وجه الدقة والتفصيل قطعا للنزاع وحسما لأى خلاف قد يثور ، ومن أهم التزامات البائع :

وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الموعد والمكان المحددين بشروط العقد وخطر المشتري بذلك في وقت مناسب ، ومقابل هذا الالتزام يكون من أهم التزامات المشتري :

تحمل كافة المصروفات والمسؤوليات والمخاطر منذ وضع البضاعة تحت تصرفه .

٢ - التسليم على رصيف ميناء البائع :

Free along side ( F. A . S. )

وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري ومن أهم التزامات البائع :

تورييد البضاعة مطابقة لشروط العقد وتسليمها في المكان والزمان المحددين على رصيف التحميل بميناء الشحن وخطر المشتري بدون ابطاء بذلك .

ومن أهم التزامات المشتري :

تحمل كافة المسؤوليات والأخطار والمصاريف من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرفه بجوار البالغا .

(١) تنص المادة (٤٤٦) من مرشد الحيران على أنه : « اذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لرممه تسليمه في المحل المذكور » .

٣ - التسليم على ظهر الباخرة  
Free on Board (F.O.B.)

٤ - التسليم في ميناء المشتري . (C.A.F.) •

وتحت هذا الشرط تتحدد التزامات كل من البائع والمشتري  
أيضا .

\* \* \*

## المبحث التاسع

### المراجعة والبيع بالتقسيط

تعتبر طريقة دفع الثمن في عقد البيع من حقوق العقد التي يجري تنفيذها حسبما يتم اتفاق الطرفين عليه ولا علاقة لطريقة دفع الثمن وتنفيذ أدائه بجوهر العملية التعاقدية في بيع المراجحة التي تقوم على أركان وشروط سببها بيانها ومن ثم فطريقة دفع الثمن في المراجحة ليست ركنا ولا شرطا لصحة البيع ولم يعتبرها أحد من الأئمة كذلك اذ لا يعتبر دفع الثمن شرطا في انتقال ملكية المبيع التي تتم بمجرد العقد ولا يتنافي ذلك مع ما يأتي :

(أ) شرط معلومة الثمن في بيع المراجحة عليها تماما نافيا للجهال  
وقطعا للنزاع .

(ب) أنه اذا تم العقد لزم كل من المتعاقدين أذ يقوم بتنفيذ  
ما التزم به بخصوص الثمن .

(ج) حق البائع في حبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له  
من الثمن .

(د) للمشتري قبض المبيع باذن البائع قبل أداء الثمن .

(هـ) الثمن قد يكون دينا مؤجلا على المشتري ، وهنا تثور  
مسألة :

● الزيادة في الثمن مقابل الأجل :

من المسلم به أننا بصدق عقد بيع سلعة تتواافق أركانه ومنها  
المبيع أو المحل ، وأن هذا المبيع يتم مبادلته لقاء ثمن نقدي ، فليست

المسألة مبادلة ثمن نقدى بشمن نقدى من جنسه وإنما بيع شيء بشمن من غير جنسه (أى أن البدلين مختلفان) وهذا الثمن قد يدفع نقداً أو حالاً وقد يدفع مؤجلاً أو مقسطاً حسبما يتم الاتفاق عليه بين أطراف العقد وتقتضيه مصلحتهما وهذا قد يعرض باائع السلعة ثمنين لنفس السلعة — بالأقل في حالة النقد أو المعجل ، بالزيادة في حالة الدفع الآجل أو المقسط . والمشترى لنفس السلعة بال الخيار بين هذين الشرين حسبما تميليه مصلحته وظروفه — (أى إن عملية البيع واحدة) فهى واحدة بين نفس الأطراف ونفس المحل والمشترى بال الخيار عند التعاقد .

وإذا كان ذلك كذلك فلا بأس أن يكون ايجاب البائع على فحص ما ذكر وأن يكون الخيار للمشتري في قبوله ومن ثم يصير ملتزما بما ألزم نفسه به ، ومن هنا فلا بأس أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن المعجل فللأجل قسط من الثمن<sup>(١)</sup> بشرط هام وهو ألا تتذكر الزيادة بتذكر الأجل والا وقム المحظوظ الربوي للأجل هذا .

\* \* \*

(١) انظر شيخ الاسلام ابن تيمية - الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٩٩  
 البسط للسرخسى ج ١٢ ص ١١١ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٢٠٤  
 حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٥٩ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق  
 الازيلى ج ٤ ص ٧٨ - المجموع للنووى ج ٦ ص ٢٢ - معنى المحتاج  
 ج ٢ ص ٧٨ - الام ج ٣ ص ٦٢ - القوانين الفقهية لابن جزىء ص ١٧٤  
 بلغة السالك ج ٢ ص ٧٩ - الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣  
 ص ١٦٥ - الزرقانى على خليل ج ٥ ص ١٧٦

## المبحث العاشر

### الضمادات الفقهية في بيع المراقبة<sup>(١)</sup>

لما كانت عمليات المراقبة أو المراقبات تشكل على أقل تقدير ٧٥٪ من نشاطات واستثمارات المصارف الإسلامية في الوقت الذي يجب أن تتعادل صيغ الاستثمار الإسلامية في الممارسة بنسب متقاربة من قبيل حسن السياسة المصرفية على الأقل مع ضرورة اضافة أدوات وصيغ استثمارية جديدة ت shri الممارسة وتجذب شرائح جديدة من المعاملين مع البنك الإسلامي ، وإذا كان الحال كذلك فإنه يكون حرياً بنا أن نؤمن بعمليات المراقبة من خلال ما أسميناها بالضمادات الشرعية وذلك على النحو التالي :

#### ١ - الإرشاد في انتقاء عميل البنك :

ولا شك أن ذلك يشكل أقوى الضمادات في عمليات البنك الإسلامي وعمليات المراقبة التجارية بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية، واعتبارات أو شروط موضوعية تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحات تتضمن العهد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل :

- مركزه المالي ومركزه المجتمع في تاريخ التعامل .
- سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والإداء .
- ما يتبيّنه الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحات .

---

(١) سبق أن بسطنا أنواع الضمادات بصفة عامة في كتابنا « أساسيات العمل المصرف الإسلامي » .

ومبدأ الثقة في العميل أو الأمان يدل عليه قوله تعالى :

« با آيهما الذين آمنوا اذا تدأيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبواه ٤٠٠ »  
الى قبوله تعالى : « فان أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّيْ الذِي  
أُوتُنَ امانته وليتق الله ربه » (١) .

ومن ثم فحسن اختيار العميل على أساس وقواعد موضوعية  
لائنية أو تنظيمية هو الضمان الأمثل بحسب الأصل .

## ٢ - اسرابون ودفعه ضمان الجدية :

فالعربون اعراب عن اصلاح العقد وعدم الاسفاسد فيه وما يلازم  
ذلك من شرط فقد العربون ودفعه ضمان الجدية في حالة العدول  
والنكول بعد تملك البنك للسلعة أو دخوله في تنفيذ ما طلب المشتري .

## ٣ - درجة الضمان :

فليس المهم استحواز البنك على ضمادات بقدر ما يجب أن تكون  
عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة « تسبيله » أي تحويله  
إلى نقود لمواجهة مخاطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل ويجب  
أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها والتزام  
البنك في معاملاته بتلك التعليمات لما يترتب على مخالفتها من جراءات  
إدارية وتأديبية .

## ٤ - مبدأ التيقن لا الشك هو قوام الدراسة الميدانية لعمليات المراقبة :

فالربح وإن كان راجحاً مظنوناً إلا أنه يجب أن تؤدي الدراسة إلى

---

(١) البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣

تiqن حصوله حسبما تملية الأصول والقواعد الفنية في الدراسة وكذلك الخبرة العملية الميدانية للسوق ومتطلباته واحتمالاته .

وهذا الضمان يشير به قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا يَكْتُبَنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ ۝ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَفِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَاقْسُومُ الشَّهَادَةِ وَأَدْنِي إِلَّا تَرْتَابُوا ۝ » إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا تَبَاعِيْتُمْ ، وَلَا يَضُرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ، وَإِنَّهُمْ بِاللَّهِ وَبِعِلْمِكُمْ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ (١) . ۝

فالآلية ترشد إلى كتابة الدين ، والدين قد يسبقه تباعي أو قد يكون سببه تباعي ، وحضرت الآية من آباء الكاتب أن يكتب كما علمه الله بصرف النظر عن مقدار الدين صغيراً أو كبيراً فذلك حكم شرعى قائمه على اعتبارات موضوعية منعاً من الريبة والشك وأدعى إلى القسط والعدل في المعاملات .

كما تدل الآية على الاشهاد على التباعي بطلاقه منعاً من مغبة المخالفه وتحذيراً من الآثار الوخيمة المتمثلة في قوله تعالى :  
﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۝ ۝

وإذا كانت المداینات داعية إلى التوثيق والكتابة والاشهاد فإن سببها أو الباعث الدافع إليها أدعى وأشد فالمسبب يدور مع سببه وهو ما يشتمل على الدراسة العلمية والعملية لحل المعاملات التي قد تترتب عليها مداینات إلى أجل أو أن تكون ناجزة .

---

(١) البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣

٥ - مبدأ الحقيقة والحقن القائم على قول : « ان ضمان استرداد الأموال يبدأ منذ منحها » .

وما يستوجبه ذلك المبدأ من متابعة المعامل مع البنك بصفة دورية ومنتظمة هي أن يكون لدى البنك باستمرار تصور فوري واضح لامكانيات عمله ومركزه المالى وحتى يكون لديه القدرة باستمرار على سرعة الحصول على حقوقه كاملة دون مواجهة من الغير ودون أن تسرب ضماماته نتيجة لما يصيب العميل من تغير مالى يعجزه عن السداد .

٦ - رهن البضاعة أو السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه :

اذ يجوز رهن المبيع بعد البيع - على ثمنه وغيره - فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائمه وغيره ، اذ الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى ، لأن الله يصح رهنه عند غير بائمه فصح عنده كغيره والله يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه .

فالرهن في الشرع : المال الذي يجعل وثيقة بالدين أو توقيفه الدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاء الدين من هو عليه :  
(١) ، (٢) وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب : فيقول الله تعالى : « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقوضة (١) » .

واما السنة : فروت عائشة رضى الله عنها « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشتري من يهودي طعاما ورهنه درعه » ( متفق عليه ) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البقرة : ٢٨٣

قال : « لا يغلق الرهن ، لا يفلق الرهن ، لا يغلق الرهن<sup>(١)</sup> ، هو لصاحبه الذي رهنه ، له غنته وعليه غرمته<sup>(٢)</sup> » .

وأما الأجماع : فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة .  
(٣) ويصبح الرهن بعد الحق بالاجماع لأنّه دين ثابت ندعوه الحاجة أخذ الوثيقة به فجواز أخذها به كالضمان .

والثمن بعد البيع يصير ديناً في ذمة المشتري ، والدين يجوز الرهن به بأى سبب وجب الدين كالبيع ونحوه ، لأنّ الديوان كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها ، فكان الرهن بها رهناً بضمونه فيصبح (ذكره صاحب البدائع) .

(٤) إذا أخرج المرهون (الدائن) المرهون عن يده باختياره إلى الراهن (المدين) ولو كان نيابة عنه زال لزوم الرهن لزوال استدامة القبض وبقى العقد كأنه لم يوجد فيه قبض .  
وفي استدامة القبض كشرط للزوم الرهن خلاف بين الفقهاء .

(٥) ليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضا المرهون (الدائن)  
وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي .

وإذا أذن المرهون للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق جاز وتعلق حقه بشمنه ، وإن أذن له قبل حلول حقه مطلقاً فباعه بطل الرهن ، لأنّه أذن له فيما ينافي حقه . (في هذا المعنى المسادة ٧٤٧ مجلة الأحكام العدلية) .

(٦) إن المرهون محبوس بجيسيع الدين الذي رهن به ، سواء أكانت قيمة الرهن أكثر من الدين أو أقل حتى لو قضى الراهن بعض الدين ، كان للمرهون أن يحبس كل المرهون حتى يستوفى ما بقى من الدين قبل الباقى أو أكثر ، لأنّ الرهن في حق ملك الحبس مما

(١) ومعنى « لا يفلق الرهن » أي لا يجوز للمرهون تملكه عند العجز عن السداد وإنما يظل على ملك الراهن .

(٢) أخر جهـ الحاكم والدارقطني - انظر سبل السلام ج ٣ ص ٥٢

لا يتجرأ ، ولأن صفة الرهن واحدة ، ومن ثم كاين للمرتهن حق حبس المرهون حتى يستوفى جميع الدين المرهون به .

(٧) اذا حل الحق لزم الراهن الايفاء بالدين ، فإنه لم يوف وفي الحق من ثمن المرهون ، وما فضل من ثمنه فللراهن وإن فضل من الدين شيء فعلى الراهن .

والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه .

#### ٧ - ضمانات خاصة وشخصية :

تقصد بالضمانات الخاصة - أي التي تسلیها عمليات المراقبة وخاصة للأمر بالشراء ، فهي ضمانات قد تفرضها خصوصية طبيعة عمليات المراقبة .

ونقصد بشخصية - أي التي تتعلق بالذمة المالية للضامن كالكفيل ، وقد تجمع عمليات المراقبة بين هذين النوعين فمثلاً :

لو كان العميل أو المشتري مراقبة من البنك يتعامل مع شخص آخر كأن يكون تاجر جملة فيكون من القيد للبنك وما يميله واجب الحيطة والحذر أن يطلب البنك كفالة هذا التاجر ، وأن تكون كفالة تضامنية مع المدين المشتري مراقبة ، وأن تكون مصحوبة بحوالة - أي أن يقوم الكفيل التاجر بدفع ما هو مستحق قبله للمشتري مراقبة الى الدائن أي البنك مباشرة بناء على حوالاة الحق التي يجريها المشتري مراقبة لصالح البنك .

وكل من الكفالة والحوالة عقود جائزه شرعاً .

#### ٨ - عوض التأخير في السداد عن موعد الاستحقاق(١) :

تنبيه : تشير هذه المسألة شبهة الربا والمتمثلة في أن البنك يأخذ مبلغاً زائداً على الدين مقابل النظرة أو التأخير عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق لذلك لزم التنبيه .

---

(١) انظر بفصل المسألة في كتابنا « اساسيات العمل المصرفي » .

وتقليدياً لهذه الشبيهة الماثلة يلزم توجيه المسألة توجيهاً شرعاً صحيحاً على أساس ما قد يصيب البنك من ضرر بسبب تأخر عميله في السداد لمبالغ لو ردت أو سددت للبنك لاستئجارها أو أعاد استثمارها مرة أخرى مما يفوت عليه فرصة محققة أو أكيدة في الربح يستحق عنها التعويض شرعاً باعتبارها نوع من أنواع الضرر الذي أصاب البنك بحسب طبيعة عمله ونشاطه وهو استثمار الأموال والاتجاه بها لا فيها فقاعدة التعامل في المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية إن التقادم رؤوس أموال يتجر بها لا فيها – يتجر بها حلالاً طيباً \*

وال المشكلة التي تثور بعد تحديد أساس التعويض هي الضرر الحاصل بحسب التأخير لا مجرد التأخير في ذاته في هذه الصورة من التعامل هي كيفية تقدير التعويض المرتبط بكيفية تقدير مقدار الضرر الذي لحق بالبنك<sup>(١)</sup> ونطرح هنا ثلاثة بدائل يتخير منها البنك أو القاضي ما يتاسب مع الحالة المعروضة :

(١) تقدير التعويض على أساس نسبة الربح التي حققها البنك في نفس السلعة عن نفس الفترة التي حصل فيها الضرر – أي التأخير عن السداد في موعد استحقاقه – وهو الأعدل وأقرب لعدم أكل أموال الناس بالباطل \*

(٢) أو على أساس نسبة الربح التي حققها البنك بصفة عامة ويكون المعمول عليه هو الربح الموزع لا الاجمالي الفعلى فذاك أيضاً أدعى للعدل فقد لا يكون للبنك استثمارات أخرى في سلع مشابهة في نفس الفترة \*

(٣) أو على أساس نسبة الربح التي حققها المشترى مرابحة بسبب السلعة محل التعامل وحتى لا تكون مماطلة سبباً لتأثيره على حساب الغير فيعامل بعكس مقصوده أو يرد مقصوده عليه كما هي

---

(١) تنص المادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني على أن « يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار » .

القاعدة الشرعية القائلة : « من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه » \*

٩ - العميل المتسرر وذاك الذى يمر بضائقة مالية :

— أسس تقدير التعويض السابق سرداها تفترض أن العميل مليء غير مسلط ولكن تأخر فى السداد وسبب ذلك ضررا للبنك \*

— أما اذا كان العميل مليئا ولكنه مسلط ويظهر بسيطرة المتسرر ، وأمارات ذلك :

(أ) أن يتكرر عدم وفائه بالتزاماته للبنك أو الغير فى تواريخ استحقاقها \*

(ب) أو أن يبدأ على جدوله ديونه أو تأجيل سدادها \*

(ج) أو يتكرر رجوع شيكاته \*

(د) أو يستمر فى أن يعامل على أساس « نسبة الفرامنة » فهى الأفضل من وجهة نظره \*

فيكون من حق البنك ويحل له فى هذه الحالة — أي حالة المسلط بدون عذر — أن « يعقوب » العميل ، والعقوبة المتتصورة هنا هي العقوبة المالية التي قد يشترطها البنك على العميل ابتداء اذا ثبت أو تأكيدت مسلطته وذلك بما يشهد به العرف المصرفي والتجارى ويسهل اثباته بقرائن مادية \*

وسندا فيما تقدم صريح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لى الواجب ظلم يحل عقوبته وعرضه » (رواه البخارى) \*

وعبارته فى سبل السلام : « لى الواجب يحل عرضه وعقوبته »

وقال : « رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخارى وصححه ابن حبان وأخرجه أحسد وابن ماجه والبيهقي » \*

وقال ابن حجر فى فتح البارى : « حديث استناده حسن » \*

وحديثه صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم ٠٠٠ » \*

وحاديشه صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

ومما يجدر التنويه اليه أن حالة العسر المالي تختلف عن حالة « الضائقة المالية » التي قد يمر بها العميل وتمثل في عدم توفر مؤقت « لالسيولة » لديه وفي هذه الحالة الأخيرة يتغير ما يأتي :

(أ) اعطاء العميل مهلة سداد أخرى أى نظرته الى ميسرة .

(ب) منح العميل بعض التسهيلات في السداد كاعادة جدولة المديونية .

(ج) التنازل أو استقطاع جزء من الربح أو العمولات وابراء المدين منها .

فكمل ذلك من قبيل نظرة الميسرة المقررة شرعا والمحظورة أو المقيدة طبقا لل المادة ١٥٦ من القانون التجارى المصرى والمواد التى على شاكلتها فى القوانين العربية .

ـ أما اذا كان المدين المعسر لا يجدى معه شيء مما ذكر فى كيفية تقدير التعويض أو نظرة الميسرة أو حتى العقوبة المالية ومن ثم يخرج عن نطاق المسألة محل البحث التي تتعدد فى حالات ثلاث هي :

(أ) المدين المالى غير المماطل ولكنها تأخر فى السداد .

(ب) المدين المالى المماطل .

(ج) المدين الذى يمر بضائقة مالية أو عدم توفر « سيولة » مؤقت .

وتتناول الاعسار المدنى والافلاس التجارى فى القانون الوضعي والفقه الاسلامى فيما يلى :

## ● الاعسار في القانون المدني ( الاعسار المدني ) والافلاس التجارى :

أولاً - الاعسار المدني :

تنص المادة (٢٤٩) من القانون المدني المصرى على أنه :

« يجوز أن يشهر اعسار المدين اذا كانت أمواله لا تكفى لوفاء ديونه مستحقة الأداء » .

ويكون شهر الاعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه وتراعى المحكمة فى تقديرها جميع الظروف التى أحاطت بالمدين ومسئوليته عن الأسباب التي أدت الى اعساره ومصالح دائنيه المشروعة ( م ٢٥٠ ، ٢٥١ مدنى ) .

والاعسار في القانون المدني وفقهه نوعان هما :

١ - الاعسار الفعلى : ويتحقق عندما تزيد ديون المدين على حقوقه .

٢ - الاعسار القانوني : الذى يتطلب حكما لشهره ولا يقضى به الا عندما تكون أموال المدين لا تكفى لسداد ديونه مستحقة الأداء .  
وكلاهما يختلف عن الانفلاس التجارى الذى يكفى لشهره توقيف المدين عن دفع ديونه الحالة .

ويترتب على شهر الاعسار بالنسبة للمدينى ومتى سجلت صحيفه دعوى الاعسار عدم سريان أي تصرف للمدين فى حق الدائنين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد من التزاماته كما لا يسرى فى حقهم أي وفاء يقوم به المدين ( م ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ مدنى ) .

كما يترتب على شهر الاعسار ومنذ تسجيل صحيفه دعوى الاعسار عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة بالدائنين ولا تكون نافذة فى حقهم باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٥٨ مدنى اذا كان التصرف بشمن المثل وأودع المشتري الثمن خزانة المحكمة على ذمة الدائنين .

ويعاقب المدين بعقوبة التبذيد اذا تعمد الاعسار أو أخفى بعض أمواله أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغ فيها . وذلك بقصد الاضرار بدائنيه ( م ٢٦٠ مدنى ) .

ويجوز للدينى أن يتناهى نفقهه من ايراداته المحجوزة ( م ٢٥٩ مدنى ) .

\* \* \*

## ثانياً - الاعسار والافلاس في الفقه الاسلامي :

يقول الله تعالى : « وَانْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مِسْرَةً ، وَانْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ ، اَنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١) .

وفي معنى العسرا ذهب ابن العربي الى أن الميسر من لا نجد له مالا (٢) .

وقال الامام الشوكاني : العسرا ضيق الحال من جهة عدم المال (٣) .

وعلى هذا النحو يبين عدم تفرقة الفقه الاسلامي بين الاعسار الفعلى الذي مناطه ديون وحقوق المدين والاعسار القانوني الذي مناطه أن يصدر به حكم لشهره وأن تكون الديون مستحقة الأداء (٤) .

ولعل هذه التفرقة في القانون وفقهه ترجع في نظرنا الى مستحدثات المعاملات المدنية والتجارية على وجه الخصوص ومع ذلك فقد نص الامام ابن القيم - رحمه الله - على الاجراءات القضائية ضد المدين المسر (٥) .

---

(١) البقرة : ٢٨٠

(٢) انظر احكام القرآن بتحقيق التسيع على محمد البجاوى - القسم الأول ص ٢٤٦ طبعة أولى - سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٧ م) طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه .

(٣) انظر فتح التدبر ج ١ ص ٢٩٨ - دار المعرفة - بيروت .

(٤) تنص المادة ٣٥١ من القانون المدنى اليمنى على أن « المسر هو من يفى ماله بديونه أو يزيد عليها والميسر هو من لا يملأ، شيئاً غير ما استثنى له مما لا يجوز الحجر عليه أو بيعه وهو ما يحتاجه من مسكن وثياب صالحين لمله وآلته حرفة أن كان ذو حرفة ... ومن تلزمته نفقة من الدخل إلى الدخل ، والمفلس هو من لا يفى ماله بديونه » .

(٥) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٩

## ● الافلاس التجارى :

تنص المادة (١٩٥) تجاري على أن : « كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك » وعلى هذا الأساس يكون مناط الافلاس هو وقوف التاجر عن دفع ديونه ومن ثم يختلف عن الاعسار المدنى ، فالمعسر مدنيا لا تكفى أمواله لوفاء ديونه الحالة وكلاهما يختلف عن معناهما في الفقه الإسلامي ، اذ الفقهاء يعتبرون المعسر هو من لا يملك شيئا غير احتياجاته الأساسية ، ويعتبرون المفلس من لا يفي ماله بديونه لا مجرد وقوفه عن دفع ديونه . ولعل التفرقة في المعنى بين الاعسار والافلاس وكذلك في الآخر المترتب على كل منهما ترجع إلى اختلاف طبيعة المعاملات المدنية عن المعاملات التجارية وما تفرضه الأخيرة من سرعة وضمان أي ائتمان .

\* \* \*

### ثالثا - الفقه الإسلامي تفرد بنظرية الميسرة :

وذهب ابن العربي - رحمة الله - إلى أن الناس اختلفوا في الميسرة التي يؤدي إليها الدين اختلافا متبينا ، وتحrir قول العلماء فيه أن يترك للدين ما يعيش به الأيام وكسوة لباسه ورفقاه ولا تباع ثياب جمعته ويساع خاتمه وهو ما قرره نص المادة ٢٥٩ من القانون المدني المصري بخصوص تحرير تفقة للمدين .

أى إذا كان المستدين معسرا فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه : « أما آن تقضى وأما آن تربى »<sup>(١)</sup> .

وما ذهب إليه الإمام الجصاص من ذكر شروط الاعسار والانتظار في الآية يدل على الاعسار القانوني والفعلي حيث قال<sup>(٢)</sup> :

---

(١) انظر صفة التفاسير للشيخ محمد على الصابوني المجلد الأول ص ١٧٥ ط. دار القرآن الكريم - بيروت .

(٢) انظر أحكام القرآن ج ١ ص ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ - طبع دار الكتاب العربي - بيروت .

ان ذكر الاعسار والانتظار في الآية دل على دين تجب المطالبة به (أى مستحق الأداء) والانتظار لا يكون إلا في حق قد ثبت وجوبه وصحت المطالبة به اما عاجلا أو آجلا .

فالآلية توجب أن من له دين على غيره فطالب به فله أخذه منه شاء أم أبي ، وهنا يقترب الإمام الجصاص من معنى الإفلاس التجاري أيضا .

ويقول : وبهذا المعنى ورد الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت له هند : ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفيني ولدي فقال : « خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » فأباح لها أخذ ما استحقته من النفقه من غير رضاه .

ويذهب — رحمة الله — إلى أن نظرة الميسرة تصرف إلى وجهين :

اما أن يكون وقوع الانتظار هو تخليته (المدين) من الحبس وترك عقوبته اذا كان غير مستحق لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل مطل الغنى ظلما ، فإذا ثبت اعساره فهو غير ظالم بترك القضاء ، فأمر الله بانظاره من الحبس فلا يوجب ذلك ترك لزومه .

أو أن يكون المراد الندب والارشاد الى انتظاره بترك لزومه ومطالبه فلا يكون منظرا الا بنظرة الطالب ، فان قال قائل : ان الزوم بمنزلة الحبس لا فرق بينهما لأنه في الحالين متنوع من التصرف . قيل له : ليس كذلك لأن اللزوم لا يمنع التصرف .

وقوبيه منع المدين من التصرف وعسلم منعه من التصرف مؤداته أن التصرفات الضارة بالدائرين تمنع الا اذا كانت بشمن المثل وتم ايداع الثمن المتحصل خزينة المحكمة على ذمة الدائرين فلا تمنع وهو ما نصت عليه المواد ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ من القانون المدني المصري .

\* \* \*

#### رابعاً - ثبات الاعسار :

يقع عبء ثبات الاعسار في الفقه الإسلامي على المدين على خلاف

مسلك القانون المدني في هذا الخصوص اذ جعل عبء اثبات اعسار المدين على الدائن ( مادة ٢٣٥ / ٢ مدنى ) ٠ فان ذكر المدين عشره قبلت منه البيبة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنُظْرَةُ الْمُسِرَّةِ ﴾ (١) وأحلقه مع ذلك بالله ومنع غرماه من لزومه ٠

فالمدين باق على حكم اليسار والوجود حتى يثبت الاعسار (٢) ٠

\* \* \*

### ● هل يقع الانتظار بنفس الاعسار :

ذهب رأى الى أذ الانتظار لا يقع بنفس الاعسار لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يقول لعبد من عباده : ما عملت ؟ قال : ما عملت لك كثير عمل أرجوئك به من صلاة وصوم غير ذلك كنت أعطيتني فضلا من مال فكنت أخالط الناس فأيسر على الموسر وأنظر المعسر ، فقال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي ، فغفر له ٠ فقال ابن مسعود : هكذا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ فالحديث الشريف جمع بين انتظار المعسر والتيسير على الموسر وذلك كله مندوب اليه وعلى ذلك فالانتظار لا يقع بنفس الاعسار (٣) ٠

وذهب رأى آخر الى أن المعسر منظر بنفس الاعسار واحتاج بما روى عن أبي سعيد الخدري أذ رجلا أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعها فكسر دينه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك » (٤) ٠

\* \* \*

---

(١) البقرة : ٢٨٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص وهو قول الشافعى - المرجع السابق ص ٤٧٥ .

(٣) ، (٤) أحكام القرآن للجصاص المرجع السابق ص ٤٧٩

⊗ المحسن لا تسقط عنه المطالبة بالموت وان لم يدع له وفاء فوفاؤه  
على بيت المال :

وتشبت المطالبة لله تعالى بعد موته لحديث أبي قتادة عن جابر قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين  
فأقى بيته فقال : « أعليه دين » ؟ فقالوا : نعم . ديناران فقال : « صلو :  
على أصحابكم » فقال أبو قتادة الأنباري : هم على يا رسول الله ،  
قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله  
صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا  
فعلى قضاوه ومن ترك مالا فلورشه » . فلو لم تكن المطالبة قائمة عليه  
اذا مات مفلساً كان لا يترك الصلاة عليه اذا مات مفلساً لأنه كان  
يكون سزلة من لا دين عليه وفي هذا دليل على أن الاعسار لا يسقط  
عنه اللزوم والمطالبة »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

خامساً - ابراء المدين المحسن من الدين صدقة :

قال علماء الفقه الاسلامي : ان الصدقة على المحسن قربة وذلك أفضل  
عند الله، من انتظاره الى الميسرة بدليل ما روى حذيفة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « تلقت الملائكة روح رجل من كأن قبلكم قالوا : عملت  
من الخير شيئاً ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن  
المحسن قال الله عز وجل : تجاوزوا عنه » .

وقد روى عن أبي اليسر كعب بن عمرو أنه قال : « من أنظر محسناً  
او وضع عنه أظلله الله في ظله » وهذا مما لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup> .

ويذهب الامام الجصاص الى أنه لما سمي الله الابراء من الدين  
صدقة اقتضى ظاهره جوازه عن الزكاة لأنها سمي الزكاة صدقة وهي

(١) انذار احكام القرآن للجصاص - مرجع سابق ص ٤٨٠

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي - مرجع سابق ص ٢٤٦

على ذى عسرة وتسميتها بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة فىسائر الأحوال لأن الله سمى البراءة من القصاص صدقة فى قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » إلى قوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » (١) والمراد به العفو عن القصاص ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفارة (٢) .

\* \* \*

---

(١) المائدة : ٤٥

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص - مرجع سابق ص ٤٨١

## المبحث الخامس

### تقدير صيغة التعامل باسلوب المراقبة

#### ١ - بيوغ المباحث التجارية :

بعد هذه المدة من عمر البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي اعتمدت فيها أساساً على صيغة المراقبة في معاملاتها الاستثمارية كأسرع وأيسر أداة فيما تسميه الآن المؤسسات المالية الإسلامية بـ «بيوغ المباحث التجارية» بعد أن اطلقنا هذا التصحيح الاصطلاحي في كتابنا «فقه المراقبة» وفي وقت مبكر من ذ ١٩٨٢ مما هو ثابت بمحاضراتنا لطلبة دبلوم الدراسات العليا في المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي .

ومعنى ذلك أن البنك الإسلامي يقوم بعمليات المباحث كتاجر يشتري ويبيع وليس كممول فقط كما هو الحال في معاملات البنوك التقليدية أو التجارية ، وإن كان تعامل البنوك الإسلامية على هذا النحو السابق خلق لهـا عدة مشاكل قانونية ومصرفية أملأها الواقع أو المناخ الذي تعيش فيه وما استقر عليه العرف المصرفـي في المعاملات التقليدية وعلى رأس هذه المشاكل «سعر الفائدة» السائد في السوق «كمارج وسقف» كما جعل الكثيرون يتـوهـون أو يـظـنـونـ أنـ صـيـغـةـ المـباـحـاتـ لاـ تـخـرـجـ عـنـ آـنـ تـكـوـنـ أـسـلـوـبـاـ تـمـوـيلـياـ بـسـعـرـ فـائـدـةـ أـوـ عـلـىـ أـسـاسـ سـعـرـ الفـائـدـ السـائـدـ وـفـيـ ظـلـهـ ، وـسـاعـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـظـنـ ماـ لـاـبـسـ بـعـضـ عـمـلـيـاتـ المـباـحـاتـ فـيـ المـارـاسـةـ الـعـلـمـيـةـ أـحـيـاـنـاـ مـنـ تـدـاـخـلـ فـيـ مـرـاحـلـ تـنـفـيـذـهـاـ إـلـىـ آـنـ وـضـحـتـ لـلـجـمـيعـ عـمـلـيـاتـ المـباـحـاتـ فـيـ التـطـبـيقـ الـعـلـىـ مـنـ خـلـالـ جـهـودـ عـلـمـاءـ الـإـلـمـةـ وـفـقـهـاـهـاـ — جـزـاهـمـ اللـهـ خـيرـاـ — وـأـصـبـحـتـ صـيـغـةـ اـسـتـشـمـارـيـةـ مـسـتـقـرـةـ الـآنـ لـهـاـ مـاـ لـهـاـ وـعـلـيـهـاـ مـاـ عـلـيـهـاـ فـقـطـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ السـيـاسـةـ اـسـتـشـمـارـيـةـ الـتـيـ يـرـسـمـهـاـ الـمـرـفـ الـإـسـلـامـيـ لـنـفـسـهـ فـيـ اـطـارـ أـوـلـوـيـاتـ سـيـاسـتـهـ الـمـرـفـيـةـ لـيـسـ إـلـاـ \*

## ٢ - الموازنة بين أسلوب المراجحة وأسلوب الائتمان التقليدي :

ان الائتمان كمصطلح أو كاصطلاح مصري له معنian :

### ● المعنى اللغوی(١) :

أمنه — اطمأن فهو أمن وأمين وآمن •

آمن — قال آمين — جعله في الآمن •

آمن وائتمن فلانا على كذا : اتخذه أمينا عليه — وائتمنه = عدده  
أمينا •

آمنه ايامنا أمنه • — به = صدقه ووثق به • — له = خضع  
وانقاد •

استأمنه — طلب منه الأمان •

فالائتمان من الآمن بالنسبة للطرفين القائم على الصدق والثقة  
المصحوب بطلب من طرف والخضوع والاقياد من الطرف الآخر •  
وهذه المعانى هي المستفادة لنا من المعانى اللغوية السابق سردها •

### ● المعنى الاصطلاحي للائتمان ( Crédit ) :

أنواع الائتمان وصوره كثيرة ومتطرورة ومن هنا يصعب وضع  
تعريف محدد لها ومع ذلك يسكن أذن يقال بصفة عامة :

ان عمليات الائتمان هي تلك العمليات التي يمقتها يرتضى البنك  
في مقابل فائدة أو عمولة معينة أين يمنح عميله أو شخصا آخر — بناء  
على طلب تسلية سواء حالا أو بعد وقت معين — ائتمانه على شكل رؤوس  
أموال نقدية أو شكل آخر وهذا الائتمان يمنح للعميل أو للغير بناء

---

(١) انظر المنجد في اللغة والأدب والعلوم — لويس معرف اليسوعى  
— ص ١٦ مادة « آمن » حرف ( أ ) — المطبعة الكاثولوكية — بيروت .

على التزام العميل المترن أو غير المترن بضمان خاص بأن يقوم برده في وقت معين ، هذا ما لم يكن من طبيعة العملية أن يأتي الرد الى البنك على وجه آخر<sup>(١)</sup> .

وبعبارة موجزة : يعرف الائتمان بأنه تنازل البنك عن ملكيته لمال حاضر مقابل الحصول على ما يقابله في المستقبل<sup>(٢)</sup> .

ولقد تداخل لفظ الائتمان ولفظ الثقة في بعض اللغات للتلازم بينهما ، فاستخدم لفظ واحد للدلالة عليهما معاً ( Crédit ) ، والائتمان وسائله كثيرة وأهم وسائل الائتمان المصرفي في عمليات البنك عقد القرض وفتح الحساب وفتح اعتماد وخصم الأوراق التجارية وخطاب الضمان<sup>(٣)</sup> .

وبعد بيان معنى الائتمان نقول : إن المراقبة كأحد بيوغ الأمانة التي يتجلى فيها هذا الوصف في كلا الطرفين وبصفة خاصة في بيوغ المراقبة للأمر بالشراء إذ يلزم أمانة المشتري في الوفاء بالتزاماته المالية والعقدية في الشراء بعد دخول السلعة في ملكية البنك كما يلزم أمانة البائع في أخبار المشتري بكل ما يتعلق بالسلعة وثمنها وربحه فيها وكل ذلك أساسه الثقة ، كما تتم المراقبة بناء على طلب المشتري واستجابة البنك لكل منها قد يكون مسترسلًا وقد يكون المشتري أكثر استرسلا من البنك البائع

ونخلص إلى أن الائتمان بالمعنى اللغوي متوافر في المراقبة أيضًا

---

(١) انظر العقود وعمليات البنك التجارية - د. على البارودي ص ٢٩٧ - مكتبة منشأة المعارف بالاسكندرية .

(٢) اقتصadiات النقود والبنوك - د. عبد النبي حسن يوسف ص ١٦١ ط . مكتبة عين شمس بالقاهرة .

(٣) الأوراق التجارية - د. محمد حسني عباس ص ٥ - دار النهضة العربية .

ويبقى بعد ذلك الموازنة بين ما تتحققه المراقبة من أمن لطرفيها وما يتحققه الائتمان بالمعنى التقليدي أو الاصطلاحى المصرى وأيهما أفضل وأبلغ في الأفضلية .

فمن المتفق عليه أنه لا ائتمان بلا مخاطر ومن ثم يولى النظام المصرى التقليدى اهتماما شديدا بالضمانات ومتابعة التحصيل واسترداد الأموال ومنذ منح الائتمان .

فهناك مخاطر تتعلق بالمقترض أو الشخص المنوح ائتمانا ومدى التزامه واتظامه وشخصيته السوية وسمعته .

وهنالك مخاطر تتعلق بالنشاط الذى يمارسه المقترض ومدى حساسية هذا النشاط للظروف المختلفة وأهمها ظروف الصناعة والاستيراد والأسواق والأذواق . . . الخ .

ولا نعتقد أن اتباع أسلوب المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء وفقا للمعايير والضوابط الشرعية ترفع فيه نسبة المخاطر كما هو أسلوب الائتمان المصرى ، فالمراقبات عمليات بيع وشراء تجارية أى يجرى التعامل فيها على سلع تضمن بذاتها ما يترب عليها من التزامات مالية الا أن تتعرض السلع نفسها للهلاك وهنا تأخذ المعاملة شكلا آخر من أشكال المسئولية .

ومن أهم الضمانات الخاصة في بيع المراقبات التي لا نظير لها في أسلوب الائتمان المصرى ما يأتي :

(أ) خيار الرؤية : فيكون من حق صاحبه أن يسترط ألا يكون العقد باتا قبل رؤية المبيع .

(ب) الرد بالعيوب : ويكون من حق من يشتري رد السلعة اذا تبين له عيب فيها بعد استلامها .

(ج) نظرة الميسرة : الوجوبية اذا تأكد للبنك أن العميل يمر بحالة ضائقه مالية أو ضعف في السيولة .

(د) تحقيق نسبة ربح أكبر بالنسبة للطرفين قد يفوق نسبة سعر الفائدة السائد في السوق .

(هـ) تحول المزابحة إلى مشاركة بضوابطها وقيودها الشرعية وهذا نوع تسهيل قد يحصل عليه المشترى بلا محظوظ شرعى .

و قبل كل هذا : المزايا أو الأفضليات التي يمنحها أسلوب التعامل بصيغة المزابحة وبعده فإن الربح في المزابحة بضوابطها الشرعية حلال باتفاق ، وسعر الفائدة في الائتمان المصرفي حرام باتفاق ، وهذا الأصل العقائدي بما يتربى عليه من آثار اقتصادية مدمرة في التعامل بالربا عبر عنها قول الله تعالى : « يمحق الله الربا » (١)

أما الربح الحلال فيكون هنيئاً طيباً تطيب به حياة الراوح أو المتربي والناس جميعاً .

\* \* \*

### ٣ - الاقتصاد القوى والاقتصاد الضعيف :

لا شك أن ما تقدم يغيرنا بالحديث عن الاقتصاد القوى والاقتصاد الضعيف ، فهناك مقوله شائعة تذهب إلى أن النظم الاقتصادية الوضعية الربوية يتلاحظ للناس قوتها وسيطرتها فيما هي الحقيقة ؟

وفي وجارة شديدة تقول :

إن الإنسان هو المقياس الحقيقي للقوية والضعف في أي نظام فالاقتصاد بالأنسان ومن أجل الإنسان وأصبح الإنسان هو معضلة الاقتصاد أيضاً ويصدق هذا بصورة أوضح في العالم الثالث والأخير إذ الإنسان فيه صار هو معضلة التنمية بأخلاقياته وعاداته وسلوكياته التي انحرفت عن معايير المنهج القويم والقيم المثلى كأصول هادبة ولن

---

(١) البقرة : ٢٧٦

تكون كذلك الا اذا كانت محايدة او أن حيادها مؤكدة مضمون ، ولن تكون كذلك الا اذا كانت لا تخضع لموازين وأهواء بشرية باعتبار أن البشر هم أطرافها أو أصحاب المصلحة ومن ثم تعين أن تكون موازين علوية الهيئة ربانية ولن يتحقق ذلك الا اذا كان الها واحدا لا شريث له ولا تعدد فيه .

وتأسисا على هذه المقدمات المترابطة فالاقتصاد القوى هو ما كان قويا عند الله أى وفقا للأحكامه وموازيته ، والعكس كذلك ، ونجد هذا في قوله تعالى :

« وما آتتكم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ،  
 وما آتتكم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضطرون » (١) .

ونقيس على ذلك الأصل الاقتصادي مسائل أخرى للتدليل على صحته — فالخمر والزنا مثلا — قد يكونوا لذة عند الناس ولكنهما حرام عند الله ، والقتال في سبيل الله قد يكون كراها عند الناس ولكنمه حير عند الله .

فالتوحيد والتسليم هو القول الفصل في قضية القوة والضعف في النظم وما تقوم عليه من ارادة الله أو للانسان ، فكل ما كان مرد الأمر فيه ارادة الله . تنظيمها وترتيبها وحكمها كان قويا قطعا ، وكل ما كان مرده ارادة الانسان . ما لم تكن موافقة لارادة الله — وكان للانسان فيها نية ورأي على غير ارادة الشرع كان ضعيفا .

ونخلص إذن الى أن الارادة الشرعية المتمثلة في عنصر بشري مؤمن مدرب فعال هو الفاصل الجوهرى في قوة وضعف نظام دون آخر فالانسان هو الوسيلة والغاية وهو المعضلة أو المشكلة أيضا وبحلها على أساس عقدية ومناهج سلوكية وخلقية قوية توفر الوسيلة الصحيحة وتحقيق الغاية المنشودة والعكس بالعكس .

\* \* \*

---

(١) الروم : ٣٩

### الفصل الثالث

## الضمادات في المعاملات المصرفية الإسلامية

- أهمية الضمادات وتقسيمها .
- الضمادات الوقائية .
- الضمادات التابعة العلاجية .
- الضمادات الإجرائية والآيات .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## أهمية الضمانات واقسامها

### • تمهيد :

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمان من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر وتقوم على جانب من المخاطرة ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطرة في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية منها ذات ثلاث شعب هي :

الأولى : وهي ما يسكن تسميتها بالضمانات الوقائية •

الثانية : وهي ما يسكن تسميتها بالضمانات التابعة العلاجية •

الثالثة : وهي ما يمكن تسميتها بالضمانات الاجرائية والاثبات •

\* \* \*

### المبحث الأول – الضمانات الوقائية

وتتمثل الضمانات الوقائية في تلك التوجيهات التي ترتبط بأصل المعاملة لتجنب الخلل والمحظوظ فيها أو بنسانتها ومن أهم تلك الضمانات الوقائية في الفقه الإسلامي ما يأتي :

#### أولاً – النواهي :

– كالغدر والجهالة : فكل ما لا يدرى حصوله وما لا يقدر على نسيبه غرر ، وكل ما علم حصوله وجهله صفتة فهو مجهول ، والغدر والجهالة كثير ممتنع اجتماعاً وقليل جائز اجتماعاً ، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثانى •

– والتديليس : باستخدام وسائل احتيالية لاخفاء عيب في المعقود عليه وتضليل المتعاقد وحمله على التعاقد وقد يكون التديليس بالفعل أو بالقول أو بالكتمان •

— الغبن والاستغلال : ويتمثل الغبن، في عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه نتيجة استغلال ضعف معين في المتعاقد المغبون يدفعه إلى التعاقد .

— النجش : بالزيادة في ثمن السلعة دون قصد إلى شرائها يريد بذلك أن يضر المشتري وينفع البائع .

— الاحتكار : حبس السلعة يريد إغلاها على المشتري ويضيق الناس بذلك .

#### ثانياً - الأوامر :

وعلى رأسها يأتي — الصدق : فالكذب صورة من الغبن والخداع والاحتيال .

— الأمانة : في الأداء وفي الوفاء .

ثالثاً — الخيارات الفقهية تشكل هي الأخرى مجموعه من الضمانات التي تتيح للمعاملات الاستقرار و تمام الرضا والسلامة من العيوب ومن أهمها :

#### ● العقد الصحيح وأوصافه وأقسامه :

العقد الصحيح عقد مشروع ذاتاً ووصفها بمعنى أنه صادر من أهله مضاد إلى محله قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة غير مقرولة بشرط من الشروط المفسدة للعقد ، وينقسم العقد الصحيح إلى نافذ وموقف ، والصحيح الموقوف يتوقف على اجازة معتبرة .

أما العقد الصحيح النافذ فهو الذي صدر من أهله مستوفيا كل شروطه الشرعية وهذا العقد تترتب عليه كل آثاره الشرعية وفق ما يتافق عليه العقدان ويجزيه الشارع ، والعقد النافذ قد يكون لازماً أو غير لازم .

والعقد اللازم هو ما لا يملك أحد العاقدين فسخه باقفراد فلا بد من رضا العاقد الآخر ، وقد يكون الفسخ بالاقالة ويشترط لذلك الإيجاب والقبول كعقد البيع ووجود المحل ، كما قد يكون الفسخ بالاعذار أيضا كالاجارة •

والعقد غير اللازم بعد نفاذه هو ما يستبدل أحد العاقدين بفسخه كالوكالة ، وقد تلزم الوكالة كما فى توکيل الراهن غيره ببيع الراهن عند حلول الأجل لایفاء الدين من ثمنه فلا يستطيع الراهن عزل هذا الوکيل ولا تبطل وكالته بالعزل لتعلق حق المرتهن الدائن به<sup>(۱)</sup> • وكالعارية والقرض عند جمهور الفقهاء خلافا للامام مالك •

ومن العقود ما يكون لازما بالنسبة للأحد الطرفين وغير لازم بالنسبة للآخر كالرهن فلازم بالنسبة للمدين الراهن وغير لازم بالنسبة للدائن المرتهن •

#### • الخيارات :

غير أنه في العقود الازمة<sup>(۲)</sup> قد يثبت الخيار لأحد العاقدين أو لكل منهما وبذا يتمكن من له الخيار من امضاء العقد أو فسخه •

وتنقسم الخيارات إلى قسمين :

قسم يثبت بالشرط ويقال له « خيار الشرط » أي الخيار الذي سببه الشرط •

وقسم يثبت بسبب آخر وإن تعددت الأسباب •

---

(۱) الالتزامات في الشرع الاسلامي - الشيخ احمد ابراهيم بك ص ۱۹۳ - دار الانصار - بالقاهرة •

(۲) اذ لا فائدة من الخيار في العقد غير اللازم فحق الفسخ مقرر فيه •

١ - خيار الشرط : هو ما يشترط في صلب العقد الذي يحتمل الفسخ أو بعده الأحد العاقدين أو كليهما من امضاء العقد أو فسخه في مدة معينة يتراضى عليها الطرفان<sup>(١)</sup> .

وقد يكون الخيار الأجنبي نيابة عن أحد العاقدين .

## ٢ - خيار الرؤية :

والمراد بالرؤبة ادراك الشيء بكل ما يفيده علما بطريق الحس والمشاهدة وفي كل شيء بحسبه الرؤبة ل تمام الرضا بالعقد ومن اشتري شيئاً لهم يره فله الخيار اذا رأه .

ويثبت خيار الرؤبة من غير شرط في أربعة أمور هي :

١ - شراء الأعيان التي يلزم تعينها ولا تثبت دينا في الذمة كعقد السلم .

٢ - الاجارة .

٣ - قسمة غير المثلثات كالقيميات المتحدة أو المختلفة الجنس .

٤ - الصلح عن مال على شيء معين كالصلح عن دعوى مال معين على شيء معين لهم يره .

## ٣ - خيار العيب :

يثبت به حق المشتري - من غير اشتراط في العقد - في فسخ العقد بسبب العيب في المبيع لم يعلم به حين العقد ولا حين القبض ولم يكن البائع قد اشترط عليه البراءة من العيوب .

والعيب هو كل ما أوجب نقصاً في قيمة المبيع في عرف التجار

---

(١) انظر كتابنا « ضوابط العقود » ص ٢٨٨ - مكتبة وهبة .

أو يفوت به على المشتري عرض صحيح من العقد وإن لم تتقس قيمة البيع .

#### ٤ - خيار تفريق الصفقة :

كما لو استحق بعض البيع قبل قبضه أو بعده بطل البيع في قدر المستحق ويغير المشتري في الباقى ، وكذا لو هلك بعض البيع قبل القبض فان المشتري يتخير في الباقى لتفريق الصفقة قبل التمام كما يتخير في الاستحقاق وفيما لو تعيب بعض البيع قبل أن يقبضه .  
ويجب على البائع رد الثمن الى المشتري ان كان أخذه منه .

#### ٥ - خيار فوات الوصف المرغوب فيه :

يكون بمقتضاه المشتري مخيرا بين أخذ البيع بكل ثمنه أو رده على البائع ما لم يحط عنه البائع شيئا مقابل الوصف النائب وال الخيار هنا كخيار العيب .

#### ٦ - خيار النقد :

من اشتري شيئا على أنه ان لم ينقد ثمنه الى مدة معينة فلا يبع بينهما صح ذلك ، فان شاء نقد الثمن وأخذ البيع وان شاء فسخ العقد ، وكذلك لو أعطى المشتري البائع الثمن على أن البائع ابن رد الثمن في مدة كذا فلا يبع بينهما صح ذلك وال الخيار هنا للبائع .

\* \* \*

# المبحث الثاني

## الضمادات التابعة للعلاجية

• المقصود بها وأقسامها :

ويقصد بها تلك الضمادات التي تلحق بالمعاملة المالية أو المقد كعملية تعاقدية ومن ثم يأتي دورها اذا لم يسر العقد أو تنفيذه سيرا حسنا وفقا لشروطه وأحكامه فتهضم تلك الضمادات ونستطيع أن نقسمها الى قسمين رئيسين هما :

أولا - العربون ودفعه ضمان الجدية :

يجتمع المعنيان في مرحلة غير بائنة في التعاقد النهائي وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون وهنا يعتبر جزءا من الثمن ولا يشير اشكالا .

أما اذا كان دفع العربون عند ابرام العقد لحفظ حق العدول عن العقد طبقا لارادة المتعاقدين فالجمهور لا يجزيه لما يعتريه فيه من الغرر والمخاطر وأكل المال بغير حق وأجازه الامام أحمد<sup>(١)</sup> .

ثانيا - عوض التأخير في السداد عن موعد الاستحقاق :

مدارها علىضرر الحاصل فعلا من جراء التأخير في السداد وكان الضرر نتيجة طبيعية لعدم السداد ( الفعل الضار ) ويقدر التعويض على هذا الأساس وفقا لمعايير موضوعية<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر نصييل المسألة في بحثنا « الاستثمار والرقابة الشرعية » ص ١٢٣

(٢) انظر ما تقدم ص ١٤١

## المبحث الثالث

### الضمادات الاجرائية والاثبات

#### • تقديم :

لقد صنفنا هذه المجموعة من الضمادات تحت الضمادات الاجرائية والاثبات لما غالب عندنا من ضرورة اجرائها والنص عليها ومن ثم يكون اعتبارها قائمة على الاجراءات التي يتبعها على البنك اتخاذها هو السبب الغالب في هذا الادراج على الرغم من أن حقيقة بعضها قد يكون ضمانا عينيا مثل الرهن والحق في الحبس ولكن ذلك راجع إلى طبيعة الضمان لا إلى ضرورة اجرائه من قبل البنك حفاظا على حقوقه قبل المتعاملين معه ، ومن هنا صح عندنا هذا التقسيم وغلبنا على غيره من الاعتبارات الأخرى °

#### أولاً - رهن المنقول

نظرا لأهميته ودقته وشيوعه في العمل نفرده بالبحث :

##### (١) موقف القانون المدني المصري من رهن المنقول :

تنص المادة (١١٢٢) من القانون المدني المصري على أنه :

« تسرى الأحكام المتقدمة (في رهن المنقول) بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية و ٠٠٠ وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول » °

وتتضمن المادة (١١١٠) من القانون المذكور أن الرهن يخول الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة ٠٠٠

وتنص المادة (١١١٠) على أنه :

« اذا رجع المرهون الى حيازة الراهن انقضى الرهن الا

اذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء  
الرهن » ٠٠٠

ويتبين من هذه النصوص أن القانون المدني المصري لم ينظم  
الحالة التي يكون فيها المنقول المرهون في حيازة المدين الراهن الا في  
مجال ضيق جدا في السفن البحرية والمحل التجارى كما أنه لم يغلق  
المسألة فأعطى للقانون التجارى وللقوانين واللوائح المتعلقة بأحوال  
خاصة في رهن المنقول فرصة تنظيمها بما يتلاءم ويتناصف مع ظروف  
التجارة والأحوال الخاصة في رهن المنقول ومن هذا المنطلق تستطيع  
الفول بأن القانون المدني المصري في (المادة ١١١٠ / ١) منه اذا كان قد  
أعطى الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون الا أنه أجاز له أن  
يأخذ للمدين الراهن بحيازة المرهون دون أن يقصد بذلك انقضاء  
الرهن ( م ١١١٠ منه ) \*

ولما كانت أعمال البنك تعتبر تجارية وبصفة خاصة اذا كان  
الالتزام المنسوب تجاريا . وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية  
على أن قروض البنك التي تعقدتها في نطاق نشاطها المعتمد تعتبر  
عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض من القرض<sup>(١)</sup> ،  
فإن جواز أن يأخذ المرتهن للراهن بحيازة السلعة المرهونة بغرض بيعها  
ويكون الثمن رهنًا في مقام المبيع أمر يرخص فيه القانون المدني  
المصري نفسه بمقتضى المادة (١١٢٢) على ما سلف بيانه وإن كان  
بطريق غير صريح أو غير مباشر لاعتبارات التجارة والأعمال التجارية  
التي تختلف عن الأعمال المدينة في كثير من الأحكام .

( ب ) أما المشرع الفرنسي فقد واجه المسألة « رهن المنقول »  
مواجحة صريحة اطلاقا من أن معظم المنقولات التي لها قيمة ويمكن  
للناجر أن يرهنها تتعلق باستغلاله التجارى ومن ثم فإن نقل حيازتها الى

---

(١) انظر د. على جمال الدين عوض - المرجع السابق ص ٨٥٧

الدائن يعطى مالكتها عن مباشرة نشاطه فيها مما يجعل رهنها في غالب الأحيان غير مفيد ولذلك لجأ المشرع الفرنسي إلى وضع تنظيم لرهن المنقول يحمي فيه كافة المصالح المتعارضة بحيث لا يلزم لتفاذه نقل الحيازة إلى الدائن بل أنه يشهر بالقيد في سجل خاص ليعلم به الغير ولذلك فعندما يتصرف المدين فيه إلى الغير فإن الغير يعلم عندئذ أنه مرهون<sup>(١)</sup> .

### (ج) في الفقه الإسلامي :

لقد كان الفقه الإسلامي أسبق من المشرع الفرنسي وأوسع تصوراً من مشروع القانون المدني في المواد السابق ذكرها إذ نصت المادة (٧٤٧) من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي :

« لو باع الراهن الرهن بدون رضا المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا أوفى الدين يكون ذلك البيع نافذا وكذا اذا أجاز المرتهن البيع يكون نافذا ويخرج الرهن من الرهنوية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن البيع رهنا في مقام المبيع<sup>(٢)</sup> وان لم يجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيرا ان شاء انتظر الى أن يفك الراهن الرهن وان شاء رفع الأمر الى العاكم حتى يفسخ البيع » .

وفي أقوال الفقهاء متسع يجلب التيسير ويدفع المشقة ويتحقق المصلحة الراجحة . فيقول الإمام الكاساني : اذا قبضه المرتهن أو العدل ثم تراضيا على أن يكون في يد الراهن ووضعه في يده جاز لأن القبض الصحيح للعقد قد وجد وقد خرج الرهن من يده وبعد ذلك يده ويد الأجنبي سواء<sup>(٣)</sup>

(١) أورد ذلك د. على جمال الدين عوض - المرجع السابق

ص ٨٥٥ (٢) جاء في بدائع الصنائع : « النمن في باب البيع بدل المبيع وأنه

مرهون فجاز أن يكون بدله مرهونا » ج ٥ ص ١٤٦

(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٧ طبعة ثانية - دار الكتاب العربي .

كما أورد الكاساني قول الامام الشافعى<sup>(١)</sup> وهو أكثر سعة اذ يقول : أما حق حبس المرهون فليس بحكم لازم حتى انه كان المرهون شيئاً يمكن الاتفاق به بدون استهلاكه كان للراهن أين يسترده من يد المرهون فيتفق به فإذا فرغ من الانتفاع رده اليه ، وان كان شيئاً لا يمكن الاتفاق به الا باستهلاكه كالمكيل والموزون وليس للراهن أن يسترده من يد المرهون ، واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يغلق الرهن ، لا يغلق الرهن ، لا يغلق الرهن » هو لصاحب الذى رهنه له غنيمه وعليه غرمته<sup>(٢)</sup> فأخبر عليه الصلاة والسلام أن الرهن لا يغلق أى لا يحبس .. وكذا أضاف عليه الصلاة والسلام الرهن الى الراهن بلام التمليك وسماه صاحبا له على الاطلاق فيقتضى أن يكون هو المالك للرهن مطلقا رقة واتفاقا وحبسا .. ولأن الرهن شرع توثيقا للدين وملك الحبس على سبيل الدوام أيضا ، ومعنى الوثيقة لأنها يكتوان فى يده دائمًا وعسى يهلك فيسقط الدين فكان توهينا للدين لا توثيقا له ولأن فى الحبس تعطيل العين المستفعت بها فى نفسها من الاتفاق لأن المرهون لا يجوز له الاتفاق بالرهن أصلا والراهن لا يملك الاتفاق به عندكم ( يقصد الحنفية ) فكان تعطيلا والتتعطيل تسييب وأنه من أعمال الجاهلية وقد نفاه الله تبارك وتعالى بقوله :

« ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة »<sup>(٣)</sup>

كما جاءت فى الروض المربع للشيخ منصور البهوتى من علماء الحنابلة نصوص حاسمة فى المسألة فيقول رحمه الله<sup>(٤)</sup> :

« ويصح الرهن مع الحق ويصح بعده ، ويجوز رهن المبيع قبل قبضه — غير المكيل والموزون والمزروع والمعدود — على ثمنه وغيره

(١) بـأـيـعـ الـصـنـائـعـ جـ ٥ـ صـ ٤٥ـ طـبـعـةـ ثـانـيـةـ دـارـ الـكتـابـ الـعـربـىـ .

(٢) روـاهـ الـاثـرـ . (٣) المـائـدـةـ : ١٠٣ـ .

(٤) حـاشـيـةـ الـروـضـ المـرـبـعـ شـرـحـ زـادـ المـسـتـقـعـ جـ ٢ـ صـ ١٦١ـ ، ١٦٣ـ طـ مـكـنـيـةـ الـرـيـاضـ الـحـدـيـنـةـ .

عند بائعه وغيره لأنّه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه لأنّه لا يصح  
بيعه قبل قبضه فكذلك رهنـه ٠٠٠٠ ٠

وإذا كان ذلك كذلك وكانت الحاجة داعية إليه فإنها أدعى في  
المعاملات التجارية على وجه أخص ٠

\* \* \*

### ثانياً - الحق في الحبس (حق الحبس) (١)

فقد نصت على هذا الحق الكثير من القوانين المدنية الشرعية المقتسبة  
من الفقه الإسلامي فنصت المادة (٣٦٢) مدنى يمنى على أنه :

«إذا كانت حقوق الطرفين متقابلة بحيث يكون التزام أحدهما  
مترتبًا على التزام الآخر ومرتبطا به يكون لكل منهما الحق في أن يتمتنع  
عن الوفاء بالتزامه ما دام الآخر لم يعرض الوفاء بما عليه أو لم يقدم  
تأميناً كافياً للوفاء به .. كما يكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء  
أو محزره إذا هو أفق عاليه مصروفات ضرورية أو نافعة فإذا له أن  
يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له إلا أن يكون الالتزام  
بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع» (٢) ٠

ونص المادة (٣٦٣) مدنى يمنى على أن :

«مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت للحايس حق أولوية عليه  
ويلزم الحايس المحافظة على الشيء وفقاً للأحكام رهن العيادة وعليه أن  
يقدم حسناً عن غلته» ٠

(١) صاحب حق الحبس يسمى المحتبس (Rétenteur)  
انظر مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة  
العربية ص ٩١ المجلد العشرون سنة ١٩٧٨ - ط. الهيئة العامة لتأسون  
المطبع الأميري .

(٢) مثل ذلك نص المادة ٢٣٠ وما بعدها من القانون المدني  
السوداني رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ المأخوذ من الشريعة الإسلامية والمادة  
٣٨٧ مدنى أردنى المأخوذ من الشريعة أيضاً .

وتنص المادة (٣٦٤) مدنى يعنى على أن :

« اذا كان الشئ المحبوس يخشى عليه التلف فللحايس أن يحصل على اذن من القضاة ببيعه بالمزاد العلنى أو بسعره فى السوق ويتنقل الحق فى الحبس من الشئ الى ثمنه »<sup>(١)</sup> .

وقد نص القانون المدنى العراقى على الحق فى الحبس للضمان فى المواد (٢٨٠) وما بعدها ، ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية فى حبس المبيع بالثمن الحال الى أن يؤدى المشترى جميع الثمن فى المواد (٢٧٨) وما بعدها<sup>(٢)</sup> .

وقد نصت المادة (٢٤٦) من القانون المدنى المصرى على الحق فى الحبس اذ يفترض وجود التزامين كل منهما مترب على الآخر ومرتبط به فإذا طلب من له الحق بتنفيذ التزامه كان له أن يستعن عن الوفاء حتى ينفذ الدائن التزامه المقابل وبذلك يعتبر الحق فى الحبس بهذا المعنى وسيلة فعالة من وسائل الضمان وبذلك خرج القانون بهذا الحق من نطاق التطبيقات الخاصة الى حيز المبادئ العامة<sup>(٣)</sup> ومن ثم يشترط لاستعمال المحتبس الحق فى الحبس ثلاثة شروط هى :

(أ) أن يكون المحتبس ملتزما بأداء شئ .

(ب) وأن يكون فى نفس الوقت دائنا بحق مستحق الأداء .

(ج) أن يوجد ارتباط بين الدينين<sup>(٤)</sup> :

هذا الارتباط قد يكون قانونيا وقد يكون ماديا .

والارتباط القانونى هو الذى ينشأ عن علاقة قانونية تبادلية بين المدينين ويستوى أن تكون هذه العلاقة تعاقدية أو غير تعاقدية .

(١) مثل ذلك نص المادة ٣/٢٣١ و ٢٣٢ مدنى سودانى المأخذ من الشريعة الإسلامية .

(٢) مثل ذلك نص المادة ٤٥٤ وما بعدها من مرشد الحيران .

(٣) انظر أستاذنا د. عبد الوود يحيى - أحكام الالتزام ص ١١٥ ط ١٩٨٧ دار النهضة العربية - مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى ج ٢ ص ٦٤٨ .

(٤) د. عبد الوود يحيى - المرجع السابق ص ١١٩

أما الارتباط المادى فينشأ عن واقعة مادية هي حيازة الشيء أو احرازه حيث ينشأ لحائزه أو محرزه حق في استيفاء ما يكون قد أنفقه على هذا الشيء أو في التعويض عن الضرر الذي أصابه بسببه ( م ٢٤٦ مدنى ) ٠

وإذا توافرت شروط نشوء الحق في الحبس كأن للمحتبس الحق في أن يتمتع عن تسليم الشيء المحبوس إلى مالكه كما أن له أن يتمسك بهذا الحق في مواجهة الغير وكان على المحتبس في نفس الوقت واجب المحافظة على الشيء المحبوس فإذا كان يخشى عليه الهلاك أو التلف فيجب عليه الحصول على إذن من القضاة في بيع الشيء المحبوس وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه كما أنه على المحتبس أن يقدم حساباً عن غلة الشيء المحبوس وينقضى الحق في الحبس بانقضاء الحق الذي يضممه أو بتقديم تأمين كاف للوفاء بالحق المضموان بالحبس أو إذا أخل المحتبس بالمحافظة على العين أو بهلاك العين المحبوسة أو بخروج العين من يد المحتبس بارادته كأن يتزاول عن حقه في الحبس<sup>(١)</sup> ٠

\* \* \*

### ثالثاً : الحالة

#### • الحالة والضرورات الاقتصادية :

لقد فرضت التطورات الاقتصادية على وضعى النظم القانونية تنظيم الحالة فكان أول تنظيم قانوني وضسى لها في القانون المدنى الألمانى في المواد من (٤١٩) إلى (٤١٤) والذى صدر في ١٨٩٦/٨/١٨ وقد أحدث ذلك «ثورة» في الفقه الأوروبي آنذاك ، هذا في الوقت الذى كانت الحالة فيه معروفة في الفقه الإسلامى قبل ذلك بمئات السنين<sup>(٢)</sup> لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر المواد ٣/٢٤٧ ، ٤/٢٤٨ من القانون المدنى المصرى .

(٢) فتح البارى ج ٥ ص ٦١ كتاب الاستقرار .

« مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل » أخرجه  
البخاري عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

وفي لفظ الأحمد : « ومن أحيل على مليء فليحتمل » وفي رواية عن  
ابن عمر : « مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه » .

ومطل هو تأخير ما استحق أداؤه لغير عذر مع القدرة على  
الأداء<sup>(٢)</sup> .

ومطل الغنى ظلم سواء أكان هذا الغنى المماطل مديناً أصلياً  
أو تابعاً بالحالة أو الكفالة .

والملاءة المقصودة : الملاءة المالية والمادية ، فتشتمل البدن أيضاً  
أو الملاءة المعنية فتشتمل القول ويكون المليء هو القادر بما له وقوله  
وبذاته<sup>(٣)</sup> .

وعلى أساس الملاءة المذكورة في الحديث الشريف تكون الحالة  
وسيلة من وسائل تقوية الدين ومن ثم فهي مربوطة بالدين .

\* \* \*

### ● حالة الدين - احلال مدين محل مدين :

وعلى النحو المتقدم لا بد من رضا أطراف الحالة مطلقة  
أو مقيدة<sup>(٤)</sup> فاما المحال عليه فلأنه هو الملزم بدفع دين الحرالة ،  
واما المحال فلأن في الحالة انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة  
واما المعيل فلأن ذوى المروءات يأنسون من تحمل غيرهم ما عليهم من

(١) الشيخ احمد ابراهيم - ص ٢١٨ - الالتزامات في الشرع  
الاسلامي .

(٢) الروض المربع للشيخ منصور البهوي ج ٢ ص ٢٩٤

(٣) الشيخ احمد ابراهيم ص ٢٢٠ ، الالتزامات في الشرع الاسلامي  
- انظر أيضاً المادة ١/٧٧٢ من مرشد العبران .

(٤) انظر د. عبد الوهود يحيى - حالة الدين - ص ٤ - ط ١٩٦٠  
مكتبة القاهرة الحديثة .

ديوال فلا بد من رضا<sup>(١)</sup> ، وقيل : لا يشترط رضا المحيل – أى المدين الأصلى – لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف فى حق نفسه (أى فى الحوالة المطلقة) والمحيل لا يتضرر بل فى ذلك منفعة له لأن المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم تكن الحوالة بأمره ، كما ذارع البعض<sup>(٢)</sup> فى رضا المحال عليه اذا كانت الحوالة مقيدة فقد أنزل المحال عليه من المحال منزلة المحال عليه من المحيل ولم يعتبر رضاه معه لأن فى الحوالة تفويض فى القبض فلا يعتبر فيه رضا من علىه ولأن الحق عليه فلا يعتبر رضاه ، وهذا الرأى مردود لأن الحوالة تصرف بنقل الدين ابتداء بينما التوكيل بقبض الدين تصرف بأداء الواجب ومن ثم لا يشترط فيه رضاوه ( المحال عليه ) •

\* \* \*

#### • شروط الحوالة :

من أهم شروط الحوالة ما يأتي :

١ – التكليف بالفعل والبلوغ •

٢ – الرضا •

٣ – أن يكون المحيل مدينا للمحال ( م ٧٧٣ من مرشد الحيران )

وذلك عند غير الحفيف من الفقهاء •

٤ – معلومية مال الحوالة – أى دين الحوالة •

٥ – أن يكون دين المحال حالا وأن يكون الحقان متسلاويان فى الصفة والحاول والتأجيل ، لأن الحوالة ارافق كالفرض فلو جازت مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل فتخرج عن موضوعها •

(١) انظر الكاسانى – بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٥ – البحر الرائق

لابن نجيم ج ٦ ص ٢٤٦

(٢) انظر الالتزامات فى الشرع الاسلامى – الشیخ احمد ابراهيم –  
ص ٢٢١ – فتح القدير ج ٥ ص ٤٤٥

ويُنصب مفهوم الحوالة عند الحنفية على الحق في المطالبة من عدمه بينما عند غيرهم ينصب على التماثل بين الدينين<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### • آثار الحوالة :

تنص المادة (٧٧٧) من مرشد الحيران على أنه<sup>(٢)</sup> :

« اذا قبل المحتال الحوالة ورضي المحتال عليه بها براءة المحيل وكفيه ان كان له كفيل من الدين ومن المطابقة معاً وثبت للمحال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيه مقيدة بسلامة حق المحتال» .

وأهم آثار الحوالة بناء على هذه النصوص ما يأتي :

١ - براءة المحيل من الدين الا أن هناك اختلاف حول طبيعة هذه البراءة :

(أ) فيرى البعض أنها براءة مقيدة بسلامة حق المحال اذ يجور للدائن اذا توافرت شروط خاصة أن يرجع بحقه على المحيل لما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : « لا توى على مال امرىء مسلم » فلا يرجع المحال على المحيل الا بالتنوى كان يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة للمحيل عليه أو أن يموت المحال عليه مفلاساً<sup>(٣)</sup> .

(ب) وييرى البعض أنها براءة نهائية ولكنها تبطل اذا أبطلت الحوالة بسبب تخلف أحد عناصرها الرئيسية ويجزئون رجوع الدائن على المحيل اذا توافرت شروط خاصة كان يشترط ذلك بشرط صريح في العقد<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٤٤٥ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٩

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٤٧ وما بعدها .

(٣) انظر المادة ٧٨٣ من مرشد الحيران - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٧٣ - طبعة رابعة - المطبعة الاميرية سنة ١٣١٤ هـ مسار اليه في حالة الدين للدكتور عبد الوهود يحيى .

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٢٩٧ المطبعة الازهرية بمصر سنة ١٣٠٩ هـ .

(ج) ويرى البعض أن براءة المحيل تقتصر على المطالبة دون الدين  
فلا يصح الابراء منه .

٢ - التزام المحال عليه قبل المحال ( الدائن ) يكون على نفس  
الصفة والصورة والكيفية التي كانت بين المحال عليه والمحيل فمناط  
الحالة هو الدين<sup>(١)</sup> .

٣ - لا يجوز للمحال عليه القيام بأى عمل يعوق المحال عليه عن  
الوفاء بالدين المحال .

ومما يجدر ذكره أن المادة (٣١٩) من القانون المدنى المصرى  
تنص على أن :

« يضمن المدين الأصلى أن يكون المحال عليه موسرا وقت اقرار  
الدائن للحالة ما لم يتفق على غير ذلك » .

وهذا النص يجعل من يسار المحال عليه وقت اقرار الدائن للحالة  
شرطًا واقفاً يمنع براءة المدين ببراءة نهائية أو أن المسار المحال  
عليه إذا ثبت وقت الاقرار يكون بمثابة الشرط الفاسخ .

ونص المادة (٣١٩) مدنى مصرى يتفق مع رأى الامام محمد  
بن الحنفية اذ يرى خلافاً للأبي يوسف أن الحالة تنقل المطالبة فقط  
إلى المحال عليه ، أما الدين فباق في ذمة المحيل (المدين الأصلى) ومن  
ثم فبراءة المدين الأصلى ليست نهائية وإنما هي براءة تحت شرط فاسخ  
إذا تحقق عاد إلى الدائن حقه في مطالبة المدين الأصلى لقول الحنفية :  
« لا يرجع المحال ( الدائن ) على المحيل ( المدين الأصلى ) الا بالتوى  
والتوى يكون بأحد أمرين :

اما أن يجمد المحال عليه الحالة ولا بينة للمحيل عليه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٠٥ - طبعة تالثة - المطبعة الأميرية  
بيولاق سنة ١٣٢٥هـ - المادة ٧٧٩ من مرشد المحيان والمادة ٢٩٢  
مجلة الأحكام العدلية .

واما أذ يموت المحال عليه مفلساً<sup>(١)</sup> \*

والاختلاف بين الصابرين يرجع الى اختلافهم في فهم طبيعة الحوالة .  
في بينما يعتبر أبو يوسف أذ الحوالة تنقل الدين الى المدين الجديد  
يعتبر محمد أن القصد من الحوالة هو استيفاء الدين من المحال عليه  
لا ثبوته في ذمته<sup>(٢)</sup> \*

وقد أخذ مرشد الحيران برأى محمد في المادة (٧٧٧) وأخذت  
المجلة برأى أبي يوسف في المادة (٦٩٠) \*

\* \* \*

#### رابعاً : الكفالة

##### ● الكفالة توقية وضمان للدين :

الحوالة من التحول والنقل سواء للدين أو للمطالبة به على  
ما سبق ، أما الكفالة من الكفل والضم فهى :

ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصليل المكفول في المطالبة بتنفيذ التزام  
بحسب نوع الكفالة فقد يكون بالنفس أو الدين أو العين أو العمل ،  
أو ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول في الوفاء بالدين<sup>(٣)</sup> \*

وعلى ذلك كانت الكفالة لتنقية ذمة المدين وبخاصة في الكفالة  
بالمال سواء أكان ديناً أو عيناً ، فالطالبة بالضم في الدين الثابت في

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلاعى ج٤ ص ١٧٢ - البحر الرائق سرح  
كنز الدقائق - ابن تجيم ج٦ ص ٢٤٩ - ط. دار الكتب العربية الكبير -  
مشار اليه في حواله الدين د. عبد الوودود يحيى ص ١٢٩ .

(٢) حاسية ابن عابدين ج٣ ص ٣٠٠ - فتح القدير للكمال بن الهمام  
ج٥ ص ٤٤٦ - طبعة أولى - المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .

(٣) نصت المادة ٦٥٤ مدنى سودانى سنة ١٩٧١ على أن : « الكفالة  
عقد بمقتضاه يتبعه الكفيل للدائن بالوفاء بالتزام على المدين اذا لم يف  
به المدين نفسه » ومثل ذلك نص المادة ٧٧٢ مدنى مصرى - انظر المادة  
٦١٢ مجلة الاحكام العدلية و م ٩٩٨ مدنى يمنى و م ١٠٠٨ مدنى عراقي  
و م ٩٥٠ مدنى اردني و م ٨٣٩ من مرشد الحيران .

الذمة أو تسليم المال أوضم في الدين فثبت بها دين آخر في ذمة  
الكفيل ويكتفى باستيفاء أحدهما .

أما الحالة فهي من وسائل تقوية الدين الحال به .

#### ٥. الكفالة بالمال وخصائصها :

تعتبر الكفالة بالمال أهم أنواع الكفالة فيما نحن بصدده من  
الضمانات في العمل المصرفي الإسلامي فألفاظ الكفالة يعبر بها عن  
الضمان والتوثيق حقيقة أو عرفا ولهذا كانت الكفالة للاستئناف فيما  
كفل به الكفيل<sup>(١)</sup> .

وكفالة بالمال تكون في المطالبة بعين مضمونة أو دين  
أو حق<sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط في الكفالة بالمال أن يكون المان معلوما فلو قال :  
أنا كفيل بدين فلان على فلان - تصح الكفالة وإن لم يكن مقداره  
معلوما<sup>(٣)</sup> . وتصح بسائر الديون الصحيحة .

وتصح الكفالة بالوعد المعلق ، مثلا لو قال : إن لم يعطك فلان  
مطلوبتك فأنا أعطيك<sup>(٤)</sup> .

وتصح مؤقتة بزمن كما لو قال : أنا كفيل من يوم كذا إلى الوقت  
الفلاني<sup>(٥)</sup> .

وعلى ذلك تصح الكفالة معلقة على شرط ولو بجهول انتهاء

(١) انظر المادة ٩٩٨ مدنى يمنى اذ تنص على ان : « الكفالة ضم ذمة هي ذمة الكفيل الى ذمة هي ذمة المكفول عليه للاستئناف فيما كفل به وتتم بلفظها ونحوه ولا تتوقف على رضا المكفول عليه » .

(٢) انظر المادة ١٠٠١ مدنى يمنى وم ٦١٤ مجلة الأحكام العدلية .

(٣) انظر المادة ٦٣٠ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٠٠٩ مدنى يمنى .

(٤) انظر المادة ٦٢٣ من مجلة الأحكام العدلية .

(٥) انظر المادة ٦٢٤ من المجلة .

وتصح مضافة الى أجل معلوم ابتداء ، فان كان الأجل مجهولا ابتداء بطل الأجل وبطلت الكفالة وأصبحت حالة الا أن يتعلق الأجل المجهول ابتداء بعرض كمحصول الشمر ونحوها فإنه يصح مع الكفالة<sup>(١)</sup> .

وتصح الكفالة عن المفلس اذ لا يشترط يسار المكفول عنه ، كما تصح بدون أمر على ميت معرس<sup>(٢)</sup> خلافا لما يذهب اليه الامام أبو حنيفة اذ لا تصح عنده : « كفالة من مات ولم يترك شيئا فتكتفى عنه رجل » اذ كفل الكفيل بدين ساقط بالموت لأن الدين هو الفعل حقيقيه ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لأن أنه يتول اليه في المآل وقد عجز بنفسه وبخلافه ففات عاقبه الاستيفاء فيسقط ضرورة ، وقال الصاحبان : تصح ، اذ كفل بدين ثابت حيث وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط<sup>(٣)</sup> ، ويذهب ابن عابدين مذهبها وسطا عبرت عنه المادة (٨٦٨) من مرشد الحيران بقولها :

« يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته او رهن »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المادة ١٠٠٨ مدنى يعني .

(٢) انظر المادة ٦٣٣ مجلة الأحكام العدلية وم ١٠٠٦ مدنى يمنى .

(٣) انظر المدایة ج ٣ ص ٩٣ وتنص المادة ٩٥٧ مدنى أردني على انه « لا تصح كفالة المريض مرض الموت اذا كان مدينا بدين محظوظ بماله » وينحاز بذلك لرأي الامام أبو حنيفة بشدة اكتر ، والشافعية يضيقون في الكفالة ويقتربونها على كل دين لازم فقط كالثمن والاجرة ودين السلم ومن ثم لا تصح عندهم بالمجهول وبما لا يجب ، مثل قوله : ما تدأين فلان فائنا ضامن له ، لأنه وثيقة بحق فلا تسبق الحق كالشهادة ولا يصح تعليق الكفالة على الشرط - (المهدى للشیرازى ج ١ ص ٤٨) وما بعدها ) ويدهب المالكية مذهبها وسطا فتجوز الكفالة بالمال عندهم في كل مال ثابت في الذمة الا الكتابة فلا يصح ضمانه لأنه يلزم المكاتب أداوه فلا يلزم ضمانه كما أنه لا يمكن توثيقه لأنه يملك استقطاه اذا تساء فلا معنى لضمانه ، وتجوز الكفالة عند المالكية فيما يستحق شيئا فشيئا مثل النفقات على الأزواج وما شابه ذلك (بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٩ وما بعدها ) .

(٤) حاشية ابن عابدين أو سط الكفالة نمرة ٢٧٠

وتصح الكفالة بالدرك<sup>(١)</sup> أي باداء ثمن المبيع وتسليميه اذا استحق المبيع ولا يؤخذ الكفيل ما لم يحكم على البائع برد الثمن وكذلك لو غير أحد آخر في ضمان عقد المعاوضة يضمن ضرره .

وفي الكفالة بالمال الكفيل ضامن والطالب ( الدائن ) مخير في المطالبة ان شاء طالب الأصيل وان شاء طالب الكفيل أو كلاهما معاً وكذلك لو تعدد الكفلاء ولو اشترط براءة الأصيل انقلبت الكفالة حواله وكذلك ومن باب اللزوم اذا شرط في الحواله عدم براءة المحيل تحولت الى كفالة<sup>(٢)</sup> .

وفي الكفالة بالمال المعلقة على شرط يلزم عند تحقق الشرط تتحقق الوصف والقيد أيضا فالكفيل في الكفالة المقيدة مطالب بالوصف الذي قيدت به الكفالة من التعجيل أو التأجيل .

\* \* \*

### ● الرضائية في الكفالة :

الكفالة عقد رضائي بين الكفيل والأصيل المكفول له ( الدائن ) ولكن لا يشترط رضا الأصيل المكفول له ومن تجوز الكفالة بغیر علمه<sup>(٣)</sup> ولكن إن شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له وعلى هذا لو كفل أحد في غياب المكفول له بدين له على أحد ومات المكفول له قبل أن يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤخذ بها ، وعلى ذلك تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل فقط .

وتجوز الكفالة أيضا بغیر علم المدين أي كفالته بغیر علمه<sup>(٤)</sup> ومن ثم لا تتوقف على رضاه .

(١) م ٩٦٤ ، ٩٦٥ مدنی اردني .

(٢) انظر المادة ٩٥٨ مدنی اردني .

(٣) انظر المادة ٦٢١ من مجلة الاحكام العدلية .

(٤) نصت على ذلك المادة ٦٥٧ مدنی سوداني .

وذهب القانون المدني المصري مذهبًا توسيع فيه في الكفالة اذ نص على جواز الكفالة على الرغم من معارضة المدين<sup>(١)</sup> ، وهذا المثلث يتشيّع لما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية من أن عقد الكفالة ينعقد وينفذ بايجاب الكفيل فقط<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

#### • الكفالة الاجبارية :

على الرغم من أنه لا يتشرط رضا المكفول له أو الدائن أو الأصيل ولا رضا المدين على نحو ما تقدم إلا أن هناك حالة تكون فيها الكفالة اجبارية وهو ما نصت عليه المادة (٦٥٦) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (٨٦٩) من مرشد العيران على النحو التالي :

المادة (٦٥٦) مجلة تنص على أن :

«المديون مؤجلًا<sup>(٣)</sup> لو أراد الذهاب إلى ديار أخرى قبل حلول الأجل وراجع الدائن الحكم (القاضي) وطلب تأجيله يكون مجبوراً على اعطاء الكفيل» .

المادة (٨٦٩) من مرشد العيران تنص<sup>(٤)</sup> :

«للكافيل بالنفس أو المال إن كانت كفالته حالة إذ يمنع الأصيل من السفر إن كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسلیم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين إلى الطالب إن كانت الكفالة بالمال» .

ويتصح من النصرين السابقيين أنهما لتوفير الحماية والضمان فنص المجلة يوفر الحماية للدائن إذا ظهر له أن سفر المدين إلى ديار أخرى يؤثر على دينه كان من حقه أن يلتجأ إلى القاضي لاجبار المدين على

(١) م ٧٧٥ مدنى . (٢) انظر المادة ٦٢١ مجلة .

(٣) التأجيل تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين ( م ١٥٦ مجلة ) .

(٤) انظر أيضًا المادة ٩٨٤ مدنى أردني .

تقديم كفيل ، ونص مرشد الحيران المأخوذ من حاشية ابن عابدين يقرر حماية للكفيل نفسه أيضا اذا كان الدين حالا أو حل الدين ومن ثم الكفالة ، وكانت الكفالة بأمر المدين ومن ثم يمنع الكفيل المدين من السفر الا اذا دفع الدين .

\* \* \*

● الأصل أن الكفالة تحمل مدنى لا تجاري :

لقد اعتبر القانون المدني السوداني والمصري كفالة الدين التجارى عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجر<sup>(1)</sup>) واستثنى من ذلك الكفالة الناشئة عن خصم الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظليل تلك الأوراق .

\* \* \*

● آثار الكفالة بالمال :

١ - اذا أدى الكفيل الدين برئته ذمته وذمة المدين الأصلى بالنسبة للمكفول له .

٢ - اذا أدى الكفيل الدين في الكفالة المأمور بها من المدين حل محل المكفول له ( الدائن ) في مطالبة المكفول عليه بالحق .

٣ - اذا أبرا المكفول له ( الدائن ) المكفول عنه ( المدين الأصلى ) من الحق فتبرأ ذمة الكفيل منه ويأخذ حكم البراء كل تملك للحق بأى سبب من أسباب التملك .

٤ - اذا صالح المكفول عنه ( المدين الأصلى ) المكفول له ( الدائن ) عن الحق بأقل منه برئته ذمة الكفيل من الباقي و اذا صالح المكفول عنه او الكفيل المكفول له عن الكفالة ببعض الحق برئته ذمة الكفيل من الباقي ولا تبرأ ذمة المكفول عنه منه ويكون للمكفول له مطالبة المكفول عنه وحمله بالباقي .

---

(1) انظر المادة ٦٦١ مدنى سودانى و م ٧٧٩ مدنى مصرى .

- ٥ - اذا كان للكفيل كفيل فالدائن مخير في مطالبة من شاء منهما أو كلهاما أو الباقين اذا تعددوا الا اذا كفلوا جميعا بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنه فلا يطالب أحد منهم الا بقدر حصته .
- ٦ - يتبع التزام الكفيل التزام الأصيل في التعجيل والتأجيل .
- ٧ - اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على كل الباقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعاشر منهم والا فلا .
- ٨ - تكون الكفالة تضامنية اذا أطلقت .
- ٩ - على الدائن اذا أفلس مدينه أن يتقدم في التقليسة بديهه والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر بسبب اهمال الدائن .
- ١٠ - ليس للكفيل أن يرجع على الأصيل (المدين) بما عجل أداءه من الدين المؤجل الا بعد حلول الأجل .
- ١١ - للكفيل أن يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات ومصاريف لتنفيذ مقتضي الكفالة .
- ١٢ - اذا أحال الكفيل أو الأصيل (المدين) الدائن بالدين المكفول به أو بجزء منه على آخر حواله مقبولة من المحال له والمحال عليه بريء الأصيل (المدين) والكفيل في حدود الحواله واذا اشترط في الحواله براءة الكفيل فقط بريء وحده دون الأصيل .
- ١٣ - لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين ولا يجوز للدائن أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريده المدين من أمواله<sup>(١)</sup> ويتعين تمسك الكفيل بذلك الحق كى يقضى به ، ولا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجرييد .

---

(١) انظر المادة ٦٧٠ من القانون المدني السوداني سنة ١٩٧١ والمادتين ٧٨٨ و ٧٩٣ مدنى مصرى .

١٤ - اذا وفى الكفيل الدين كان له ان يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين ولكن اذا لم يوف الا بعض الدين فلا يرجع بما وفاه الا بعد ان يستوفى الدائن كل حقه من المدين وحق الرجوع للكفيل الذى وفى الدين سواء أكانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

#### خامساً : الأدلة في آية المدائعات

● ما توفره وتدل عليه آية المدائعات من دلائل في الأدلة :

يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، ولېكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليعمل الذي عليه الحسق ولويتق الله ربہ ولا يبغض منه شيئاً ، فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليعمل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ان تفصل احداهما فتنظر احدهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ، ولا تسأموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الى اجله ، ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وأدنى الا ترتباوا ، الا ان تكون تجارة حاضرة تدير ونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها ، وأشهدوا اذا تباعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم ، وانقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم . وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقيوسة ، فان امن بعضكم ببعض فليؤيد الذي اؤتمن امانته ولويتق الله ربہ ، ولا تكنمو الشهادة ، ومن يكتنمها فانه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليهم<sup>(٢)</sup> .

(١) م ٧٩٩ ، ٨٠٠ مدنی مصری .

(٢) البقرة : ٢٨٣ - ٢٨٢ .

وتتفهم الآية الكريمة من عدة وجوه هي :

١ - مرتبة الكتابة من طرق الأثبات في الفقه الإسلامي :

تأتي الكتابة كوسيلة اثبات ضمن طرق الأثبات المختلف فيها في الفقه الإسلامي وبعد طرق الأثبات المتفق عليها ومنها الشهادة والأقرار ، والمجيرون للكتابة كوسيلة اثبات يقولون بشرطها لورود ذلك في الكتاب والسنة والعرف وبخاصة اذا كانت صادرة من جهة حكومية أو كانت تتضمن شهادة أو اقرارا وهي الصورة التي تنفرد بها آية المدائن ومن ثم الفقه الإسلامي .

على حين تأتي الكتابة في صدارة طرق الأثبات في القانون الوضعي ويليها الشهادة ثم الأقرار ومن ثم تعتبر من طرق الأثبات الملزمة وال مباشرة بل ان النظام القانوني قد يشترط وجوب الأثبات بالكتابة في حالات معينة مثل التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على مبلغ معين أو أن يكون غير محدد القيمة<sup>(١)</sup> . وحالة اثبات ما يخالف، أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي<sup>(٢)</sup> فيما عدا ما استثنى من حالات تقتصر على مورد النص فيها<sup>(٣)</sup> .

كما أذ هناك تصرفات يتطلب القانون الكتابة لاثباتها دون اعتداد بقيمتها كالكفالة وعقد الصلح وعقد الشركة وعقد المقاولة وكذلك

(١) تنص المادة (٦٠) من قانون الأثبات المصري على أنه : « في غياب الأواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيهاً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجسده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ... » .

(٢) تنص المادة (٦١) من قانون الأثبات المذكور على أنه : « لا يجوز اثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً (١) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ... » .

(٣) تنص المادتين ٦٢ ، ٦٣ مدنى مصرى على أنه : « يجوز الأثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة واذا وجد مانع مادي او ادبى بحول دون الحصول على دليل كتابي واذا فقد الدائن سنته الكتابى بسبب أجنبى لا بد له فيه » .

التصرفات الشكلية التي اشترط القانون لانعقادها تحرير ورقة بها  
كارهن الرسمى أو بيع السفينة .

ويبدو أن شرط تحديد قيمة التصرف التي اشترطها القانون لوجوب  
اثباته بالكتابه لا يقره النص القرآني في قوله تعالى :

« ولا تسأموا أن نكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلکم أقسط عند  
الله وأفون للشهادة وأدنى إلا ترتابوا » .

ولا يقدح في كتابة الدين صغيراً أو كبيراً أن الأمر بالكتابه في  
قوله تعالى « فاتكتبوا » للنذب والاستحباب والارشاد لا لوجوب  
اذ صرفه عن الوجوب قرينة قوله تعالى : « فان أمن بعضكم بعضا  
فليؤدِّيَ الذى أؤتمن أمانته » .

وقوله تعالى : « وأدنى إلا ترتابوا » .

٢ - الكتابة الصادرة من كاتب عدل كجهة رسمية والتضمينة اقرارا  
وشهاده :

فقد تضمنت الآية الكريمة طريقة فريدة من طرق الاثبات لم تشهد لها  
بعد قوانين الاثبات الوضعية وهي تلك التي تجتمع فيها أربع طرق  
أخرى للاثبات منها اشتئان متفق عليهما بين الفقهاء وذلك على النحو  
التالى :

لقد دلت الآية الكريمة على الكتابة ابتداءاً كطريق من طرق الاثبات  
نم عهدت بتلك الكتابة الى كاتب عدل وهو تلك الجهة التي تقوم  
بذلك العمل ، وكونه جهة مأمور من قوله تعالى : « ولا يأب كاتب ان  
يكتب كما علمه الله » فمعنى من اباء الكتابة وأن يكتب كما علمه الله  
دلالة فوية على كونه جهة منوط بها هذا العمل وتتوفر بذلك للكتابه  
صفة الرسمية وكونها صادرة من موظف عام مختص .

والكتابة الصادرة على هذا النحو توفر فيها أمران آخران هما :

- (أ) اقرار المدين أو وليه بالدين •
- (ب) الشاهدان •

بذلك اجتمع في ورقة الدين ولها أربعة أمور هي :

- (أ) الكتابة •
- (ب) صدورها من كاتب عدل •
- (ج) الشهادة •
- (د) الاقرار •

إذا كانت الشهادة والاقرار من طرق الأثبات المتفق عليها في الفقه الإسلامي فإن دليل الأثبات المستمد من الآية الكريمة يكون من أقوى الأدلة في المدائعات على النحو الذي دلت عليه ومن ثم يكون هذا الدليل من أفضل الضمانات وأقواها بما لم تشهده نظم الأثبات الوضعية •

### ٣ - المدائعات التجارية وغير التجارية أو المدنية والعادية :

لقد دلت الآية الكريمة بظاهرها ومضمونها وفحواها على نوعين من المدائعات ، كما دلت على التمايز في طريقة التوثيق والإثبات بينهما نظراً لاختلاف طبيعة كل منها عن الأخرى<sup>(١)</sup> .

---

(١) ان اختلاف طبيعة العمليتين المدنية والتجارية وما يعنيه ويتطلب عليه من اختلاف طبيعة واجراءات التوثيق او الضمانات والابيات لا يدل بالضرورة على سهولة واستثناء في المعاملات التجارية فلا تلازم بينهما بل قد يكون على العكس بمعنى ان الطبيعة الخاصة والمتميزة للمعاملات التجارية بما تضمنه من أهمية هذه المعاملات وسرعتها يفرض قوة في الضمانات والابيات وهذا هو ما يعنيانا بالدرجة الأولى وليس ما يذهب اليه الكثرون من أن القرآن الكريم استثنى العقود التجارية من الابيات بالكتابة مراعاة لليسر والتساهل ومن تم حرية الابيات - انظر محمد وهبة الرجلي - وسائل الابيات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ص ٤٨٥ القاهرة ١٩٧١ - د. محمد حسن الجبر - القسانو التجارى السعودى ص ٣ ف ٢ و ص ٤٠ ، ٤١ ف ٢٣ طبع جامعة الملك

=

## (١) المدینات العادبة والمدینة أو غير التجاریة :

وهي الالتزامات التي محلها أداء مالى بدين معين المدار مسمى الأجل أو محدد الأجل وهذا النوع من الالتزام يسمى في الفقه «الالتزام بدين» في مقابل «الالتزام بعین» ويسمى في القانون الوضعي «الحق الشخصي» في مقابل «الحق العيني» .

والالتزامات تتعلق بالذمة اذا كانت بدين أو تحولت الى دين اذ يكون محل الالتزام أداء مالى يجب على المدين اذ يقوم به لصالح الدائن ، وتعلقها بالذمة طلب الشارع الاستشهاد عليهما اى طلب الشهود واستحضارهم وفقا لنصاب الشهادة الذي نصت عليه الآية وهو : رجالان أو رجل وامرأة .

شريطة أن يكون الشهود من عرف عنهم عدم التقاус عن الشهادة اذا ما دعوا اليها وهذا الشرط بدلالة قوله تعالى : «من ترضون» أي أن يكون الشهود محل رضا طرف الالتزام .

---

سعود - الرياض سنة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م ) - احمد نشأت - رسالة الانبات ص ١٠٨ ف ٥٦ - القاهرة . محمد عبد اللطيف - قانون الاثبات ج ٢ ص ٢٦ ف ٢٦ ، القاهرة ١٩٧٢ - د . عباس حسني - أصول القانون والقواعد الفقهية ص ٤٨٠ ف ٤ طبع جامعة الملك سعود - عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ف ٣٣ ، ٣٤ - دار الكتاب العربي بيروت - د . محمود محمد بابللي - الاسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامي ص ١١٠ - دار الرفاعي للنشر بالرياض - د . محمد بن احمد صالح - الشريعة الاسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة ص ٢٨ طبع الفرزدق التجارية بالرياض سنة ١٤٠٢ هـ . كما ان محاولة نفي الصفة التجارية عن عملية التباعي التي أساسها التجارة ، بصادم النص القرآني المتبت لها صراحة حيث غير النص بين المدینات المطلقة في صدر الآية والمدینات التجارية او الاعمال التجارية التي تتمخض عنها هذه المدینات مما يؤكّد اختلاف طبيعة كل منها وما ينترتب على ذلك من ضمانات في انبات وهو ما نوضحه ، انظر د . محمد وحيد سوار - الشكل في الفقه الاسلامي ص ١٩٨ وما بعدها - طبع معهد الادارة بالرياض سنة ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م ) .

### (ب) المدaiنات التجارية :

هي التي تنشأ بسبب ممارسة الأعمال التجارية و مباشرتها ويعتبر العمل تجاري اذا اصطلح على اعتباره كذلك نصاً أو عرفاً .

وقد عبر النص القرآني عن هذا النوع من المدaiنات « بالتباع » باعتبار أن جوهر الأعمال التجارية هو البيع والشراء من ناحية ومن ناحية أخرى باعتبار أن جوهر العقود ومحملها هو العملية القانونية المقصودة من العقد وفي عقد البيع يكون محمله هو عملية التباع المقصودة من عقد البيع .

ومن هنا وجب أن نلحظ إلى الفارق الدقيق بين محل الالتزام وسببه ومحل العقد وسببه<sup>(١)</sup> .

فمحل الالتزام قد يكون صحيحاً في ذاته ولكن العقد يقع باطلاقاً لأن يحرم القانون التعامل في الحق المتنازع عليه بالنسبة للقضاء وأعضاء النيابة .

وسبب الالتزام هو الغرض المباشر المحدد الذي يقصد الملزم الوصول إليه من وراء التزامه .

أما محل العقد فهو العملية القانونية المقصودة من العقد .

وسبب العقد هو البائع الدافع إلى التعاقد أي البائع الرئيسي الذي جعل التعاقد يقدم على العملية التعاقدية وعلى إبرام التصرف

وباستصحاب ما تقدم في محل وسبب كل من الالتزام والعقد فإن الآية الكريمة قد غيرت في طريقة الإثبات بين المدaiنات غير التجارية والمدaiنات التجارية بدلالة قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ » .

---

(١) انظر د. عبد المنعم فرج الصدفه - نظرية العقد ص ٢٦ ، ٢٧ - دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٩٠ .

ووجه المغایرة في طريقة الأثبات يتمثل في :

(أ) عدم الكتابة في المدابين التجارية وما يشترط فيها من صدورها من كاتب عدل وما تتضمنه من اقرار المدين أمام كاتب العدل وكذلك الشهادة .

(ب) الاشهاد على عملية التبادل باعتبار أن العملية القانونية للتبادل هي محل العقد ومقصوده ومن هنا حصلت عندنا المفارقة بين : الاشهاد والاستشهاد فالأخير يعني طلب الشهادة أى الشهود على المدابين العادية أو غير التجارية وهي ما يمكن أن يعبر عنه بالالتزام بالدين في الفقه أو الحق الشخصي في القانون الوضعي ومن ثم فالضمان في هذه الالتزامات يتعلق أو يتصل بالاعتبارات الشخصية في الدائن والمدين .

أما الاشهاد على عمليات التبادل فيتصل أو يتعلق بالاعتبارات الموضوعية للعملية التعاقدية التي محلها التبادل أساس عمليات التجارة ومن ثم كأن طبيعياً أن تختلف ضمانات تلك العمليات التجارية لطبيعتها الخاصة عن السابقة وبخاصة اذ أصبحت العمليات التجارية الآن تتم عن طريق المصادر والبنوك في الداخل والخارج ويشتراك في اتمامها أكثر من شخص طبيعي أو معنوي ، لكن ذلك نقول : ان الاشهاد على التبادل يتسع لصور من الضمان أو الضمانات لا يتسع لها الاستشهاد المنصوص عليه في صدر الآية الكريمة والذي هو عبارة عن رجلين أو رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهدا .

وعلى هذا النحو يكون الإثبات في الحالة الثانية أى العمليات التجارية غير محصور في الشهادة بل يشمل ما توجبه أو تفرضه طبيعة العمليات التجارية من ضمانات مصرافية مستحدثة .

\* \* \*



## الفصل الرابع

### لَهْيَةُ الْفَتْوَىِ وَالْمَأْرِعَةُ السُّرْعَيْهُ

- مقدمات ممهدات .
- المقصود بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتشكيلها .
- هيئة الرقابة الشرعية في نماذج من قوانين البنوك الإسلامية .
- أهم النتائج والتوصيات .
- ملحق : نموذج لأنحاء الهيئة الشرعية .



# المبحث الأول

## مقدمات ممهدات

### أولاً - الحق أهدي وأقوم :

الحمد لله وحده ، لا نحصي ثناء عليه ، نسبح بحمده ، ونستغفر له  
من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ٠

والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ، النور  
المبين ، والرحمة المهدأة ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ،  
ومن عمل بسننته ، وتأسى بهديه إلى يوم الدين ٠

يقول الله تعالى : « مَلِكُ الدارِ الْآخِرَةِ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرْبِطُونَ  
عَلَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِّنِ » (١) ٠

ويقول تعالى : « وَانِ الدارُ الْآخِرَةُ لِهِ الْحِسْوَانُ ، لَوْ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ » (٢) ٠

والأنفس البشرية لها دور أربعة ، أو تمر بأدوار أربعة ، كل دار  
أعظم من التي قبلها ٠ وهي :

١ - الإنسان في بطن أمه في ظلمات ثلاثة ٠ يقول تعالى :

« يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أَمَهَاتِكُمْ خَلَقَ مِنْ بَعْدِ خَلْقِكُمْ فِي ظُلْمَاتٍ ثَلَاثَ » (٣) ٠

٢ - الدنيا التي يقضى فيها الإنسان ما قدر الله له من عمر بعد  
خروجه من بطن أمه ٠ يقول تعالى :

« وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أَمَهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا » (٤) ٠

(٢) العنكبوت : ٦٤

(٤) النحل : ٧٨

(١) القصص : ٨٣

(٣) الزمر : ٦

٣ - دار البرزخ بعد أن تفارق الإنسان الروح ، يقول الله تعالى :

﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ (١) .

٤ - دار القرار ، يقول الله تعالى : «وان الآخرة هي دار القرار» (٢) .

والأرواح بعد الموت في دار البرزخ ، متفاوتة في مراتبها ، و مختلفة في مستقرها ، يصيّبها الأذى واللذة والنعيم ، و مرسلة ومحبوبة .

فتبارك الله فاطر الأنفس ، ومحبّيها ومميتها ، ومسعدّها ومشقيّها ، فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها . وفاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها وأخلاقها .

نشهد أن لا إله إلا الله ، له الملك وحده والكمال المطلق وحده .

ونشهد أن محمداً رسول الله ، جاء بالحق . يقول تعالى :

﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ (٣) .

﴿وبالحق أزلناه وبالحق نزل﴾ (٤) .

﴿وقل جاء الحق وذهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقا﴾ (٥) .

فالحق جوهر الشريعة ، وسنة الخلفاء الراشدين ، يقول الله

تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله ، وبهداهم اقتدوا﴾ (٦) .

عرف الخلفاء الراشدون الحق فانصاعوا له ، وأقاموه في الناس ، بلا خوف ولا وجع ، فهذا الصديق أبو بكر يقول في خطبة الخلافة :

«أطيعوني ما أطعّت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

(١) الرس : ٤٢ . (٢) غافر : ٣٩ .

(٣) المائد : ١٥ - ١٦ . (٤) الاسراء : ١٠٥ .

(٥) الانعام : ٨١ . (٦) الاسراء : ٩٠ .

وهذا الفاروق عمر الذى ملا الأرض عدلا ، يدعن للحق فى كل أحواله ، حتى ولو كان من امرأة لها كامل حريتها لتعبير عن الحق ، نعم يدعن له .

فتلك التى قالت : « الله بيننا وبينه عمر ٠٠٠ يولى أمرنا ثم يغفل عنا »<sup>(١)</sup> .

وذلك قوله : « بئس الوالى أفا ان شبت وجاع الناس ٠٠٠ ولم اذن كنت اماما اذا لم يمسنى ما مسهم »<sup>(٢)</sup> .

لهذا وذاك وغيره كان قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم » .

والحق الذى جاءت به شريعة الاسلام كان سنة الخلفاء الراشدين ، والوصول اليه والوقوف عليه هدف الأئمة الزهاد المتقدمين ، وهو ما يجب ان تحرص عليه أيضا هيئات الفتوى في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، لهذا كانت رسالتها عظيمة ، وكان أمر الاعتناء بها والقاء المزيد من الضوء على كل ما يتعلق بها ضروريا ، حتى يطئن الناس وتسكن قلوبهم للحق ، وتستمر مسيرة البنوك الاسلامية بالحق ، وعلى طريق الحق فلا تضل ولا تزيف ، ولا تعبث بها الأهواء ما دامت متمسكة بالحق ، تبينه لها وتعينها عليه هيئات الفتوى والتتابعة الشرعية .

فما مدى أهمية هيئات الفتوى ، ومن أين تستمد مشروعيتها . وما هي اختصاصاتها ، والشروط والمواصفات التي يجب توافرها في أعضائها ، وكيف يتم تشكيلها ، وما هي ضمانات فاعلية الهيئة ، كل هذا وغيرها ستناوله في هذا البحث الجديد المتواضع ، سائلين المولى عز وجل أن يجعل فيه الخير وإن يحصل به النفع ان شاء الله آمين .

(١) انظر في تفاصيل تلك القصة تاريخ الطبرى ، ج ٥ ، ص ٢٠ ، وابن الجوزى ، ص ٥٩ .

(٢) الرياض النبرة ، ج ٢ ، ص ٥٥

## ثانياً - الرقابة «السينية» مستوياتها وأنواعها :

يقول الله تعالى : «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (١) .

فالعمل المطلوب في الآية الكريمة جوهر حياة الأمة أحاداً وجماعات فهو مناطك كون الإنسان مستخلفاً في الأرض كي يعمرها ومن تم كان هذا العمل أساس عملية الاتاج ومدارها .

والعمل كعنصر جوهري في العملية الاتاجية بكل ما يدل عليه من معنى دقيق وخاص أو معنى عام ، كأن يقال : إن عنصر رأس المال مردود إلى عنصر العمل متراينا ، وهكذا يحتل العمل أهمية بالغة وبارزة تجعله محلاً للرقابة بصورها المختلفة في الآية القرآنية الكريمة .

والرقابة التي تححدث عنها الآية رقابة مباشرة وفورية بدلالة «الفاء والسين» في قوله تعالى : «فسيرى» وهذا ما يجعلنا نطلق عليها مصطلح «الرقابة السينية» .

وهذه الرقابة «السينية» ذات مستويات ثلاثة هي على الترتيب :

- ١ - رقابة عليا الله سبحانه وتعالى .
- ٢ - رقابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تعنيه من رقابة ولى الأمر .
- ٣ - رقابة المؤمنين بما تعنيه من نظم وقوانين وتنظيمات إدارية .

ونحصر الحديث على المستوى الثالث فقط من الرقابة لاتصاله بموضوع البحث وفي إطار هذا المستوى الثالث من الرقابة توجّد في نظرنا ثلاثة أنواع من الرقابة التي تتعاون وتتضافر في رقابة العمل ومتابعته وتقييمه وهي :

---

(١) التوبة : ١٠٥

(أ) الرقابة الشرعية • (ب) الرقابة المالية •

(ج) الرقابة الشعبية •

ونقصد بالرقابة الشعبية ابتداء رقابة أصحاب المصلحة الحقيقية المباشرة في النشاط المالي الذي يقوم به البنك أو المؤسسة المالية أي المسارعين أو المردعين بحسب الأحوال وفيما يتعلق بالبنوك أو المصارف فإن المودعين يمثلون مصلحة جادة وحقيقة على جانب عظيم من الأهمية ويجب أن يحسب حسابها وأن يكون لها دور فعال في الرقابة من خلال شكل تنظيمي أو آخر يحقق المصلحة دون تأثير أو ضرر يلحق بالبنك •

ونقصر الحديث على النوع الأول فقط من الرقابة وهو الرقابة الشرعية والتي يتضمن العرض السابق أنها رقابة «متخصصة» أي على علم تام بفنينات عمل نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومتطلباته المتنوعة والمتحدة وليس فقط ذات المام عام بالكليات أو العموميات فموقع الهيئة الشرعية يحتم عليها المعرفة «المختصة» فيما هي فيه بل والمميزة وغير المسبوقة بمعنى أنها تعرض لمستجدات المسائل العملية بتداعياتها المحلية والعالمية •

ولهذا نستطيع القول بأن تخصص الهيئة الشرعية أو كونها ذات معرفة تخصصية يقوم على اعتبارات ثلاثة هي :

١ - طبيعة النشاط الذي تمارس الهيئة عملها فيه وهو ذات طبيعة مالية مصرافية استثمارية •

٢ - المناخ السائد الذي تباشر فيه المؤسسات المالية الإسلامية عملها والذي تسيطر عليه النظم والقوانين الوضعية وهذا يفرض صعوبات عديدة على تلك المؤسسات التي تعمل طبقاً للأحكام الشرعية مما يفرض على الهيئة الشرعية تخصصاً ومهارة فنية دقيقة •

٣ - بعد العالى فى النشاط المصرفى والمالى سواء أكان ذلك  
بطريق مباشر من خلال العمل فى السوق العالمية أو غير مباشر من  
خلال التعامل مع مؤسسات عالمية وكلا الأمرين لا غنى عنهما فى  
النشاط الاقتصادى المعاصر .

ولا يفوتنا التذكير بقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا  
الله وذرموا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب  
من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .  
وان كان ذو عشرة فنثرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ، ان كنتم  
تعلمون » (١) .

﴿رِبَّا حُسْنَةٌ عَلَى الْعِبَادِ، مَا يَأْتِيهِم مِّنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٢)

فلقد أخبر القرآن الكريم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه الحرب متيقنة (٣) معلنة على من لم يذروا ما بقى من الربا بكل أشكاله  
وصوره ، هذا مع ما هو معلوم من أن الفتنة والمحن تعم . يقول تعالى :  
﴿وَاتَّقُوا فَتْنَةً لَا تَصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (٤) فهل هم منتهون !!

وبعد الاخبار القرآنية يصبح عدم الاقهاء عن ارتكاب الحرام  
واقترافه افتداء على الله وعنادا له سبحانه واستمرار مخاصمته وعدم  
الارتداد من قارعة بعد قارعة .

يقول الله تعالى : « قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم  
 منه حراما وخلالا قل والله اذن لكم ، ام على الله تفترون » (٥) .

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) يس : ٣٠

(٣) انظر صفة التفاسير - محمد على الصابوني - ص ١٧٥ - المجلد  
الأول - دار القرآن الكريم - بيروت اذ يقول : « أى ان لم تتركوا التعامل  
بالربا فأيقنوا بحرب من الله ورسوله لكم » قال ابن عباس : « يقال لأكل  
الربا يوم القيمة : خذ سلاحك للحرب » .

(٤) الأنفال : ٢٥

(٥) يونس : ٥٩

وفيما يتعلق بالحرب الالهية الدائرة بسبب الربا يتعين التفريق بين أمرين هما :

- (أ) حقيقة الربا والأصل فيه أو ما يسمى بالمالية •  
(ب) مبررات الربا أو ما يسمى بالوصف •

ولا شك أن هذه غير تلك فحقيقة الربا الزيادة المحددة والمشروطة ابتداء منسوبة إلى رأس المال وهذا هو جوهر الخلل في العلاقة المالية بين الآخذ والمعطى في تلك المعاملة ومن ثم فهما سواء في الاتم ، كما أن قليل الربا وكثيره سواء في ادخال الفساد على المعاملات ، أما مبررات الربا أو أوصافه غير حقيقته ، فالمبررات أمر يحكمها التصور والافتراض ولو سانده الحساب فمثلا :

- ١ - الغالب على الظن حصول موكل الربا على ربح قد يكون وفيها ، وأن الفائدة إذ تعتبر جزءا من هذا العائد فلا يضر ، والحقيقة غير ذلك فحصول الربح أمر مظنون وإن كان راجحا ولو حصل ربح فعلى أي أساس تحددت نسبة الفائدة بالنسبة لهذا الربح ؟
- ٢ - إن سعر الفائدة تعويض عن الفرصة البديلة التي ضاعت على المفترض وهذا الأمر افتراضي أيضا في جميع صوره لو تعقيناها •

\* \* \*

### ثالثا - أهمية الدور الذي تؤديه هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية :

لا شك أن استحداث وسائل جديدة وملائمة للرقابة على عمل ونشاطات البنوك الإسلامية من أهم ما يجب أن تتجه إليه البحوث وتتفتق عنه العقول والأفهام بعد أن نبذت تلك البنوك أسلوب التعامل بالربا أخذها أو عطاء فمن القواعد الشرعية المقررة أن « ما حرم أخذه حرم اعطاؤه » و « ما حرم فعله حرم طلبه »<sup>(١)</sup> •

هذا مع ملاحظة ما يؤديه نظام التعامل بالربا في البنوك الربوية

---

(١) انظر المادتين ٣٤ ، ٣٥ من مجلة الأحكام العدلية .

من رقابة فعالة ومواءمة لحركة الأموال فيها ، ومن ثم سرعة وحسن استخدام هذه الأموال طبقاً لقواعد وأصول النظريات الاقتصادية التي تعمل في ظلها تلك البنوك الربوية ٠

اذ من المقرر أن قواعد الرقابة على اختلاف أنواعها تتحقق في النهاية هدفاً جوهرياً هو حماية الأموال والحرص على الادخار العام وهذه الحسية تمثل عاملاً من عوامل استمرار حياة المؤسسات المالية على الاطلاق ٠

ولا أدل على ذلك مما حدث خلال الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام ١٩٢٩ فقد أدى عبء مديرى شركات الاستثمار وانحرافهم عن الغرض المحدد لها في ذلك الوقت إلى نفور المدخرين من المساهمة فيها مما استلزم التدخل لاعادة الثقة في هذه الشركات باحكام الرقابة عليها واتخاذها وسيلة من الوسائل الكفيلة بتحقيق الهدف ٠

وللدلالة على ذلك نورد ما جاء في تقرير احدى لجان مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩٣٤ من أن :

« شركات الاستثمار ولئن كانت، تتميز بما لها من أهمية حيوية في القطاع المالي للأمة ٠ فإن تنظيمها ونشاطها وإدارتها لم تخضع في السنوات الماضية للآلية رقابة ٠ ولم توفر آلية حماية قانونية لجمهور المدخرين ٠ وقد سمحت هذه السياسة المتمثلة في « دعه يعيش » بانحراف هذه الشركات ٠٠٠ اذ استخدمت وسيلة في أيدي المديرين لزيادة ثرواتهم الشخصية مما جعلهم يتذمرون لواجباتهم ويضرون بجمهور المدخرين ٠٠٠ وقد انتهى الصراع بين مصالح المديرين على حساب المدخرين لذا أتت شركات الاستثمار بنتائج مفجعة للأمة »<sup>(١)</sup> ٠

---

U.S. SE. NE. Report of the Senate Committee (1) on Banking and Currency on Stock Exchange Practice, 73 RD. Congress, Senate Report, No. 1455, 1934. p. 333. CiteFaffa, op. cit. p. 86.

مسار الـ به في شركات الاستثمار للدكتور حسني المصري ، ص ٢٤٧

وازاء ذلك تدخل المشرع الأمريكي وتبعه مشرعوا الدول الأخرى  
فى اخضاع شركات الاستثمار لرقابة محكمة .

ومن الأساليب القائمة فعلا للرقابة فى البنوك الإسلامية ما يتضمنه  
نظامها الأساسي من وجود مراقبى الحسابات للاطلاع فى أى وقت على  
جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات والايضاحات  
الضرورية لأداء عملهم .

وكما يقول الفقهاء ان المحاسبة من حسن ادارة المال والا أصبح  
نظام المعاملات محلولا .

وان كانت هذا النوع من الرقابة فى البنوك الإسلامية فى حد ذاته  
لا يكفى لاحداث الرقابة الكافية ، ومن ثم يلزم وجود وسائل أخرى  
للقابة كالنشر والاعلام عن نشاطات البنك ومشروعاته بحيدة  
وموضوعية لا بطريقة الدعاية مما يؤدي الى جذب المزيد من المدخرات  
وازيداد ثقة الناس بنوكهم الاسلامية واستمرار حياة تلك البنوك  
لحل مشاكل المجتمعات بل وتنمية تلك المجتمعات .

\* \* \*

رابعا - امتحان الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح الخلق القائمة  
على الموضوعية لا الدعاية :

بالأحكام الشرعية يتم قصد الشارع من وضع الشريعة ، وبامتحان  
الأحكام تتحقق مصالح الخلق .

من ذلك يتضح أن المصالح المراده هي التي شرعت من أجل  
تحقيقها الأحكام الشرعية وتعلق بها علل الأحكام والتکاليف الشرعية،  
ومن ثم تلك المصالح الحقيقة القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم  
والظن .

والامر والنهي من أهم مباحث الحكم الشرعي وكلاهما حق الله  
تعالى على جميع المكلفين ، وحق الله تعالى لا خيرة فيه للمكلف ، واذا

وَقْعُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ شَرْعًا لَمْ يَصُحْ تَخْلُفُهُمَا عَقْلًا ، وَالْأَكَانِ افْتِيَاً عَلَى  
الشَّرْعِ وَعَلَى اللَّهِ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَاهْدَارِ الشَّرِيعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ •  
وَبِمَعْرِفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَقْمِي مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ وَيُتَسَيِّزُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ •  
فَالْأُوْاْمِرُ وَالنَّوَاهِي مَخْرَجَةٌ لِلْمَكْلُوفِ عَنْ دَاعِيَّهُ هُوَ هُوَ حَتَّىٰ يَكُونَ  
عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا كَمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ اضْطُرَارًا<sup>(۱)</sup> •

وَالْاحْاطَةُ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا مِنْ أَهْمَمِ مَا يَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى فَهْمِ  
النَّصْوَصِ الشَّرِيعَةِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَاقِعِ وَاسْتِبَاطِ الْحُكْمِ فِيمَا  
لَا نَصْ فِيهِ •

\* \* \*

#### خَامِسًا - الْبَنْكُ الْإِسْلَامِيُّ يَعْمَلُ طَبْقًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ :

وَالْبَنْكُ الْإِسْلَامِيُّ كَأَحَدِ أَهْمَمِ الْحَلُولِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَتَاحَةِ لِمُشَاكِلِ الْبَلَادِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادَاتِ يَدْخُلُ فِي تَكْوِينِهِ وَتَنْظِيمِهِ الْأَسَاسِيِّ جَهاَزٌ  
يُسَمَّى « هَيَّةُ الرِّقَابَةِ الشَّرِيعَةِ » وَذَلِكَ بِحُكْمِ طَبْيَّةِ هَذَا الْبَنْكِ وَطَبْيَّةِ  
نَشَاطَاتِهِ الَّتِي يَمْارِسُهَا •

فَمَارِسَاتُ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ لَهَا ضَوَابِطٌ وَمَمِيزَاتٌ تَجْعَلُهَا مُخْتَلِفةً  
عَنْ نَشَاطَاتِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَنُوكِ ، وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الضَّوَابِطِ وَالْمَمِيزَاتِ  
أَنَّهُ لَا يَتَعَالَمُ بِالْبَنِيبَا أَوْ الْفَائِدَةِ أَخْدَى أَوْ عَطَاءِ وَمَا يَتَرَبَّ عَلَى هَذِهِ  
الْمَيْزَةِ مِنْ مَزاِيَا أُخْرَى كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَصْحِيحٌ وَظِلْفَةُ النَّقْدِ لَكِي تَصْبِحَ  
مَقْيَاً مَنْضَبِطًا وَدَقِيقًا لِلْقِيمِ ، وَمِنْ ثُمَّ أَسَاسًا صَحِيحًا لِلتَّبَادُلِ بَدْلًا مِنْ  
أَنْ تَكُونَ سَلْعَةً أَوْ مِنْ عَرْوَضِ التَّجَارَةِ بِكُلِّ مَا يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ آثارِ  
سَيِّئَةٍ قَدْ تَؤْدِي إِلَى التَّفَكِيرِ بِشَكْلٍ جَادٍ فِي تَغْيِيرِ النَّظَامِ الْنَّقْدِيِّ  
الْمَعْوَلُ بِهِ حَالِيَا •

#### ۱ - مَفْهُومُ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ عِنْدِي :

إِذَا كَانَتْ « هَيَّةُ الرِّقَابَةِ الشَّرِيعَةِ » أَحَدُ مَكَوَّنَاتِ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ

(۱) انظر المواقفات - للشاطبي، ج ۲ ص ۱۶۸ - ۱۷۲

الأساسية فمن البدئي أن نستهل الحديث عنه بتقديم مفهومنا للبنك الإسلامي بأنه :

« مؤسسة مالية مصرية – شعبية أو حكومية – تعمل على تجميع فوائض التوازن لدى الأشخاص – سواء طبيعين أو اعتباريين – وتوجيهها في أوجه استثمار اجتماعية – لصالح الفرد والجماعة – وذلك طبقاً للأحكام الشرعية الإسلامية، ومقاصدها الأساسية (الضروريات – الحاجيات – التحسينيات) » \*

ولا ننسى بحال أن هذا المعنى الجامع المانع للبنك الإسلامي ولا نكون مغالين اذا قلنا إن كلمة (Bank) في نفسها شيء منها فلا يلزم اتحاد الأسماء أو توحيدها للتعبير عن « المفهوم » ولا مانع عندنا من اختلاف وتعدد الأسماء للتعبير عن ذلك المفهوم فهناك « دار المال » و « بيت التمويل » و « المصرف الإسلامي » و « شركة الاستثمار » ... الخ ، مما تكشف عنه الممارسات الفعلية للحلول الإسلامية لمشاكل الناس العuelleة في حياتهم اليومية \*

أتناول كل كلمة من كلمات هذا التعريف وأبين محترزاته ، وبعبارة أخرى أوضح ما يدخل في هذا التعريف وما يخرج عنه :

#### (١) مؤسسة مالية :

من المسلم به في الأنظمة الإدارية وجود تقسيمات إدارية كثيرة من أهدافها المؤسسة والهيئة ، والهيئة تقوم على أداء خدمات دون مقابل بحسب أصل تسييّتها ومن هنا تكون في أغلب الأحوال – بل الغالب الأعم – تابعة للحكومات ، أما المؤسسة فتقوم بأداء نشاطات مقابل عوض أو عائد أو ربح ، فالمؤسسة تعمل بقصد الربح أما الهيئة فلا \*

ومن هنا كانت البنوك مؤسسات وليس هيئات اذ اختارت لها شكل المؤسسة كتنظيم إداري \*

### (ب) مالية :

البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية تعمل في كل ما يصدق عليه معنى المال في الفقه الإسلامي ، ومن هنا يتحدد نشاطها ويتسع في نفس الوقت .

يتحدد بالحلال والحرام فكل ما لا يعتبر مالا في الإسلام لا يجوز التعامل فيه وكل ما يعتبر حراما أو فيه شبهة الحرام لا يجوز التعامل فيه خاصة بعد أن وجد البديل الإسلامي في المعاملات المصرفية وهو البنك الإسلامي ، ومن ثم لا يجوز التذرع بالضرورة ، فالضرورة كما يقول السيوطي صاحب «الأشباه والنظائر» يشترط ألا يكون المحظوظ أكثر من الضرورة ولا حتى مساويا لها<sup>(١)</sup> ، والا فلا يجوز العمل بها أى بالجواز الذي ترتبه بالمخالفة للأصل .

### (ج) شعبية :

مؤسسات مالية شعبية وهذا هو أهم ما يميز البنك الإسلامي .  
انها مسؤلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يقول الله تعالى : « كنتم خير امة اخرجت الناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وთؤمنون بالله »<sup>(٢)</sup> .

ويقول سبحانه : « وانه لذكر لك ولقومك ، وسوف تسئلون »<sup>(٣)</sup> .  
مسؤولية بكل أبعادها وحلقاتها و مجالاتها :

- الشخصية .
- الاجتماعية .
- الأسرية .
- الأمة .
- الدينية .
- الدولة .

---

(١) انظر بحثنا في الحلال والحرام في المعاملات - مسألة الفرق بين الحرام لذاته والحرام لغيره ص ١٤ وما بعدها .  
(٢) آل عمران : ١١٠ .  
(٣) الزخرف : ٤٤ .

ولا نقول هكذا المسلمين اذا تحسروا لشيء حملوه كل شيء  
فلا مانع لدينا أن يؤدى كل واحد كل جوانب الواجبات اذا استطاع  
الى ذلك سبيلا فان الله يزعم بالسلطان ما لا يذعن بالقرآن كما قال  
عثمان رضي الله عنه .

والواجب الكفائي ليس هناك ما يمنع أن يقوم به الجميع ، بل اذا  
قام به كل واحد منهم أثيب واذا تقاعس عنه الجميع أثموا .  
والبنك الاسلامي يسعى الى الناس ولا يتضرر الناس حتى يأتون  
الىه لأن البنك صاحب رسالة ودعوة تتلخص في :

١ - كيفية تعويذ الناس على سلوك اقتصادي اسلامي محدد : منه  
كيف ينفقون أموالهم ، كيف يستثمرون أى فائض من المال لديهم  
وهو بذلك يعودهم كيف يدخلون على وجه الحقيقة لا على وجه  
الاكتئاز .  
فاستثمار المال ادخار له .

اذ ليس الادخار الا المحافظة على المال لوقت الحاجة ، والاستثمار  
ليس الا كذلك محافظة على المال بأسائه وازيد ياده فيبقى الأصل  
ويتكلّر ومن ثم يبقى المحافظة على الأصل على الأقل ان لم يزدد  
هذا الأصل بعد استيفاء كافة الاحتياجات الأساسية للفرد ، بعيدا  
عن الترف والتبذير والاسراف .

ولذلك كان التوجيه النبوى الشريف باستثمار المال حتى لا تأكله  
الصدقة والزكاة .

ويكون هذا هو معنى الادخار الحقيقي للمال بعيدا عن الاكتئاز  
وتعطيل منفعة المال ، وفي هذا المعنى يقول الرسول الكريم :

« مثل المؤمن مثل الناجر لا يسلم له عزائم حتى يسلم له رأس  
ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه » (١) .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٦ طبعة ١٩١٠

فائز بح وفاية لرأس المال وجابر له من الخسران<sup>(١)</sup> .

٢ - توفير وسائل الاتتاج للقادر عليه حتى لا يكون هناك عاطل ، بل أكثر من ذلك حتى لا تكون هناك طاقة بشرية لا تعمل على الوجه الأكمل من افراط الوعس والجهد فلا تكون هناك بطالة حقيقة أو بطالة مقنعة .

وكل ذلك فعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حين جاءه من يطلب الصدقة فسألته : « ماذا عندك » ؟ فقال له : ليس عندنا إلا قدر حبس نجلس عليه ، فطلب منه أن يأتيه بهما ثم باعهما بدرهمين . جعل درهما منهما لنفقة أهله ، وطلب منه أن يستر بالباقي قدوما وقال له : « اذهب واحتطب وبعد لا تأتني إلا بعد خمسة عشر يوما » ، ففعل الرجل وعاد بعد خمسة عشر يوما ومعه خمسه عشر درهما<sup>(٢)</sup> .

وهكذا هي الرسول العمل للرجل ووفر له وسيلة الاتتاج ووفر له المال وحافظ على أصل ماله .

وهذا هو منهج البنك الإسلامي : فتوفير العمل أفضل من الصدقة اذا كان المتصدق عليه قادرًا على الكسب .

( د ) يعمل على تجميع فوائض التوازن لدى الأشخاص :

الأصل في الانفاق التوازن ا عملا للهدى القرآنى في قوله تعالى :  
« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك فواما »<sup>(٣)</sup> .

(١) المفتي لابن قدامة ، ج ٥ ص ٦٣ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرباط ، وانظر تفسير الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج ١ ، سورة البقرة - الرمخشري - الكشاف ، ج ١ سورة البقرة .

(٢) الحديث رواه البخاري فيرجع اليه .

(٣) الفرقان : ٦٧

والتوازن في الإنفاق يتربّع عليه حتماً في الغالب الأعم فائض من المال وهو ما يصح أن نطلق عليه فائض التوازن .

هذا الفائض بعد اشباع الحاجيات الأساسية للإنسان بغير اسراف ولا سفه ولا تبذير تعمل البنوك الإسلامية على تجميده ولا يتمنى لها ذلك إلا إذا كانت على علاقات وطيدة بالأفراد في البيئة التي توجد فيها وفي محلتها التي تعمل في نطاقها سواء على النطاق الإقليمي أو النوعي كمجتمع الطلاب أو العمال أو الزراع أو التجار وهذا هو الأصل في رسالة البنك الإسلامي حتى يتمكن من تبليغ دعوته القائمة على ضرورة تطبيق شرع الله في المعاملات ، فالبنك الإسلامي لا ينطلق في الناس لكي يجمع أموالهم فقد يأتون إليه مودعين بدافع الغيرة والعاطفة الدينية الجياشة في صدورهم ويبقى بعد ذلك الناس هم الناس في أخلاقياتهم وسلوكياتهم ومن هنا قلنا : إن البنك الإسلامي لا ينتظر الناس حتى يأتون إليه بل يذهب هو إلى الناس من خلال مسارسته لنشاطاته في أهم مورد من موارد المعاملات وهو المال .

وهذا يفرض بالضرورة على البنك الإسلامي أن يكون أهلاً لذلك بكل ما يقتضيه توافر تلك الأهلية من شرائط ومواصفات .

ومن ناحية أخرى فإنه ولا شك أن فوائض التوازن تكون رأس مال لا بأس به يمكنه الاندفاع والانطلاق في العمل في المجتمع طبقاً للأحكام الشرعية ومقاصدها الأساسية وبخاصة في البيئات أو المجتمعات التي لا تنهمر فيها على البنك الإسلامي أموال المودعين لضعف الواقع الديني مثلاً أو لقلة عدد المسلمين فيها أو لعدم الإيمان برسالة البنك الإسلامي أو لجهل الناس بتلك الرسالة لسبب أو لآخر ، ومثل هذه البيئات والمجتمعات موجودة ولا يمكن تجاهلها أو إسقاطها من الحساب بل لعلها تحتاج إلى المزيد من الرعاية والاهتمام لشدة حاجتها أكثر من غيرها .

(هـ) توظيفها في اوجه استثمار ائمائية على مستوى الفرد والدولة :

صدق عمر حبن قال : « ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » .

وهنا يجب تحديد معنى الاستثمار والتنمية<sup>(١)</sup> .

فكلا الأمرين متلازمين فلا تنمية بغير استثمار ولا قيمة للاستثمار  
بغير تنمية .

وهذه هي مشكلة ما يسمى بالعالم الثالث كله ، مشكلة الفقر  
والفاقة والعجز بل والكسيل .

وبنظر متأبن — بل بانعام النظر — نستبين أن المشكلة الحقيقية ليست  
هي الفقر بل هي العجز والكسيل ، وكلاهما لا بد له من مجرر للطاقة  
ومحرك للجهد الكامن ، إنما العقيدة التي توضح للناس الطريق ولكن  
أكثر الناس لا يعلموان !

لقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم وقلب القواعد الاقتصادية  
رأسا على عقب :

— فلا ربا ، وأول ربا بدأ به ربا عمه العباس .

— ولا نجاش .

— ولا تلقى للركبان .

— ولا بيع الحاضر للبادى .

— ولا خلابة .

— ولا عينية . . . . . الخ .

وما زالت هذه البيوع كلها تمارس في الأسواق ، فيبيع العينة  
موجود وتلقى الركبان موجود ويبيع النجاش موجود والخلابة كذلك  
ويبيع الحاضر للبادى ، ولكن اتخذت هذه البيوع أشكالاً آخر فقط

(١) انظر موسوعة الاستثمار في البنوك الإسلامية — من مطبوعات  
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

فمثلاً : تلقى الركيان يحدث ولكن بصورة أوسع وعلى نطاق واسع °  
ويبيع العاشر للبادى بالنظر الى الدول المتقدمة والدول المتخلفة شهور  
نوع من بيع العاشر للبادى ٠٠٠ وهكذا °

المهم في كل ذلك أن تطبيق أحكام التشريع الإسلامي ككل  
غير منجمة ولا مجزأة ولا أن يؤخذ بعضها ويترك البعض لأنها نظام  
متكملاً تترتب عليه تائج متكاملة وأنها نظام تتمم أجزاؤه بعضها  
بعضاً ° وهذا يتجلى عظمة هذا التشريع وتسراه وتقوته فما زال  
البعض يزعم أن بعض الأحكام مأخوذ من الأنظمة والشرعية البشرية  
الأخرى ولكن بافتراض صحة ذلك — فرضاً جديلاً —

تتساءل : هل تحدث تلك القواعد الجزئية الفرعية النتائج الكلية  
الهاطلة لنظام بأكماله تكميل أجزاؤه وترتبط على نحو يبرر لنا التشريع  
الإسلامي كحضارة ونظام عالمي إسلامي °

لا شك أن ذلك أكبر دليل عملي للرد على كل من يزعم أن هناك  
بعض القواعد أو الجزئيات المأخوذة من الأنظمة والشرعية الأخرى °  
ولا يحتاج محتاج بأن شرع من قبلنا مصدر من مصادر التشريع لأن  
الرد سهل ميسور هو أن شرع من قبلنا لا يصير شرعاً لنا إلا إذا أقرته  
الشريعة الغراء ومن ثم يصبح بمقتضى قواعد وأصول التشريع الإسلامي  
شرعاً لنا أي أنه لا يبقى على أصله بل تجييزه لنا شريعة الإسلام ، ومن  
ثم يصبح ذو صبغة إسلامية محضة °

ومقصود بالاستثمار والتنمية على المستويين الفردي والجماعي  
أن هناك أوجه استثمار تتصل اتصالاً مباشراً بمصلحة الفرد وتعلق  
بتلبية الحاجات الأساسية له من مأكل ومسكن وملبس ٠٠ وهناك  
أوجه استثمار تتصل اتصالاً مباشراً بالجماعة كالتعلم العام والصحة  
العامة والأمن العام وغيرها من المرافق العامة كالمواصلات بأنواعها  
المختلفة بريدية وسلكية ولاسلكية ووسائل الاتصال بأنواعها المتعددة  
برية وجوية وبحرية وفضائية °

( و ) طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – وهذا تلخيص المشكلة الحقيقية  
للنظام المصرفي الإسلامي :

فالمسألة لا يكتفى ولا يجب أن نكتفى فيها بالقول طبقاً لأحكام  
الشريعة الإسلامية ، وفي تقديرى أن هذه المسألة ترتكز على الأمور  
التالية :

١ - في أي ناحية تطبق الشريعة في المصارف الإسلامية :

– من حيث التكوين والتأسيس والتنظيم<sup>(١)</sup> .

– من حيث الطاقة البشرية العاملة<sup>(٢)</sup> .

– من حيث الممارسة الفعلية لنشاطات البنك ويجب أن تتسم  
بسمتين هما :

(أ) السلوك الشخصي في التعامل وفي المظهر .

(ب) الأداء للعمل المنوط بالفرد<sup>(٣)</sup> .

٢ - المتابعة والرقابة :

استناداً إلى قوله تعالى : « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ  
وَالْأَئْمَانُونَ »<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بِرَهْ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ  
ذَرَّةٍ شَرَّاً بِرَهْ »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر موسوعة التنظيم – من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك  
الإسلامية .

(٢) انظر موسوعة الموارد البشرية – من مطبوعات الاتحاد الدولي  
للبنوك الإسلامية .

(٣) انظر العمل والعمال في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراه  
للدكتور عدنان التركماني من كلية الشريعة – جامعة الأزهر .

(٤) التوبة : ١٠٥ (٥) الزلزلة : ٧ ، ٨

وقوله تعالى : « عن اليمين وعن الشمال قعيد . ما يلفظ من قول  
الا لديه رقيب عتيد » (١) .

ولكن كيف نكفلها وما هي الضمانات الكفيلة باستقرارها وفعاليتها  
وفي تقديرى يلزم اشتراك كل من :

- (أ) هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية .
- (ب) هيئات الرقابة الشرعية الخارجية ممثلة في الهيئة العليا  
للفتاوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية .
- (ج) هيئات الرقابة الشرعية العامة ممثلة في جهات الافتاء الرسمية  
والمؤتمرات الإسلامية .

وأفضل استعمال اصطلاح « هيئات الفتوى والتابعة الشرعية » اذ  
أن كلمة « رقابة » قد تشعر أن البنك محل شك أو أنه متهم بالمخالفة  
ابتداء .

### ٣ - كيفية الهيمنة أو الرقابة على البنوك الإسلامية التي توجد في دولة ما :

الخطير في الأمر أنه قد تتعدد البنوك الإسلامية في البلد الواحد  
وتتعدد وبالتالي ممارستها ، وليس هذا هو مسكن الخطر ، بل إن الخطير  
يكمن في تضارب تطبيقاتها للحلول الشرعية ويصيير كل حزب بما  
لهديهم فرحون ؛ وهذا أمر يجب التبليغ إليه من الآن والعمل الدؤوب  
على أن توجد له الحلول العملية ، ومن أوجه الحلول التي نقترحها :

- (أ) العمل على بعث الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ليقوم بدور  
المنسق والمشرف بين البنوك الإسلامية إذا خلصت النية وصدق  
العمل نحو منهج اقتصادي إسلامي متميز .

---

(١) سورة ق : ١٧ ، ١٨

(ب) أن يلجأ المودعون في البنوك الإسلامية إلى تكوين لجنة متابعة دائمة ورقابة من يجدون في أنفسهم الكفاءة لذلك وتوافق فيهم مواصفات متابعة اداريات وفنيات العمل ، ويكون من حق لجنة المتابعة والرقابة طلب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دورة غير عادية اذا رأت ما يستوجب ذلك ويستلزمه \*

وهذه اللجنة التي يختارها المودعون تكون بمشابهة ممثلي دائرين لهم تتبع ما يجري في البنك أولا بأول باعتبار أنهم أصحاب مصلحة حقيقية في استمرار وفاعلية نشاطات البنك ، كما أنهم أصحاب مصلحة حقيقية في أن تكون أموالهم وما تدره من عائد في دائرة الحلال اذ غالبا ما يفوق حجم ودائعهم أضعاف حجم أموال المساهمين – أي أصحاب رأس المال \*

(ج) ونقترح أن يكون من بين أعضاء مجلس الادارة ممثل للحكومة ول يكن من وزارة المالية والبنك المركزي ليراعي مراعاة البنك للأنظمة المطبقة فيما لا يتعارض مع قواعد البنك وأهدافه ، ولا يتعارض ذلك مع ما سبق أن قلناه من أن تلك البنوك الإسلامية من الممكن أن تنشأ بعيدا عن الاجراءات الحكومية ، فالبنوك التي تقصدها في الحالة الأولى هي البنوك الأهلية الخاصة على مستوى محدود بين جماعة أو فئة تجمعهم روابط واحسنة كأهل صناعة أو مهنة أو حرفة أو تجمعهم مصلحة واحدة أو أهل بلد واحد \*

أما البنوك الأخرى – التي يكون للحكومة ممثل فيها – فهي تلك التي تكون على نطاق الكتاب العام بوسائل ضخمة ونشاطات متعددة ومتعددة تصل إلى مستوى الجماعة ككل أو الدولة \*

\* \* \*

## المبحث الثاني

المقصود بـ هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية وتشكيلها

أولاً - المقصود بـ هيئة الرقابة الشرعية وهدف البنك الإسلامي :

أتناول الحديث عن « هيئة الرقابة الشرعية » من خمس نواحى هى :

- ١ - معنى « هيئة الرقابة الشرعية » وما هيّتها •
- ٢ - مسؤوليتها •
- ٣ - اختصاصاتها •
- ٤ - تكوينها أو تشكيلها •
- ٥ - ضمانتها فعاليتها •

● معنى « هيئة الرقابة الشرعية » أو ما هيّتها :

هذه الهيئة - كما سبق القول - جهاز مستحدث في كيان البنك الإسلامي وتنظيماته الأساسية ومن ثم فهى :

« أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لغايتها في تحقيق أهدافه » وكى تلقى مزيداً من الضوء على أهمية هذه الهيئة ، نحاول توضيح هدف البنك الإسلامي بشيء من الإيجاز الشامل يلي فنقول :

● هدف البنك الإسلامي :

ان هدف البنك الإسلامي يتمثل في « تحرير الطاقات الكامنة في المجتمع والوصول بها إلى أقصى إمكانية ممكنة » بما يكفل التغيير المنشود في الشرع •

ولا شك أن تحرير الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أى سواء أكانت بشرية أو مادية أو غيرها فانه ... أى تحرير للطاقات - نوع من التغيير في المجتمع والذى تشنده البنوك الإسلامية كهدف كبير من أهداف الشرع الإسلامي<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت هذه الهيئة توأكب البنك في مهامه وتعاونه في تحقيق أهدافه فإن دورها وبلا أدنى شك لا يقتصر على المراقبة أو الرقابة وإنما يكون دورها أهم من ذلك وأعم ، ومن هنا أيضا نفضل تسميتها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية<sup>(٢)</sup> . فإذا اقتصرت الهيئة على دور الرقيب أو الرقابة في أدائها لدورها المنشود فانها تكون قد تخلت عن وظيفتها الأساسية في الفتوى ابتداءا ، ثم متابعة التنفيذ وما قد يصاحبه من مشاكل عملية فقهية ، ثم الهيئة والرقابة فالرقابة أو المراقبة من الرؤية اللاحقة للعمل ثانيا ، والتطبيق أولا ، والتنفيذ ثالثا أخذنا من قوله تعالى: « وقل اعملوا فسبى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »<sup>(٣)</sup> .

ولهذا أيضا نقول : انه لا بد من تواجد الهيئة في مجلس الادارة وايس هائل مبرر واحد لاستبعادها من المجلس اذا لا تضارب في المسئولية من المشاركة في اصدار القرار ثم ابداء الرأى الشرعي فيه وانزال الحُمُم الشرعي عليه حين عرضه على الهيئة مكتملة ومجتمعة اذا ليس هالك ما يمنع من وجود ضمانة شرعية على درجتين فضلا عن اكمال المشاركة الشرعية السابقة لصدور القرار .

انطلاقا من مفهومنا للبنك الإسلامي على النحو الفائد فان الهيئة المستحدثة في تكوينه تقدم له الحلول الشرعية في ممارساته ونشاطاته العملية بما يضفي عليها صفة الشرعية ويؤمنها من الوقوع في الحرام أو الاقتراب منه وهي دائرة المكره أو شبيه الحرام .

(١) انظر ما سبق ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، فيما يتعلق برسالة البنك الإسلامي في مجال عمله .

(٢) انظر ما تقدم ص ١٣٦ (٣) التوبة : ١٠٥

وتأسيسا على ذلك تكون هذه الهيئة هي هيئة « الفتوى » .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الهيئة لا يقتصر دورها على اصدار الفتاوى للبنك وإنما معاوتها في تحقيق هدفه الذي المعنى اليه ومن ثم فان تحقيق هذا الهدف يستوجب متابعة الهيئة لفتاواها لترى دقة تنفيذها وتطبيقاتها على الوجه السليم وبخاصة أن هناك العديد من المشاكل التي تثور عند التنفيذ ، وهنا ننبه الى قول ابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup> : « انه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له » .

فكما يقول ابن القيم : « الفتى يحتاج الى قوة في العلم وقوة في التنفيذ »<sup>(٢)</sup> .

وكما يقول الامام أحمد بن حنبل : « أن تتحقق له الكفاية والا مضغه الناس » .


كما لا يقتصر دور الهيئة في المتابعة على هذا الشق الخاص بفتاواها وإنما يمتد ليشمل أدائها لدورها في عملية تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع والتي هي نوع من « التغيير » الحاصل في المجتمع بكل ما يعنيه هذا التغيير ، ابتداء من تطهير عقلية الفرد مما علق بها أو داخلها من أفكار غير صحيحة ، وانتهاء بطبع الأفراد على تصرفات وسلوكيات وأخلاقيات ضالة ، ولا شك أن هذا يساعد البنك الإسلامي كثيرا – وكما يجب أن يكون – في أدائه لرسالته وتحقيق هدفه المنشود .

وأوضح موقع هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية ضمن تظيمات البنك الإسلامي كما أتصورها في الرسم المرفق .


---

(١) اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٢٠٤

(٢) المراجع السابق ، ج ٤ ، ص ١١٩



شكل رقم (١)



شكل رقم (٢)

ثانياً - مشروعية هيئة الفتوى والتابعة الشرعية (أساس وجودها) :  
 تستمد هيئة الفتوى والتابعة الشرعية مشروعيتها وسبب وجودها  
 في نظرنا من ثلاثة أوجه هي :

(أ) **النظام الأساسي للبنك الإسلامي :**

فالنظام الأساسي الصادر بإنشاء البنك يتضمن نصاً خاصاً بالهيئة  
 الشرعية ينظم - عادة - طريقة عملها وكيفية تشكيلها .

ويأتي ذلك النص في الغالب استناداً إلى النص الخاص بتحريم  
 التعامل بالربا أو الفائدة أحذى أو اعطاء أو النص الخاص بالالتزام بالبنك  
 بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) **تستمد الهيئة مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصاتها :**

فإذا باشرت الهيئة اختصاصاتها وأدت عملها على النحو الذي يتلاءم  
 ونشاط البنك ويتحقق الأهداف التي ينشدها ويصبو إليها على  
 نحو ما ألمحنا ، إذا قامت الهيئة بذلك أكدت مشروعيتها وإذا تقاعست  
 أو قصرت فقدت مشروعيتها ومبرر وجودها .

(ج) **تستمد الهيئة مشروعيتها من مجرد التشكير في إنشاء البنك**  
**الإسلامي .** وذلك كى ترعي خطوات إنشاء البنك وتراجع أولاً بأول  
 إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد وتدعوه إليه بين الناس وتضفي  
 الشرعية على قيامه .

\* \* \*

**ثالثاً - اختصاصات هيئة الفتوى والتابعة الشرعية :**

ينبغي أن تكون اختصاصات الهيئة ملائمة مع مسؤوليتها وعلى  
 قدر تلك المسؤولية في ضوء كونها أحد أجهزة البنك المعاونة له في  
 تحقيق أهدافه ومن ثم لا يهمنا أن نسرد قائمة من الاختصاصات بقدر  
 ما يهمنا أن نوضح أساس تلك الاختصاصات المستمدة من موقعها  
 ووصفها داخل الهيكل التنظيمي للبنك ، ومن ثم نكتفى بذكر أهم  
 اختصاصين لها وهما :

(أ) ابداء الرأى الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك  
دوان توقف أو انتظار لعرض أو طلب ، أى القيام بولاية الافتاء في  
البنك .

وهذا يتحقق في نظرنا فاعلية الهيئة وتفاعلها مع كل أجهزة البنك  
ونشاطاته ووقفها على كل ما يجري فيه لأن تستظر حتى تعرض عليها  
المعاملة إذا رأت إدارة البنك ذلك .  
لذلك أسميناها هيئة الفتوى لا هيئة الرقابة لأن الفتيا هي جوهر  
عملها وأصل وجودها .

(ب) متابعة تنفيذ وتطبيق ما تصدره من فتاوى وآراء شرعية  
وذلك تداركا لما قد يواجه التطبيق والتنفيذ من مشكلات عملية  
تستوجب بيان وجه الشرع فيها<sup>(١)</sup> .

هذا من ناحية المعنى الضيق للمتابعة أما المتابعة بالمعنى العام والهام  
فإنها توأكب البنك منذ بدء التفكير فيه وتمتد معه نحو تحقيق أهدافه .

\* \* \*

#### رابعاً - تكوين الهيئة وكيفية تشكيلها :

يتضح لنا مما تقدم أن الهيئة تسر بمرحلتين : مرحلة ما قبل  
إصدار النظام الأساسي ومرحلة ما بعد ذلك .  
ولا شك أن لكل من المرحلتين ظروف ومتطلبات ، وسأكتفى  
بمرحلة ما بعد صدور النظام الأساسي للبنك وما يجب أن تكون عليه  
الهيئة مكتفيا بالحد الأدنى من القول :

(أ) لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة<sup>(٢)</sup> ، ومبررات ذلك هي :

(١) انظر ما سأله ص ١٤٥ ، مسألة أن الاجتهاد قسمان : أحدهما  
خاص باستنباط الأحكام والآخر خاص بتطبيقها ، وانظر قول ابن القيم  
« فالمفتى يحتاج إلى قوة في العلم وقوه في التنفيذ » ص ١٥٣

(٢) ولقد استلهمت العدد من قوله تعالى : « وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلًا  
أَصْحَابَ الْقَرْبَةِ إِذْ جَاءُهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا  
بِشَاهِدَاتِ فُقَالُوا إِنَا إِلَيْكُم مُرْسَلُونَ » (يس : ١٣ ، ١٤) .

كى يكون كل منهم عونا للباقين على أداء مهمتها التى لا تخفى عند ابداء الرأى الشرعى فيما يعرض عليها<sup>(١)</sup> ولكل تاح لهم فرصة المشورة<sup>(٢)</sup> .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن تشكيلها من ثلاثة أعضاء يكفل عدم التواطؤ لا قدر الله .

وبذلك تكمن مبررات تشكيل الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يراعى فيهم تكامل المعرفة بالفقه والقانون والمصارف في اعتبارات ثلاثة وهي :

- اعتبارات ادارية أى أن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتبع الترجيح في الآراء بالأغلبية .
- اعتبارات مسلكية تتمثل في انتفاء الشبهة ومنع التقول من نحو تواطؤ وغيره .
- اعتبارات فنية فمسائل المعاملات اجتهادية وأحكامها ظنية تتسع لوجهات النظر المتعددة ولا أدل على ذلك من سرد تلك القصة :

روى الطبراني في الأوسط :

أن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة .

فسألت أبا حنيفة : ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟  
قال : البيع باطل والشرط باطل .

ثم سألت ابن أبي ليلى .

---

(١) في ضوء ذلك راجع ملخص البحث المتعلقة بنظم وقوانين البنك الاسلامية ص ١٥٧

(٢) انظر ما سأله ص ٢٣٦ مسألة : ينبغي للمفتى أن يشاور من يثق به .

فقال : البيع جائز والشرط باطل .

ثم سألت ابن شبرمة ..

فقال : البيع جائز والشرط جائز .

فقلت : يا سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا على .

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثني عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع  
وشرط » البيع باطل والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثني  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أمرني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « أن أشتري بريارة فأعتقها » البيع جائز والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : لا أدرى ما قالا : حدثني  
(مسعر بن كدام عن) محارب بن دثار عن أبي ابيزيد عن جابر بن  
عبد الله الأنباري ، بعث النبي صلى الله عليه وسلم فاقحة وشرط حسلاها  
إلى المدينة . البيع جائز والشرط جائز<sup>(١)</sup> .

(ب) أن يكون كل عضو من أعضائها فقيها وتوافر فيه الحد  
الأدنى من شروط المجتهد وهي كثيرة مبسوطة في كتب الأصول نوجزها  
فيما يلى :

## ١ - الفقه :

● الفقه في اللغة : الفهم ، أو هو معرفة باطن الشيء والوصول  
إلى أعمقه فهي أخص من مطلق الفهم<sup>(٢)</sup> ، وقيل : هو العلم .

(١) الإمام السرخسي (٤٣٨ هـ) ، ناقش الحكاية التي أوردها كتب  
الفقه وتناقلها المحدثون وانتصر لما استدل به أبو حنيفة وصح عنده  
ورد على مخالفيه من الأئمة - المبسوط ، ج ١٣ ، ص ١٣ - ١٥ -  
مثل السرخسي فنسخ القدير ج ٥ ص ٢١٤ - د. حسن الشاذلي -  
نظريه الشرط ص ١٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر مفردات الراغب الأصفهاني .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : الفهم أخص من العلم والحكم<sup>(١)</sup>  
لقوله تعالى : « ففهمناها سليمان ، وكلما آتينا حكماً وعلماً »<sup>(٢)</sup> .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « رب مبلغ أووعي من سامع » .<sup>(٣)</sup>

وقال الامدي : « والأشباه أن الفهم معاير للعلم ، اذ النفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وإن لم يكن المتصل به عالماً كالعامي فقطن ، وأما العلم فالمختار في تعريفه أن يقال : العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصل بها التمييز بين حقائق المعانى الكلية حصولاً لا يتطرق اليه احتمال تقديره وعلى هذا فكل عالم فهم وليس كل فهم عالم »<sup>(٤)</sup> .

واذ كان الفقه يطلق على ما هو أخص من مطلق الفهم ومن العلم ، فبقيامه على العلم تنسى الخصوصية هنا بأنها « العمل » لما قاله أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل . قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل<sup>(٥)</sup> .

● **الفقه في اصطلاح الفقهاء**<sup>(٦)</sup> : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية . المراد بالعلم مطلق الادراك الشامل للظني واليقين لأن أكثر مسائل الفقه ظنية .

و « الأحكام » جمع حكم ، ويراد به هنا اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . و « الشرعية » أي المسنوبة إلى التشرع أما مباشرة أو بواسطة الاجتهاد

(١) الرسائل الكبرى ج ١ ص ٣١

(٢) الأنبياء : ٧٩

(٣) الأحكام ج ١ ص ٤ ، ارشاد الفحول للتسوكياني ص ٤

(٤) انظر الرسائل الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٣٢

(٥) أصول الفقه الاسلامي - محمد مصطفى شلبي ج ١ ص ١٧ ،

وما بعدها - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية .

لأن الشرع مصدرها و « العملية » المتعلقة بـأفعال المكلفين<sup>(١)</sup> كالصلة والصيام والبيع والاجارة والربا والرهن وغيرها

ويلاحظ أن تخصيص الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاح متاخر فقد كان الفقه يطلق على ما يشتمل العلم بجميع الأحكام الشرعية ولذلك عرفه الامام أبو حنيفة « بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها» أي كل ما لها مما ينفعها وكل ما عليها مما يضرها<sup>(٢)</sup> «المكتسب» قيد للعلم ، أي العاصل للفقيه باجتهاده

من «الأدلة التفصيلية» ليخرج علم المقلد والأدلة التفصيلية هي الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية فيدل كل واحد منها على حكم جزئي لأن بحث الفقيه في الجزئيات فغرضه الوصول إلى الأحكام الجزئية كجواز فعل معين أو حرمة أو صحة هذا العقد أو عدم صحته والأحكام الجزئية تؤخذ من الأدلة التفصيلية

وكما يطلق الفقه على العلم بالأحكام الشرعية . . . الخ يطلق أيضاً على نفس الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلة التفصيلية

## ٢ - والفقير هو :

العالم بهذه الأحكام المستبسط لها ، والفقير الذي ينظر في الأدلة التفصيلية لا يستطيع أن يأخذ الحكم من الدليل الجزئي قبل أن يعرف حكم الكلى الذي يندرج تحته الجزئي

فالأمر بالوفاء بالعقود الثابت بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »<sup>(٣)</sup> . لا يعلم منه وجوب الوفاء بالعقود الا اذا كان معلوماً لدى الفقيه أولاً أن الأمر الكلى يفيد الوجوب

(١) انظر في معنى أفعال المكلفين بحثنا في الحلال والحرام في المعاملات مسألة الحكم في اصطلاح الأصوليين .

(٢) مباحث الحكم عند الأصوليين - محمد سلام مذكور - المدخل للفقه الاسلامي - محمد سلام مذكور .

(٣) المائدة : ١

فيفقول مثلا : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .

أمر مطلق ، والأمر المطلق ينفي الوجوب فيفيد قوله تعالى الوجوب ويكون الوفاء بالعقد واجب على المتعاقدين وهذا هو الحكم الشرعي الذي يبحث عنه وهكذا .

فالفقير يبحث عن أفعال المكلفين ليستتبع كل فعل حكما شرعا من دليل جزئي ثم يثبت له مستعينا في ذلك بقواعد الأصول .

ومن ثم فالفقير هو الذي يستتبع الأحكام الجزئية من النصوص والأمرات التي نصبتها الشارع للدلالة على الأحكام ويثبتها لأفعال المكلفين ولكنه يستتبع تلك الأحكام من الأدلة التفصيلية مثل قوله تعالى :

« وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضا مواتا فهو له » . فعمل الفقير في الجزئيات من أدلة وأحكام . وعلى ذلك يشترط في الفقير أن يكون من أهل الاجتهاد .

### ٣ - الاجتهاد في الاصطلاح :

هو بذل الفقير وسعه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية ، ويقول في النهاية : هذا حكم الشارع في ظني (٢) .

وفي اصطلاح بعض علماء الأصول (٣) : استفراغ الجهد وبذل غاية الوعي أما في استنباط الأحكام الشرعية واما في تطبيقها .

والاجتهاد بناء على هذا التعريف قسمان :

(١) البقرة : ٢٧٥

(٢) محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص ٣٧٩

(٣) محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ص ١٨ هامش ،

الشاطبي في المواقفات ج ٣ ص ٨ وما بعدها .

أحد هما : خاص باستنباط الأحكام وبيانها •

والثاني : خاص بتطبيقاتها •

والأول : هو الاجتهد الكامل والخاص . بطائفة العلماء الذين اتجهوا  
إلى تعرف أحكام الفروع العدلية من أدلةها التفصيلية •

القسم الثاني : هم علماء التخريج وتطبيق العلل المستتبطة على  
الأفعال الجزئية ومن ثم فهم يطبقون ما استتبطه السابقون وهو ما يسمى  
بتحقيق المساط •

وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التي لم يعرف الأصحاب المرتبة  
الأولى رأى فيها •

\* \* \*

#### خامساً - شروط المجتهد :

ويشترط في المجتهد المستتبط للأحكام الشرعية شروط أهله :

(١) العلم باللغة العربية :

اتفق الأصوليون على ضرورة أن يكون المجتهد على علم باللغة  
العربية لأن الشريعة المباركة عربية وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ قرآننا عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقدون ﴾ (١) •

ويقول سبحانه : « وكذلك أوحينا إليك قرآننا عربياً لتنذر أم القرى  
ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه ، فريق في الجنة وفريق في السعير ،  
ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته ،  
والظالمون ما لهم من ولٰي ولا نصیر » (٢) •

وإذا كانت الشريعة كذلك فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة  
العربية حق الفهم لأنهما سيبان في النمط ما عدا وجوه الاعجاز ، أي  
ما ورد في الشريعة من الكتاب والسنة وما ورد من كلام العرب من نمط

(٢) الشورى : ٧ ، ٨

(١) الزمر : ٢٨

واحد وطريق واحد سوى ما اختصا به من المزايا التي ترتفع بها درجة الكلام في الحسن والقبول ، فالقرآن انفرد عن سائر كلام العرب بمزايا جعلته معجزة للبشر عن الاتيان بسورة منه ، والحادي ث امتاز بما جعله يفوق غيره من كلامهم وإن لم يبلغ درجة الإعجاز .

والمراد بالعلم بالعربية جملة علم اللسان من الفاظ أو معانٍ<sup>(١)</sup> .  
ويذهب الكثيرون من الأصوليين إلى أنه يمكن أن يحصل من العربية ما تيسر به معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة .

وقد قال الفزالي في هذا الشرط :

« انه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال حتى يميز صريح الكلام وظاهره وبجمله ، وحقيقة ومتباذه ، وعامه وخاصة ومحكمه ومتناهيه ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه وهذا لا يحصل إلا لمن بلغ في العربية درجة الاجتهد » .

فلم يشترط العلم بجميع اللغة والتعقق في النحو لأن العربي لا يعرف جميع اللغة العربية .

ولذلك يشترط الشاطبي هنا أن يساوى العربي في فهم اللغة ويكون المقصود تحرير الفهم حتى يضاهى العربي في ذلك المقدار وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق فكذلك المجتهد في العربية فكذلك المجتهد في الشريعة<sup>(٢)</sup> .

وانه على قدر فهم الفقيه لأسرار البيان ودقائقه تكون قدرته على استنباط الأحكام من النصوص الفقهية .

(ب) العلم بالقرآن وناسخه ومنسوخه :

والقرآن هو كلام الله المنزّل على خاتم الأنبياء باللغة العربيّة المتبع بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول اليها متواتراً .

(١) المواقف للشاطبي ج ٤ ص ١١٤

(٢) المرجع السابق ص ١١٦ ، ١١٧

وفي ذلك يقول الشاطبي<sup>(١)</sup> : الشريعة كلها ترجع الى قول واحد في فرعها وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلاح فيها غير ذلك وانها على مأخذ قوله واحد - قال المزني صاحب الشافعى : « ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع الى الكتاب والسنّة » .

ولذلك يقول العلماء : إن المجتهد يجب أن يكون عالماً بدقة آيات الأحكام في القرآن وهي نحو خمسين آية من كتاب الله تعالى والتخصيصات التي وردت عليها من السنة .

ولما كان عامة أهل الشريعة أتبوا في القرآن والسنّة الناسخ والمسوخ على الجملة وحدروا من الجهل به والخطأ فيه .

وعلوّم أن الناسخ والمسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال ولا لما كان أحدهما ناسخاً والأخر منسوخاً .

ومن ثم فإنه يجب على المجتهد أن يكون عالماً بما نسخت أحكامه منها كما يجب أن يكون عالماً على الجملة بما عدا ذلك مما اشتمل عليه القرآن الكريم<sup>(٢)</sup> .

وقد تنصي بعض العلماء لدراسة الأحكام القرآنية كأبي بكر الرازى الشهير بالجصاص (المتوفى ٣٧٠ هـ) وكأبي عبد الله القرطبي في كتابه « أحكام القرآن » وغيرهما .

#### (بـ) العلم بالسنّة :

يطلق لفظ السنّة على ما جاء منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز ، بل إنما نص عليه

(١) المواقف للشاطبي ج ٤ ص ١٢٠

(٢) شرح الاسنوى لمهاجر الأصول ج ٣ ص ٣٠٨ ، على هامش شرح التحرير المشار إليه في أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٣٨١

من جهته عليه الصلاة والسلام كان يأذن لما في الكتاب أولا فالسنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل ما أجمله وبيان مشكله وبسط مختصره<sup>(١)</sup> .

ويطلق الحديث اصطلاحا على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تغيير أو صفة<sup>(٢)</sup> .

ويجب أن يكون المجتهد عالما بالسنة في كل الموضوعات التي يتضىء لدراستها عند من يقول إن الاجتهاد يقبل التجزئة .

ويجب أن يعرف الناسخ والمنسوخ والعام منها والخاص والمطلق والمقيد كما لا بد أن يعرف طرق الرواية واسناد الأحاديث وقوتها الرواه ولكنه يجب أن يدرس السنة بشكل عام وأن يدرس أحاديث الأحكام دراسة خاصة عميقه<sup>(٣)</sup> فلقد اتفقت كلمة جماهير العلماء على أن ما صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقا بالتشريع مصدر من مصادر الأحكام يجب على المجتهد أن يلجأ إليه عند الاستنباط وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام .

#### ( د ) معرفة مواضع الأجماع ومواضع الخلاف :

ان معرفة مواطن الأجماع شرط بالاتفاق كأصول الفرائض والمواريث والمحرمات ، والمراد أن يكون على علم بمواضع الأجماع في كل مسألة يتضىء لبحثها ان كان ثمة اجماع ومواضع الخلاف ان وجد ، ومن الأمثلة على مواضع الأجماع ما يأتي :

- ١ - للجدة وللجدات السادس .
- ٢ - لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة .

(١) الشاطبى في المواقفات ج ٤ ص ٣ ، ١٢ ، ١٤ ، أصول الفقه - مصطفى شلبى ص ١٠٨

(٢) تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ١٤ - الطبعة الثانية - مطبعة دار القرآن الكريم .

(٣) محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص ٣٨٣

- ٣ - لا يجوز تزوج الأخت في عدة اختها •
  - ٤ - تحريم شحم الخنزير •
  - ٥ - زيادة الآذان يوم الجمعة •
  - ٦ - جمع المصحف في عهد أبي بكر •
  - ٧ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها •
- ويجب أيضاً أن يكون على علم باختلاف الفقهاء فيعرف اختلاف فقه المدينة ومنهاجه عن فقه العراق ومنهاجه •

وفي هذا الصدد قال الشافعى في الرسالة :

«لا يمتنع من الاستماع من خالقه لأنه قد ينبه بالاستماع لترك الفعل ويزداد به تشبيتاً فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يتراك وما لا يكون بما قال أعني منه بما خالف حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يتراك إن شاء الله»<sup>(١)</sup> •

#### (ه) معرفة القياس :

وفي ذلك يقول الأستاذى<sup>(٢)</sup> : «لا بد للمجتهد أن يعرف القياس وشرائطه المعتبرة لأن قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها » •

والقياس هو : الحق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا اجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحد هما لاشتراكهما في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة<sup>(٣)</sup> •

(١) الرسالة للشافعى ص ٥١٠

(٢) شرح الأستاذى على هامش التحرير ج ٢ ص ٣١٠

(٣) محمد مصطفى شلبي - أصول الفقه ص ١٩١ ، محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص ٢١٨

## ( و ) معرفة مقاصد الأحكام :

يقول الشاطبي في المواقفات<sup>(١)</sup> : إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، والشريعة وضعت لمصالح العباد فأن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل : «رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»<sup>(٢)</sup> .

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنّة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية «الوضوء» : «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ما تزتّم نعمته عليكم»<sup>(٣)</sup> وتكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق ، والمقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

### ( ا ) ضرورة :

وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاۃ والنعيم .

والحفظ للضروريات يكون بأمرین :

١ - ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

٢ - ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

فالعبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود .

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك .

١٦٥ (٢) النساء :

(١) سج ٣ ص ٦ وما بعدها .

(٣) المسائدة : ٦

والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود والى  
حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات •  
ومجموع الضروريات خمسة وهي : « حفظ الدين والنفس والنسل  
والمال والعقل » •

#### (ب) الحاجيات :

وهي المفترر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب  
إلى الضيق والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب — فإذا لم تراغ دخل على  
المكلفين على الجملة المخرج والمشقة •

وهي جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، ففى  
العبادات كالرخص المخففة ، وفي العادات كالتشمع بالطيبات من  
الحلال ، وفي المعاملات كالفرض والمساقاة والسلام ، وفي الجنايات  
كالقسامة وضرب الديمة على العاقلة وتضييق الصناع وما أشبه ذلك •

#### (ج) التحسينيات :

و معناها الأخذ بما يليق من محسن العادات ويعجمها مكارم الأخلاق  
وهي جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

ففى العادات كالطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة وأشباه  
ذلك •

وفى العادات كآداب الأكل والشرب ومجانية الاسراف والاقتدار  
في المتناولات •

وفى المعاملات كالممنوع من بيع النجاسات وما أشبهها •  
وفى الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد •

وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالستمية والتكميلة  
ما لو فرضنا فقده لم يدخل بحكمتها الأصلية •

والضروري : أصل لما سواه من الحاجى والسكنى ، واحتلال  
الضروري يلزم منه احتلال الباقين بطلاق وأنه لا يلزم من احتلال الباقين  
احتلال الضروري وانه قد يلزم من احتلال التحسينى بطلاق أو الحاجى  
بطلاق احتلال الضروري بوجه ما<sup>(١)</sup> .

**(د) جلال الفقهاء - فضل العالم العامل على العابد :**

يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « أقرب الناس من  
درجة النبوة أهل العلم والجهاد » ، « العلماء ورثة الأنبياء » (صححه  
جماعه وضعفه آخرون ) .

عن الشافعى رضى الله عنه : « ان لم يكن الفقهاء أولياء الله فى  
الآخرة فنا الله ولى » .

وقال : « ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء وأولياء الله فى الآخرة » .  
وعن ابن عمر : « ما قبض الله عالمًا إلا كان ثغرة في الإسلام  
لا تسد » .

والعالم العامل لا يزكي نفسه ولا يحب لها التزكية من غيره  
لقوله تعالى : « هو أعلم بكم إذ انتم من الأرض واذ انتم اجنة في  
بطون امهاتكم ، فلا تزكوا انفسكم ، هو اعلم بمن اتقى »<sup>(٢)</sup> .

فالعالم الواثق بالله وبعلمه ومطمئن إلى الحق والهدایة فيه لا يخشى  
في الله لومة لائم ولا تحركه الأهواء أو تغشاه المصالح إلا مصلحة الأمة  
في اظهار الحق والزود عنه ، والعلماء في ذلك أشد الناس بلاء وابتلاء  
ولكن هذا مقامهم المحمود والجزاء الأولي لهم من الله .

\* \* \*

(١) المواقف للشاطبى ج ٢ ص ١٦ وما بعدها .

(٢) النجم : ٣٢

## سادساً - الإفتاء والمفتى وشروطه :

الإفتاء أخص من الاجتهاد فالاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤالاً في موضوعها أم لم يكن ، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا في واقعة وقعت ويعرف الفقيه حكمها<sup>(١)</sup> .

(١) خصال يجب تتحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا :

ولذلك يتشرط في الفتى شروطاً أخرى مع شروط الاجتهاد وشدد فيها العلماء - ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلل عن الإمام أحمد أنه قال<sup>(٢)</sup> :

« لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن يكون له نية ، فان لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .

الثانية : أن يكون له علم وحطم ووقار وسكنية .

الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية والا مضغه الناس .

الخامسة : معرفة الناس .

ويقول ابن قيم الجوزية : فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأى شيء نقص منها ظهر الخلل في الفتى بحسبه . ويعلق على ما قاله الإمام بقوله :

فاما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني فانها روح العمل وقائده وسائله . . . يصبح بصفتها وينسد بفسادها وبها يستجذب التوفيق .

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤ ص ١١٩

(٢) انظر : اصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٤٠١

« وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسته التي لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق واقبال قلوبهم الي ما هو بحسب اخلاصه وفنيته ومعاملته لربه ، ويلبس المرائي اللابس ثوب الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به » ٠

وأما قوله : «أن يكون له حلم ووقار وسكينة» فقد قال بعض السلف : ما قرآن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم ٠ فالحلم زينة العلم وبهاؤه ضد الطيش والمجلة والحدة والسرع وعدم الثبات ٠ والسكينة فعيلة من السكون وهو طيائنة القلب واستقراره وأصلها في القلب ويظهر أثرها على الجوارح ٠

وأما قوله : «أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته» أي مستظهراً مضطلاً بالعلم متمنكاً منه غير ضعيف فيه ٠ فالمعنى محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا تقاد له ٠

وأما قوله : «الكمالية والا مضغه الناس» فإنه اذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم ٠ فالعالم اذا منح غناه فقد أعين على تنفيذ علمه وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر ٠

واما قوله : «معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج اليه المفتى والحاكم ٠٠٠ فينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعوايدهم وتعريفاتهم فإن الفتوى تتغير بغير الزمان والمكان والموائد والأحوال ٠ وذلك كله من دين الله ٠

(ب) فوائد متعلقة بالافتاء أو محاذيره وما يستحب للمفتى(1) :

١ - لا تجوز الفتيا بالتشهي والتخيير :

لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتمد به ، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك

.....  
(1) انظر : اعلام المؤمنين ج ٤ ص ٢١١ وما بعدها .

قولا قاله امامه أو وجها ذهب اليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق ارادته وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة .

وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخيير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحييه فيحصل به ويفتني به . وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر .

### ٢ - من تصدر للفتوى من غير أهلها أثم :

من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص و من أقره من ولادة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا ، قال الشاطئي<sup>(١)</sup> :

« فتاوى المجتهدين بالنسبة الى العوام كالأدلة الشرعية (أى قائمة مقامها ) بالنسبة الى المجتهدين . وقد قال تعالى : « فاسأوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »<sup>(٢)</sup> .

والمقلد غير عالم فلا يصح له الا سؤال أهل الذكر واليهم مرجعه في أحكام الدنيا على الاطلاق . فهم اذن القائمون له مقام الشرع وأقوالهم قائمة مقام الشارع » .  
قال مالك رضي الله عنه :

« إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه » .<sup>(٣)</sup> وقال : ليس كل ما قال الرجل وإن كان فاضلا يتبع ويجعل سنة ويدهب به إلى الأمصار . قال الله تعالى : « فبشر عبادي . الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » .<sup>(٤)</sup>

(١) المواقفات ج ٤ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣

(٢) الأنبياء : ٧

(٣) انظر : المواقفات ج ٤ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، والآية من سورة الزمر : ١٧ ، ١٨

٣ - لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكرهه لمن أراد نفعه \*

٤ - أحوال ليس للمفتى أن يفتى فيها :

ليس للمفتى الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخرين ، بل متى أحس من نفسه شيئاً في ذلك يخرج عن حال اعتداله وكمال ثبتيته وتبينه أمسك عن الفتوى \*

٥ - لا يعين المفتى على التحليل ولا على المنكر :

يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحليل على استقطاع واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتى فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتئيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده . بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم يوازره فقهه في الشرع \*

٦ - لا يصل بالفتوى حتى يطمئن لها قلب المستفتى :

لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتى إذا لم تطمئن نفسه وحراك في صدره من قبوله وتردد فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوه » \*

فيجب عليه أن يستفتني نفسه أولاً ولا تخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه . . . ولا يظن المستفتى أن مجرد فتوى القبيه تبيح له ما سأله عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن سواء تردد أو حراك في صدره لعلمه بالحال في الباطن أو لشكه فيه أو لجهله به أو لعلمه جهل المفتى أو محظياته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنّة أو لأنّه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالف للسنّة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها \*

## ٧ - ينبغي للمفتى أن يشاور من يثق به :

إذا كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب ذاته بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على القضاوى بغیره من أهل العلم ٠٠٠ فإن استقل في مثل هذه الحالة فهذا من العجل ٠ فقد أثني الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بأن أمرهم شوري بينهم ، وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « وشاورهم في الأمر » (١) وكما أن عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة في المسائل التي تنزل به ٠

## ٨ - يستحب للمفتى أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق :

فعلى المفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح :

« اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك افك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » ٠

وكان الإمام مالك اذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه بذكر الله ولم يلتفت يمينا ولا شمala فإذا سئل عن مسألة تغير لونه فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول : ما شاء الله ، لا حول ولا قوة الا بالله ٠ قال أشعب : رأيت في النوم قائلاً يقول : لقد لزم مالك كلمة عند فتواه لو وردت على العجبال لقلعتها وذلك قوله : ما شاء الله ، لا قوة الا بالله » وقال الشاطبى : هذه الجملة تدل الانسان على ما يكون من العلماء أولى بالقتيا والتقليد له ويتبين بالتفاوت في هذه الأوصاف (يعنى أوصاف العلماء الذين يصح تقليدهم ) الراجح من المرجوح ولم آت بها على ترجيح تقليد مالك وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها ولكن تستخذ قانونا فيسائر العلماء فانها موجودة فيسائر هداة الاسلام غير أن بعضهم أشد اتصافا بها من بعض (٢) ٠

(١) آل عمرن : ١٥٩

(٢) الموافقات ج ٤ ص ٢٩٠

٩ - يجب على المفتى أن يأخذ بما يفتى به فاقه إذا كان يتعرض لنفسه بأمور لا يبيحها للناس فإن ذلك ينفيه العدالة .

١٠ - يجب على المفتى أن يتأنى وأن يتفكير في الحق ويتدارس الأمر وفي تنتائج الفتوى وفي المستفتي .

ولقد كان الإمام مالك يتأنى في فتاياته ولقد قال في ذلك « ربما وردت على المسألة من المسائل تتعنى من الطعام والشراب والنوم »<sup>(١)</sup> .

١١ - وليعلم المفتى أنه هاد ومرشد ، وأن فتواه منار لصلاح الناس ، وأنه مبلغ عن الله ، والتبلیغ عن الله سبحانه وتعالی ، وهذا يعتمد على عدة أمور منها :

١ - العلم بما يبلغ .

٢ - والصدق فيه .

٣ - ويكون مع ذلك حسن الطريقة .

٤ - ومرضى السيرة .

٥ - عدلا بما يبلغ في أقواله وأفعاله .

٦ - متشابهه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله .

فحقيق بين أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتذهب له أهبهته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والتصديع به فإن الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما يتنى عليكم في الكتاب »<sup>(٢)</sup> .

وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلاله اذ يقول في كتابه :

« يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : اصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٤٠٢ وما بعدها ، المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٢٨٦ .

(٢) النساء : ١٢٧ (٣) النساء : ١٧٦

وليعلم المفتى عمن ينوب في فتسواه وليوقن أنه مسئول غدا  
وموقوف بين يدي الله<sup>(١)</sup> .  
وكان الإمام مالك يقول<sup>(٢)</sup> :

« من أحب أن يجib عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجib على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجib ما شاء أشد على من أن أسأل عن مسألة الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه بيلدنا وان أحدهم اذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ولو وقفوا على ما يصيرون إليه لقللو من هذا » .

\* \* \*

---

(١) انظر : ابن القيم - اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠ ، ١١

(٢) انظر : المواقفات ج ٤ ص ٢٨٦

## المبحث الثالث

هيئة الرقابة الشرعية في نماذج من قوانين ونظم البنوك  
والشركات التي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

أو لا تتعامل بالربا والفائدة أخذها أو عطاها

أولاً - طرائق ثلاثة في القوانين واللوائح :

ونستطيع أن نصنف هذه القوانين ونظم إلى ثلاثة أنماط  
أو طرائق :

الطريقة الأولى : اكتفت بالنص على عدم جواز التعامل مع الغير  
بنظام الفائدة أخذها أو عطاها .

ومؤدي ذلك أنها لا تلزم نفسها بما سوى ذلك من معطيات  
التطبيق العملي في منهج الاقتصاد الإسلامي .

الطريقة الثانية : تكتفى بالنص على أنها تقوم بجميع أعمالها طبقاً  
لأحكام الشريعة الإسلامية أخذها أو عطاها دون أن تلزم نفسها بشكل  
معين أو تنظيم خاص لهيئة الفتوى الشرعية .

الطريقة الثالثة : حرصت على النص على كل حسنات ومزايا الطرق  
السابقة فنصلت على أمرين جوهريين هما :

١ - أنها تعمل طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - كيفية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بل ونص بعضها على  
طريقة عمل الهيئة .

ولا شك أن كل طريقة من الطرائق السابقة تعكس الواقع  
العملي بما يجب أن يصبو إليه ويستكمل بنائه الفنى الدقيق والبعد  
عن المسالب وأوجه القصور .

وفي نهاية البحث نقدم بين يدي القارئ بعض النماذج من النصوص والمواد التي اشتغلت على تنظيم ونظام هيئة الرقابة الشرعية العليا وهيئة الرقابة الشرعية كما أوردتها تلك النصوص كى تتم الفائدة ويستطيع القارئ المقارنة وترجيح الصواب .

\* \* \*

### ثانياً - نماذج :

#### ١ - اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

##### مادة (١٦) - هيئة الرقابة الشرعية العليا :

تشكل هيئة الرقابة الشرعية العليا للاتحاد الدولي من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك ولل مجلس الادارة الحق في أن يضم لها من يراه من الفقهاء والعلماء وتحتفل الهيئة بالآتي :

(أ) متابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء والتتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من البنوك الأعضاء بموافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها

(ب) النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء .

وهناك لائحة خاصة بالهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية أقرتها الهيئة تتضمن كيفية تشكيلها وتتوسع اختصاصاتها ( ملحق رقم ٢ ) .

\* \* \*

## ٢ - القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٧

### بانشاء بنك فيصل الاسلامي المصري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

مادة (١) : يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا للأحكام  
هذا القانون تسمى «بنك فيصل الاسلامي المصري» .

مادة (٢) : غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية  
والتجارية وأعمال الاستثمار وانشاء مشروعات التصنيع والتنمية  
الاقتصادية والعمان والمساهمة فيها فى الداخل والخارج وفقا لما هو  
موضح فى النظام الأساسى للبنك .

مادة (٣) : تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه  
الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> وخاصة فيما  
يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا وتعتبر  
الزكاة التى يؤدىها البنك من قبيل التكاليف على الاتاج ، ويتولى شيخ  
الجامع الأزهر وزير الأوقاف التتحقق من التزام البنك بتحصيل الزكاة  
وانفاقها فى مصارفها الشرعية .

وتشكل بالبنك هيئة الرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته  
وتصرفاته للأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> . ويحدد النظام  
الأساسى للبنك كيفية تشكيلاها وممارستها لعملها و اختصاصاتها الأخرى .

(١) انظر : المادة ٤ من قانون بنك فيصل الاسلامي السوداني اذ  
جاءت أدق صياغة وأشمل حكما .

(٢) انظر : المادة ٢ من لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل  
الإسلامي السوداني .

مادة (٤) : المركز الرئيسي للبنك مقره مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو توكيلات في جمهورية مصر العربية وفي الخارج .

مادة (٥) : حدد رأس المال البنك بمبلغ ثمانية ملايين من الدولارات الأمريكية يقسم إلى ٨٠٠٠٠ (ثمانين ألف) سهم اسمية قيمة كل سهم مائة دولار أمريكي موزعة على النحو الآتي :

(أ) تكون حصة الجانب المصري (٤٠٨٠٠) سهم تمثل ٥١٪ من رأس المال تدفع بالجنيه المصري بالسعر المعلن أو بالدولار أو بأية عملة قابلة للتحويل ويخصص من هذه الأسهم ٢٥٪ على الأقل من عدد الأسهم طرح للاكتتاب العام بالشروط والأوضاع التي يبينها النظام الأساسي للبنك .

(ب) تكون حصة الجانب السعودي (٣٩٢٠٠) سهم تمثل ٤٩٪ من رأس المال تدفع بالدولار الأمريكي .

ويجوز للجانب السعودي أن يطرح جزءاً من حصته للاكتتاب للعرب والمسلمين من غير المصريين .

ويتضمن النظام الأساسي بيان توزيع الأسهم على المؤسسين ويتم دفع ٢٥٪ من قيمة الأسهم سواء بالنسبة للمؤسسين أو المكتتبين خلال شهرين من تاريخ نشر النظام الأساسي في الوقائع المصرية وذلك في حساب خاص باسم «بنك فيصل الإسلامي المصري» يفتح بالبنك المركزي المصري ، ويافع الباقى وفقاً لما يقره مجلس الإدارة على الا يتجاوز ذلك سنة من تاريخ اعداد المقر المؤقت للبنك وأجهزه العاملة .

مادة (٦) : يجوز زيادة رأس مال البنك واصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم بقرار من الجمعية العمومية للبنك بناء على اقتراح مجلس الادارة وفقاً لما هو مبين بالنظام الأساسي .

ويجوز أن يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في كل أو بعض أسهم الزيادة وفقا لما يبينه قرار الجمعية العمومية .

مادة (٧) : تكون معاملات البنك بالعملات الحرة أو بالجنيه المصري وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الادارة .

مادة (٨) : يتمتع البنك بشخصية اعتبارية تمكنه من تحقيق أغراضه بما في ذلك حق التعاقد وامتلاكه الأموال الثابتة والمنقولة والقيام بالإجراءات القانونية وتبسيط هذه الشخصية للبنك من تاريخ نشر النظام الأساسي في الواقع المصرية .

مادة (٩) : لا يجوز اتخاذ اجراءات التأمين أو المصادرة أو فرض الحراسة أو الاستيلاء على أنسبة الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية في رأس المال البنك .

كما لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز القضائي ، أو الاداري عليها الا بحكم قضائي نهائي أو بحكم محكمين نهائي .

مادة (١٠) : لا تسرى على البنك وفروعه القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي أو الهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أو شركات القطاع العام .

كما لا تسرى على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة فيما ورد به نص خاص في هذا القانون .

ويخضع البنك للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان فيما يتعلق بعملياته بالعملة المحلية وبما لا يتعارض مع ما ورد في هذا القانون .

مادة (١١) : أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه سواء في مركزه الرئيسي أو فروعه تعفى لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لمزاولة نشاطه ، من كافة أنواع

الضرائب والرسوم المفروضة بقوانين الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة والضرائب على الإيراد العام والدمغات الضرائب العقارية ° (عدل) °

مادة (١٢) : مع عدم الالخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٠)  
لا يخضع البنك وشركاته وفروعه و وكلائه ومكاتبته وسجلاته ونائمه  
ومحضوظاته لقوانين وقواعد الرقابة بأنواعها المختلفة °

مادة (١٨) : يفصل مجلس الادارة بأغلبية أنسائه بصفته محكماً  
ارتضاه الطرفان في كل نزاع ينشأ بين أي مساهم في البنك وبين  
مساهم آخر سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بشرط أن يكون  
النزاع ناشئاً عن صفتة كمساهم في البنك ° ولا يتقييد مجلس الادارة  
في هذا الشأن بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية عدا ما يتعلق  
منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي °

أما إذا كان النزاع بين البنك وبين أحد المستثمرين أو المساهمين  
أو بين البنك والحكومة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو أحدى  
شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد ، فتفصل فيه هيئة هيئة  
من المحكمين معفاة من قواعد الاجراءات عدا ما يتعلق منها بالضمانات  
والمبادئ الأساسية للتقاضي °

وفي هذه الحالة تشكل هيئة التحكيم من محكم يختاره كل طرف  
من طرف النزاع وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام أحد طرفي  
النزاع طلب احالة المازعة الى التحكيم من الطرف الآخر ثم يختار  
المحكمان حكماً مرجحاً خلالخمسة عشر يوماً التالية لتعيين آخرهم  
ويختار ثلاثة أحدهم لرئاسة هيئة التحكيم خلال الأسبوع التالي  
لاختيار الحكم المرجح ويعتبر اختيار كل طرف لمحكمه قبولاً لحكم  
المحكمين واعتباره نهائياً °

وفي حالة تكول أحد الطرفين عن اختيار محكمة أو في حالة عدم

الاتفاق على اختيار الحكم المرجع ، رئيس هيئة التحكيم في المدد المحددة في الفقرة السابقة أن يعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لختار الحكم أو الحكم المرجع أو الرئيس حسب الأحوال .

وتجتمع هيئة التحكيم في مقر البنك الرئيسي وتضع نظام الاجراءات التي تتبعها لنظر النزاع ، وفي اصدار قراراتها . ويجب أن يتضمن هذا القرار بيان طريقة تنفيذ وتحديد الطرف الذي يتحمل بمصاريف التحكيم ويودع قرار هيئة التحكيم الأمانة العامة مجلس ادارة البنك .

ويكون حكم هيئة التحكيم في جميع الأحوال نهائياً وملزماً للطرفين وقبلاً للتنفيذ ، شأنه شأن الأحكام النهائية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في باب التحكيم في قانون المرافعات .

وفي جميع الأحوال تخضع قرارات مجلس الادارة وأحكام هيئة التحكيم الصادرة طبقاً لهذه المادة لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (١٩) : يجوز بقرار من الجمعية العمومية للبنك في اجتماع غير عادي تعديل أحكام نظامه الأساسي وذلك فيما عدا غرض البنك وكونه مصرفاً إسلامياً أو زيادة التزامات المساهمين .

مادة (٢٠) : يصدر النظام الأساسي للبنك - في حدود أحكام هذا القانون - بقرار من وزير الأوقاف بعدأخذ رأي وزير الاقتصاد ويعتبر نشر هذا النظام في الوقائع المصرية بمثابة شهر له .

مادة (٢١) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٣٩٧ هـ (٢٧ أغسطس ١٩٧٧ م ) .

(حسني مبارك)

\* \* \*

## وزارة الأوقاف

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧

بإصدار النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام  
الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات  
ذات المسؤولية المحدودة ؟

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك  
والائتمان ؟  
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي  
المصري ؟

وعلى ما عرضه مؤسس بنك فيصل الإسلامي المصري ؟  
وبعد أخذ رأي وزير الاقتصاد ؟  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

### قدر :

مادة (١) : يُؤسس « بنك فيصل الإسلامي المصري » ويعمل وفقاً  
لأحكام النظام الأساسي المافق .

مادة (٢) : يجوز بقرار من الجمعية العمومية للبنك في اجتماع  
غير عادي تعديل أحكام النظام الأساسي المافق وذلك فيما عدا غرض  
البنك وكوئنه مصرف إسلامياً أو زيادة التزامات المساهمين  
مادة (٣) : ينشر هذا النظام في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠ من شوال سنة ١٣٩٧ هـ (٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ م).

محمد متولى الشعراوى

\* \* \*

## النظام الأساسي للبنك الميصل الإسلامي المصري

### الباب الرابع - ادارة البنك

#### مجلس الادارة - هيئة الرقابة الشرعية - الجمعية العمومية

##### (ب) هيئة الرقابة الشرعية :

مادة (٤٠) : تشكل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يختارونه من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاثة سنوات وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الادارة .

وتكون مهمة هيئة الرقابة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبى الحسابات من وسائل و اختصاصات

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور أي جلسة من الجلسات ولا يكون له صوت معدود .

كما يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الادارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية اذا اقتضى الحال ذلك .

واستثناء مما تقدم تكون مدة هيئة الرقابة الأولى أربع سنوات . كما يختار المؤسسين أعضاء هيئة الرقابة الأولى بمجرد صدور القانون والنظام ونشرهما .

مادة (٤١) : تسلك هيئة الرقابة في عملها وفي علاقتها مع ادارة البنك وهيئاته المختلفة ما يسلكه مراقبا الحسابات من وسائل و اختصاصات وفقا لنصوص هذا النظام .

مادة (٤٢) : تحدد الجمعية العمومية العادية للبنك مكافآت وبدلات

الحضور لرئيس وأعضاء مجلس الادارة وأعضاء هيئة الرقابة عند اعتماد الميزانية على ألا تتجاوز في مجموعها عشرة في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من صافي الأرباح .

ويحدد المؤسسيون مكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الادارة وأعضاء هيئة الرقابة على السنة الأولى للبنك على أن يتم حسابها من مصروفات التأسيس

\* \* \*

### ٣ - قانون بنك فيصل الاسلامي السوداني

لسنة ١٩٧٧

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون « قانون بنك فيصل الاسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧ م » وي العمل به من اليوم الخامس عشر من شهر ربيع ثانى لسنة ١٣٩٧ هـ الموافق اليوم الرابع من شهر ابريل سنة ١٩٧٧ م .

#### تفسير

٢ - فى هذا القانون وما لم يقتضى السياق معنى آخر :  
« بنك » يقصد به بنك فيصل الاسلامي السوداني المنشأ بموجب المادة ٣(١) من هذا القانون وتشمل كل فرع من فروعه أو أية شركة ينشئها .

« أموال البنك » تشمل رأس مال البنك وممتلكاته .

#### إنشاء

٣ - (١) ينشأ بنك يسمى « بنك فيصل الاسلامي السوداني » ويسجل شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ م ويكون مركزه الرئيسي في الخرطوم .

(٢) ينشئ البنك فروعا له في جميع أنحاء القطر .

#### أغراض البنك

٤ - يعمل البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاونى أو أى شركات أخرى كما يجوز له المساهمة فى مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة فى عقد تأسيس البنك ونظامه داخل الجمهورية السودانية الديمقراطية وخارجها .

## رأس المال

- ٥ - (١) يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني .  
(٢) تحدد عقد تأسيس ونظام البنك توزيع رأس المال الى أسهم ونسب المساهمة .  
(٣) تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل .

## استثناءات

٦ - لا تطبق على البنك :

- (أ) القوانين المنظمة للخدمة وقواعد ما بعد الخدمة على أن لا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يحددها البنك في الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين .  
(ب) القوانين المنظمة للتأمين .  
(ج) قانون ديوان المراجع العام لسنة ١٩٧٠ م أو أي قانون آخر يحل محله .  
(د) المواد ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ م وذلك دون مساس بسلطة بنك السودان في الإشراف على السياسة الاقتصادية للبنك وتجيئها .

## اعفاءات

- ٧ - (١) (أ) تعفى أموال وأرباح البنك من جميع أنواع الضرائب  
(ب) تعفى من الضرائب الأموال المودعة بالبنك بغرض الاستثمار .

- (ج) تعفى من الضرائب مرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس ادارته وهيئة الرقابة الشرعية .
- (٢) بالإضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها بموجب البند (١) يجوز أن يتمتع البنك بأى اعفاءات أو امتيازات منصوص عليها فى أى قانون آخر .
- ٨ - يجوز لمحافظ بنك السودان أن يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد في الحدود التي يراها مناسبة .

#### **عدم جواز التأمين أو المصادرة**

- ٩ - (أ) لا تجوز مصادرة أموال البنك أو تأمينها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها .
- (ب) لا يجوز الحجز - أو الاستيلاء على المبالغ المودعة بالبنك الا بسوجب أمر قضائي .

\* \* \*

## قانون بنك فيحصل الاسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧

المعمول به من اليوم الخامس عشر من شهر ربیع ثانی لسنة ١٣٨٧ هـ  
الموافق اليوم الرابع من شهر ابریل ١٩٧٧ م

### • هيئة الرقابة الشرعية . . . تشكيلها ومهامها ومنهجها في العمل :

- تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية .
- خطة هيئة الرقابة الشرعية ومنهجها في الاجابة على الاستفسارات .

\*

### • تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية كما وردت في النظام الأساسي للبنك :

١ — تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع ، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين . وتجوز إعادة تعين من انتهت عضويته منهم ، وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدة تعين مجلس الادارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة

٢ — يعهد لهيئة الرقابة بالمهام الآتية :

(أ) الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير ، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء ، وفي اعداد العقود التي يزمع البنك ابرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل — وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .

(ب) ابداء الرأى من الناحية الشرعية فيما يحيطه اليها مجلس الادارة أو المدير العام من معاملات البنك .

(ج) تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك .

(د) مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (أ، ب، ج) السابقة .

٣ - تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة .

٤ - تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيهما في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع ، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الموضوع .

٥ - تبادر هيئة الرقابة عملها وفقاً للائحة تقترحاً ويصدر بمقتضاهما قرار من الجمعية العمومية للمساهمين + ولرئيس الهيئة أو نائبها حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ، وللهيئة كذلك طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند اصدار القرارات .

\* \* \*

● خطوة هيئة الرقابة الشرعية للبنك في الإجابة عن الاستفسارات الموجهة إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام :

(أ) تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من التخصصيين .

(ب) تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية ، وما دونه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام .

(ج) اذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به وإذا اختلف آراء الفقهاء في الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة ، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة : الأصل في المعاملات الجواز اذا كانت برضاء الطرفين الا ما ورد فيه نص بالمنع .

(د) ليس من خطة الهيئة تطوير أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصادر القائمة . وإنما خطتها تطوير الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية ، فشريعة الله حاكمة لا محكومة ، فما يوافق الشريعة من أعمال المصادر تقره الهيئة وما يخالفها تعدها إذا كان قابلاً للتعديل ، وترفضه كلياً إذا لم يقبل التعديل ، وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقة .

(ه) يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ويدون ما تيسر له ، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره .

(و) تطبع الإجابة في صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية .

(ز) إذا كان أحد الأعضاء رأى مخالف يدون في الهامش .

\* \* \*

٤ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور •

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مؤسسة للقرض الحسن •

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري •

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك  
والائتمان •

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات  
لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين •

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة •

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات  
الاجتماعية •

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن الضمان الاجتماعي

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة  
طلاب الجامعات والمعاهد العليا •

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام •

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع  
العام •

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة \*

**قدر القانون الآتي :**

مادة (١) : تنشأ هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الخزانة \*

مادة (٢) : غرض الهيئة المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ولها في سبيل ذلك :

١ - تطوير نظام للمعاشات والتأمين على الأشخاص التأمين التعاوني وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية ويتم ذلك تدريجيا \*

٢ - منح قروض للمواطنين \*

٣ - قبول الودائع وعلى الأشخاص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها \*

٤ - استثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة \*

٥ - منح اعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين \*  
ويكون ذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية \*

مادة (٣) لا يجوز للهيئة أن تعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذها أو عطاها \*

مادة (٤) : للهيئة أن تستعين في تحقيق أغراضها بالأجهزة التابعة للحكومة والحكم المحلي والقطاع العام \*

مادة (٥) : يتكون رأس المال الهيئة من :

(أ) المبالغ التي تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض .

(ب) الأموال التي تخصص لهذا الغرض في موازنة الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية .

مادة (٦) : تتكون موارد الهيئة من :

١ - نسبة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

٢ - اشتراكات المستفيدين بأحكام نظم التأمين والمعاشات التي يتم تضديرها طبقاً للأحكام اللائحة التنفيذية .

٣ - ما تخصصه الدولة لها سنوياً من اعتمادات الموازنة العامة للدولة .

٤ - الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجهات العامة التي تباشر نشاطاً مماثلاً ويقتصر نقلها إلى ميزانية الهيئة .

٥ - المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية .

٦ - أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة .

٧ - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والأعمال والخدمات التي تؤديها للغير والعمولات التي تحدها اللائحة التنفيذية .

مادة (٧) : يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٨) : يختص مجلس إدارة الهيئة بتقرير السياسة التي تسهر عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله والشراف على تنفيذها وله على الأخص :

- ١ - ادارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها ونكوبين الاحتياطيات اللازمة لها .
  - ٢ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
  - ٣ - وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .
  - ٤ - النظر في كل ما يرى وزير الخزانة أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاصه .
- مادة (٩) : يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الخزانة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة اذا لم يعترض عليها الوزير خلال شهر من تاريخ ابلاغها اليه .
- مادة (١٠) : تكون للهيئة ميزانية خاصة تلحق بموازنة الدولة تعد على نمط موازنات الجهات العامة ، وتبأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما .
- مادة (١١) : تعنى من جميع أنواع الضرائب والرسوم أموال الهيئة وابعاداتها وما تؤديه من معاشات واعانات وقروض كما تعنى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم .
- مادة (١٢) : يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على جميع أموال المدين و تستوفى مباشرة بعد المتصروفات القضائية للهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الاداري .
- مادة (١٣) تباشر الهيئة نشاطها دون التقييد بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ م باصدار قانون البنوك والائتمان .

مادة (١٤) : مع عدم الالتحاق بأحكام المادة الأولى يسرى على العاملين بالبنك قانون نظام العاملين بالقطاع العام<sup>(١)</sup> .

مادة (١٥) : يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بانشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وتحيل الهيئة محل الصندوق في حقوقه والتزاماته ويؤول إليها صافي أصوله وخزنه ويُنقل إلى الهيئة جميع العاملين بالصندوق بذات درجاتهم ومرتباتهم ويجوز من وزير الخزانة استمرار العمل بالأحكام والقواعد المعمول بها في الصندوق في شأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وذلك حتى صدور اللائحة التنفيذية .

مادة (١٦) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الخزانة بناء على ما يقترحه مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٧) : يكون لوزير الخزانة سلطات و اختصاصات مجلس إدارة الهيئة و رئيسها حتى يتم تشكيله .

مادة (١٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ تسعان سنة ١٣٩١ هـ ( ٣ سبتمبر

سنة ١٩٧١ م ) .

\* \* \*

---

(١) انظر : المادة رقم (١٤) من قانون انشاء بنك فيصل الاسلامي المصري والمادة رقم (٦) من قانون انشاء بنك فيصل الاسلامي السوداني .

## ٦ - مرسوم بتأسيس بنك دبي الإسلامي

(شركة مساهمة عامة محدودة)

نحن راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم امارة دبي .

بما أنه بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المؤرخين في ١٩٧٥/٣/١٠ والمرفق بهذا المرسوم نسخة من كل منها قد ألف السادة التالية أسماؤهم :

- ١ - سعيد أحمد لوتاه .
- ٢ - ناصر راشد لوتاه .
- ٣ - سلطان أحمد لوتاه .
- ٤ - محمد ناصر لوتاه .
- ٥ - عبد الله سعيد .

وجميعهم من دبي وعوانهم : دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة ويشار اليهم فيما بعد بـ «المؤسسين» جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة عامة محدودة في دبي بمرسوم يصدر من قبلنا .

وبناء على طلب المؤسسين المؤرخ في ١٩٧٥/٣/١٠ فقد رسمنا ما هو آت :

أولاً : تأسس في دبي بموجب هذا المرسوم شركة مساهمة عامة محدودة تسمى «بنك دبي الإسلامي» ويشار إليها فيما يلى بـ «بالشركة» .

ثانياً : يحدد رئيس مال الشركة الم المصرح به بمبلغ خمسون مليون درهم يقسم إلى مائة ألف سهم قيمة كل سهم خمسمائة درهم . ويكتب المؤسسوون بعشرة آلاف منها بالنسبة المبينة في العقد التأسيسي وتطرح الأسهم الباقيه ومقدارها تسعمائة ألف سهم المساهمة من قبل مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه تجوز المساهمة في هذه الشركة

لغير مواطنى دولة الامارات العربية المتحدة بموافقة سمو الحاكم بناء على تسيب من مجلس ادارة الشركة .

ثالثا : تنظم الشركة وتدار بموجب العقد التأسيسي والنظام الأساسي المشار اليهما والموقعين من المؤسسين وذلك مع مراعاة أحكام هذا المرسوم .

رابعا : تكون مدينة دبي المركز الرئيسي للشركة . ولا يجوز للشركة أن تنشئ لها فروعا أو مكاتب أو وكالات في إمارة دبي أو خارجها إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية لحكومة دبي .

خامسا : تكون مسئولية كل مساهم في الشركة محدودة بمقابل المبلغ غير المدفوع من قيمة أسهمه في الشركة .

سادسا : تكتسب الشركة شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن شخصيات أعضائها ولها الحق كشخص قانوني وباسمها التجاري أن تقوم بجميع أعمال الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية وغير ذلك مما هو منصوص عليه في عقد تأسيسها .

سابعا : لا يجوز للشركة أن تتضمن أو أن تندمج في أية شركة أو هيئة أخرى أو أن تساهم في رأس مال أي بنك مرخص آخر إلا بموافقة حكومة دبي الخطية .

ثامنا : لا يجوز للشركة أن تعديل عقدها التأسيسي أو نظامها الأساسي أو أن تضع أية أنظمة أخرى معايرة لأحكام هذا المرسوم إلا بموافقة حكومة دبي للحيطة .

تاسعا : لا يجوز للشركة أن تنهي أعمالها أو أن تتوقف عنها إلا باذن خطى من حكومة دبي ووفقا للشروط التي تضعها الحكومة .

عاشرًا : على الشركة أن تقطع كل سنة نسبة من أرباحها الصافية لا تقل عن عشرة في المائة وتخصيصها لحساب الاحتياطها القانوني حتى يساوى هذا الاحتياطي رأس مال الشركة المصرح به .

حادي عشر : تقدم الشركة لحكومة دبي في بداية عملها ومن ثم في بداية كل سنة ميلادية قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب - إن وجد - ومديري الشركة ، كما تبلغ الحكومة عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال ثلاثة أشهر من ختام كل سنة ميلادية صورة من تقريرها السنوي، وميزانيتها السنوية بمصدقة من مراقب حسابات قانوني \*

ثاني عشر : تخضع الشركة للأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في إمارة دبي \*

صدر في هذا اليوم ٢٩ من صفر ١٣٩٥ هـ الموافق لهذا اليوم ١٢  
من مارس ١٩٧٥ م \*

رashed bin سعيد آل مكتوم  
حاكم إمارة دبي

\* \* \*

بنك دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة محدودة

### عقد التأسيس

#### • أحكام الشريعة الإسلامية :

تلتزم الشركة بصفة أساسية ، بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً للأحكام  
الشريعية الإسلامية أخذها وعطاء \*

\* \* \*

٦ - مرسوم بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص في تأسيس شركات مساهمة كويتية

باسم ( بيت التمويل الكويتي )

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ المافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م تنقيح الدستور .

وعلی المقادير من الدستور.

وعلی القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات  
التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة المعدل  
بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

وبناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير التجارة  
والصناعة ووزير العدل ووزير المالية \*

و يعاد إلى افة مجلس الوزراء .

## **أصدرنا القانون الآتي نصه :**

مادة أولى

يرخص لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ووزارة العمل  
(ادارة شئون القصر) ووزارة المالية في تأسيس شركة مساهمة  
كويتية باسم «بيت التمويل الكويتي» برأس مال قدره عشرة ملايين  
دينار .

### مادة ثانية

على المؤسسين — بصفتهم — الالتزام بوثيقة تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، وترافق هذا القانون صورة رسمية من كل منها .

### مادة ثالثة

لا يمنح هذا الترخيص الشركة المذكورة أى احتكار أو امتياز ولا تترقب عليه أية مسؤولية على الحكومة .

### مادة رابعة

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الأوقاف

والشئون الإسلامية

يوسف جاسم الحجى

وزير العدل

عبد الله ابراهيم المفرج

وزير التجارة والصناعة

عبد الوهاب يوسف العتيقى

صدر بقصر السيف في ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ ( الموافق ٢٣ مارس

١٩٧٧ م ) .

\* \* \*

مذكرة ايضاحية  
لرسوم بقانون  
في شأن تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم  
(بيت التمويل الكويتي)

يقوم النشاط المالي والتجاري في الكويت على مجموعة من القواعد القانونية التي يشكل أساسها قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون التجارة رقم ٢ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وهي في جملتها أحكام تساير النظم المعاصرة التي تسهل لتقاضى الفوائد بين المعاملين حيزاً كبيراً في الحياة التجارية وبخاصة في المعاملات التي تجري بين المصارف وعملائها \*

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرم التعامل بالربا عملاً بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انفوا الله وذرعوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (١) .  
« صدق الله العظيم »

الا أن كثيراً من الأحكام في هذا الموضوع كانت ما تزال محل خلاف بين الفقهاء وما زال البحث يدور بين العلماء في المؤتمرات ومراسلات البحوث والدراسات الإسلامية حول ما يدخل في باب الربا وما لا يدخل وما هو حكم الفوائد والأرباح والعائد في كثير من العقود وخاصة ما استحدث من صور جديدة للمعاملات والاستثمار والنشاط الاقتصادي وما يتضمنها بواسطة الدولة والأشخاص المعنية \*

---

(١) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

ومع ذلك فإنه لغنى عن البيان أن الاتجاه الآن يسير نحو استلهام مبادئ الشريعة الإسلامية وجعلها مصدرًا أساسياً في التشريع وكان الدستور الكويتي من أسبق الدساتير الحديثة التي قفت هذا الاتجاه .

لذلك بادرت الحكومة إلى تأسيس شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستشار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا طبقاً لما هو مبين في النظام الأساسي لهذه الشركة .

ولما كان قيام مثل هذه الشركة يتقتضي أن يتم بمقاؤن خاص يكفل لها عدم التقيد بأحكام القوانين الحالية فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها وما ورد في نظامها الأساسي مع خضوعها لأحكام هذه القوانين فيما عدا ذلك .

ولذلك روى استصدار هذا القانون \*

\* \* \*

## **COMPANIES LAW**

( Chapter 113 and Laws No. 28/1974 and 7/1977 )

### **CYPRUS ISLAMIC BANK**

#### **MEMORANDUM OF ASSOCIATION**

1 — The name of the Company is « Cyprus Islamic Bank ».

2 — The head office of the Company is at Lofkosa.

3 — The Company will carry out banking business exclusively. Due to this the objects for which the Company is established are the following :

( a ) The carrying out of any banking business in Cyprus allowed by the Laws of the Turkish Federated State of Cyprus i. e. the acceptance of deposits, giving and receiving any credits and guarantees including those with mortgage, and for forming wholly or partly any banking services and transactions connected with these in any other line with regard to banking .

( b ) While carrying out banking business :

(1) to become the owner of movable and immovable property and to carry out the necessary transactions connected with any of them ;

(11) to carry out any transactions in connection with deposits, ( current account and savings account ) setting aside of funds to cover expenses, deposits in the « Investment Fund

Account » , foreign exchange, lending, finance, disposals, credits, security, guarantees, commercial transactions etc.,

### **RELIGIOUS CONTROL**

104 — There shall be appointed a control commission consisting of not more than five persons. The remuneration of the members of the Religious Control Commission who will be appointed by the Board of Management of the Bank and of the Institute at every three years shall be determined by such boards. The Religious Control Commission shall see to the conformity of the functions of the bank to Islamic principles.

\* \* \*

### ثالثاً - أهم النتائج والتوصيات(١) :

لا شك أن الأصول الفقهية التي تحدثنا عنها في إطار هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية والمعاركة العملية التي يتسم بها النشاط المالى والمصرفى فى البنك والمؤسسات المالية الإسلامية والتجربة الميدانية فى واقع عمل «الم الهيئة الشرعية» فى تلك المؤسسات لا بد من الخلوص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تعبر عن ثمرة هذا البحث الفقهي الميدانى ومن أهم ما يجب أن تلفت الاقتباه إليه - اذا صدقت النسبه وخلص العمل الله وللناس أجمعين - ما يأتى :

- ١ - ضرورة انشاء ادارة أو هيئة للفتوى والمتابعة الشرعية لا تقل شأنها عن أية ادارة أخرى فى البنك أو المؤسسة المالية من الناحية الادارية والتنظيمية والفنية .
- ٢ - ضرورة الالتزام بالحد الأدنى من الضوابط الشرعية التنظيمية فيما يتعلق بشروط ومواصفات أعضاء الهيئة الشرعية والحد الأدنى من العدد وهو ثلاثة .
- ٣ - تمثيل الهيئة الشرعية في مجلس الادارة وحتى لو لم تكن دات صوت معدود عند التصويت على القرارات .
- ٤ - ضرورة عرض القرارات الاستثمارية أو التشغيلية على الهيئة قبل دخولها مرحلة التنفيذ العملى لابداء الرأى الشرعى فيها .
- ٥ - أن يكون الرأى الشرعى ملزما .
- ٦ - أن يكون للهيئة الشرعية سلطة أو حق طلب أية معلومات

---

(١) تم اعداد وصياغة هذه النتائج كأهم ما يهم البرامج التدريبية في مركز الاقتصاد الاسلامي بالصرف الاسلامي الدولى ووفقا لخططه التدريبية التي يعدها المركز بمختصيه .

أو بيانات أو أوراق ومستندات تراها لازمة للفحص والتدقيق وبيان وجه الحق في مسألة من المسائل .

٧ - أن يكون للهيئة جلسات دورية منتظمة في مقر العمل وفقا للائحة الداخلية تنظم عملها .

٨ - أن يأتى اختيار أعضاء الهيئة على وجه الخصوص بالانتخاب الحر المباشر من قبل الجمعية العمومية دون أن يكون لأى مساهم سوى صوت واحد بصرف النظر عن عدد أسهمه وإذا جاز القول بغير ذلك فى غير ذلك من الأمور الا أنه مما يجب الأخذ به فيما يتعلق باختيار أعضاء الهيئة الشرعية كنوع ضمانة وحيدة موضوعية فى اختيار أعضائها .

٩ - أن تنظم الهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها لقاءات دورية ربع أو نصف سنوية على الأكثري لعرض ما انتهت اليه من آراء وفتاوی شرعية في دائرة عملها .

١٠ - تحدد الجمعية العمومية مكافآت وبدلات أعضاء الهيئة الشرعية .

تلك عشرة كاملة نسائل الله تعالى أن يشرح لها صدور المحتمنين والقائمين على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه في الأولين والآخرين صلاة دائمة الى يوم الدين ، وآخر دعواها أن الحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

## المبحث الرابع

### الهيئة الشرعية ورسالة البيان والتغيير

#### • تمهيد :

ان الدور المتميز في عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ينفرد بما يوجد ضمن مكوناتها النظامية ما اصطلاح على تسميتها بـ « الهيئة الشرعية للبنك » واذا كانت هذه المؤسسات تقوم على أداء وطريقة عمل لا مكان فيها للربا بجميع صوره ومن ثم تتمتع بصيغ وأشكال استثمارية إسلامية تنفرد بها في منهج عملها سبق الحديث عنها تفصيلا فان ذلك يستلزم ويستتبع بيان كل ذلك للناس .

وصدق الله العظيم القائل : ﴿ هَذَا بَيْانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًىٰ وَمُوعِظَةٌ

للمتقين ﴾ (١) .

ويقول تعالى : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۚ عَلَمَهُ الْبَيْانَ ﴾ (٢) .

وهذا البيان تضطلع برسالته الهيئة الشرعية في البنك والمؤسسات المالية الإسلامية توطة لاحادث التغيير المنشود في الواقع والعرف وهذا البيان لرسالة ودور البنك الإسلامي قائم على الحكمة والموعظة الحسنة وأيضا بالمجادلة بالتي هي أحسن ؛ فذاك طريقان تقتضي الحكمة التخير أو الجمع بينهما بحسب الأحوال وهمما :

الطريق الأول : الحكمة والموعظة الحسنة ؛ والطريق الثاني :

المجادلة بالتي هي أحسن .

(١) الرَّحْمَنُ : ٣ ، ٤

(٢) آل عمران : ١٣٨

والجادلة تقتضى الاستعداد بما هو أحسن دائمًا حتى يتم النصر  
للمتقين وأهل الطهير والفضل •

والهيئات الشرعية اذ تضططع بهذا الدور لا تنفصل عن الواقع  
وما يكتتبه من اعلام ومعلومات وقيم ومبادئ ، وكذلك فإن الهيئة تبين  
للناس وسائل التغيير المشود وأدواته الفعالة في تحقيق المقاصد  
والأهداف وتتناول هذين الموضوعين فيما يلى :

اولا - محددات الاطار العام للهيئات الشرعية :

١ - الاعلام ومشتقاته او ما يتفرع عنه :

الاعلام والنبا صنوان لا ينفكان ، فلا اعلام بغير نبا ولا نبا معلوم  
بغير اعلام •

وقد جمع الأمران في قوله تعالى : « عِمَّ يَتْسَاءَلُونَ . عَنِ النَّبَأِ  
الْعَظِيمِ . الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ . كَلَا سَيَعْلَمُونَ . ثُمَّ كَلَا سَيَعْلَمُونَ » (١) •

ويعبر علماء الادارة والتسويق عن ذلك « النبا » بالتسويق  
وفن البيع القائم على مجموعة من المعارف الأساسية من أهمها :

- ماذا يتم تسويقه وبيعه ؟ ولمن ؟ وكيف ؟ وذلك فيما نحن  
بصدده •

ونحاول الاجابة أو وضع اطار عام للاجابة عن هذه التساؤلات  
الثلاثة على النحو التالي :

٢ - ماذا تقدم المؤسسات المالية الإسلامية ؟ ( ماذا ) :

مما لا شك فيه أن الاعلام يتضمن الاعلان ومشتقاتهما من  
الدعائية والاتصال الشخصي ٠٠٠ عما يجب بيعه أو تسويقه من الخدمات

---

(١) النبا : ١ - ٥

والاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وما يتبعه أن يتسم به نظام الخدمات من اليسر والسهولة زمانياً ومكانياً وأن يكون على نحو أكفاءٍ.

وكل ذلك نظام الاستثمارات يجب أن يكون أوسع وأشمل فصيغ الاستثمار الإسلامية لا تنتهي بحسب متطلبات البيئة والواقع .  
ومؤدي ذلك أن التسويق بأنشطته المتراصة يقوم على الأفضل والفضيلة في المنهج الإسلامي فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتمثل الفضيلة الأولى بأجلها معانيها عدم التعامل بالربا أخذها وعطاء تطهيراً للمال والنفس والمعاملات كما تتمثل في فضائل الصدق والأمانة من أهم ما يجب أن يتزامن بهما البنك الإسلامي في معاملاته وكذلك فضائل عدم الاستغلال والغبن والاحتكار . . . .

ويتمثل الأفضل في عملية التسويق أيضاً في أوجه التمييز التي يتمتع بها المصرف الإسلامي من وجود نظام القرض الحسن القائم على قاعدة راسخة من نظام الزكاة فيه ، وكذلك النظام الإدخاري القائم على خلق الرغبة الإدخارية لأشباع الدوافع المختلفة وبخاصة الاتجاهية .

ونظام المشاركات يقوم على مبدأ « نحن معك والله معنا » فالمشاركة قائمة على المشاركة بين البنك والمعاملين معه مشاركة وفقاً للصيغة المختارة الملائمة وفقاً لسياسة تحقيق أعلى نسبة ربح متوقع

المخاطر >

وأقل نسبة مخاطر ممكنة ( — ) وكذلك وفقاً لسياسة تحقيق الربح >

أعلى درجة ممكنة من الانضباط الإداري مع اعطاء الفرصة للتعبير الإدارية

عن الإرادة ( — ) في إطار المصلحة المبتغاة .  
الإرادة

وذلك متتحقق في الجزء الأول من مبدأ « نحن معك » أما الجزء

الآخر « والله معننا » فمرده الى الحديث القدسى عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين  
ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من الشركة » (١) \*

وأخرج أبو داود وروى الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا  
فإذا تباونا محققت تجاراتهما فرفعت البركة منها » (٢) \*

### ● المعلومات المساعدة :

المعلومات التي تقدم للمتعاملين مع البنك محمد رئيسى في  
عملية التسويق وهو ما يسمى في علم الادارة والتسويق « بالترويج »  
وهذا دور رئيسي وهام لرجال هيئات الفتوى الشرعية  
في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باعتبار الهيئة الاجتماعية  
لأعضائها والقائمة على الثقة والاطمئنان الديني إلى الأحكام الشرعية  
التي تصدرها الهيئات لشرعية في هذه المؤسسات المالية \*

وما يجب أن يتوفّر في هذه المعلومات من عدم المبالغة وبلغ ما يجب  
أن تقوم عليه من صدق ؟ فعدم المبالغة في الدعاية والإعلان شرط اساسي  
وجوهى فيما تقدمه البنوك الإسلامية من معلومات وبيانات وأحصاءات \*

وسائل تقديم المعلومات للمستفيد من هذه المؤسسات تنوع  
وتتعدد ولا تحصر في وسيلة بعينها وأهمها « الاتصال الشباعي »  
ويجد سند الشرعى الرصين فيما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم  
من عرض نفسه على القبائل فى مواسم الدعىج وغيره ، ومن ايفاده  
المبعوثين والرسل لتبلیغ رسالته فضلاً عما يجب أن يتطلّى به هؤلاء

(١) رواه أبو داود وصحّحه الحاكم ورواية الدارقطني : « فإذا خان  
أحدّهما صاحبه رفعها عنّهما » — سبل السلام ج ٣ ص ٨٦

(٢) الروض النشير شرح مجموعة الفقه الكبير لشرف الدين الحسيني  
الصنعاني ج ٣ ص ٣٦٢ ط . السعادة سنة ١٩٤٩ م \*

المبلغون من ذكاء ولباقة وحسن تصرف وقدرة واحاطة قامة بما يلحوظ ،  
ففائد الشيء لا يعطيه .

### ● القييم والمبادئ :

إن المناخ العام الذي تعمل فيه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تسوده مجموعة من المبادئ والقيم في كل نواحي الحياة الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وغيرها ، وهذه المبادئ والقيم النسبية قد تصطدم بها أو تتعارض معها ما تدعو إليه وتقوم عليه هذه المؤسسات وهذا يتطلب المزيد من الحكمة فالبقاء في النهاية للأفضل ، وما يستقر في وجدان الناس من حقائق .

ولا شك أن ما تقدم يعكس جانباً كبيراً من رسالة البيان والتغيير التي تحملها المؤسسات المالية الإسلامية وهو ما تتناوله تفصيلاً فيما يأتي :

٣ - مع من يتم تعامل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ؟  
(لن) :

لا شك أن منهج عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قائم على المحلية والعالمية وكل الناس في آن واحد والتنسيق بين هذه القطاعات مسألة سياسة مصرية تحكمها مجموعة من المبادئ والصالح الشرعية التي يحكمها ضرورة ايجاد نوع من التوازن بين الكل والجزئي ومن ثم المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

٤ - كيفية التعامل؟ (كيف) :

تثور هنا مجموعة من المسائل الأساسية هي :

(أ) مقاصد الشريعة الإسلامية وارتباطها بالأحكام الشرعية :  
مصادر التشريع الإسلامي عديدة ولكنها مردودة إلى مصادران  
رئيسين هما :

- القرآن الكريم •
- السنة النبوية المطهرة •

وتعدد المصادر التشريعية يتسع ليضفي صلاحية لكل زمان ومكان  
وحال •

والمقاصد الشرعية العليا يجري تحقيقها في الواقع والعرف وفق  
الأولويات محددة ومناسبة حتى تأتى موفقة بالحاجات الإنسانية وتتمثل  
في ثلاثة مراتب هي على الترتيب :

- الضروريات •
- وال حاجيات •
- والتحسينيات •

ويتمثل ضبط هذه المقاصد من الوجهة الشرعية في أن الضروريات  
يتم الوفاء بها وفق أولويات مرتبطة ومتتابعة هي :

- ١ — حفظ الدين •
- ٢ — حفظ النفس •
- ٤ — حفظ العقل •
- ٣ — حفظ المال •
- ٥ — وحفظ النسل •

ولكى يأتي تحقيق هذه المقاصد وفق أحكام الشرع ارتبطت هذه  
الأولويات بمراتب الحكم الشرعى من الواجب والمندوب والمباح ٠٠٠  
وكلها مما هو مطلوب فعله بحسب الجهة المذكورة ، فيكون الفعل مطلوب  
الاتيان على جهة الوجوب اذا كان من الضروريات ، أو على جهة الندب  
اذا كان من الحاجيات ، أو على جهة الاباحة اذا كان من التحسينيات على  
تفصيل في ذلك<sup>(١)</sup> •

وعلى هذا الأساس كانت درجات الاشباع الاقتصادي في إطار  
ساحتها الأعلى تعزل مجتمعة في النهج الاسلامي وفق أولوياتها من المقاصد  
الشرعية ، فما يسمى بعد الكفاف مطلوب على جهة الوجوب كحد أدنى

---

(1) انظر المواقف للشاطبي ج ١

واجب الاشباع من الضروريات ، وما يسمى بحد الكفاية مطلوب على جهة الندب كحد أعلى واجب الاشباع من الحاجيات .

أما الغنى فمن التحسينيات على جهة الاباحة يجد حده المحظوظ في الترف المتمثل في الاسراف والتبذير فليس الغنى بحديه المانع من أخذ الزكاة والموجب لدفع الزكاة مما يبعضه الاسلام بل حث عليه ولا يجب أن يختلط ذلك بمسألة عدم تركيز الثروة في الاسلام لقوله تعالى :

﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَأَنْقُوا اللَّهُ ، أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) .

فالمعنى مرتبط بالسعى والجهد فيه تنفيذاً لمقصد الاستخلاف في الأرض ويسارة الأرض .

والدولة مرتبطة بعدالة التوزيع بعد ذلك بطرائفها الشرعية . وفي إطار هذه الأولويات الشرعية مرتبطة بأحكامها الشرعية تعمل آلية الاستثمار في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً لمعاييرها وضوابطها الشرعية المذكورة تفصيلاً في مواضعها من البحث بقصد كل صيغة وأسلوب من أساليب الاستثمار الإسلامية التي لا تتناهى بحسب متطلبات الواقع والسرف وتحقيق مصالح العباد فيتحقق بذلك أمران على جانب عظيم من الأهمية في ممارسات ونشاطات البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وهي :

أعلى نسبة من الربح المتوقع .

الربح <

• أقل نسبة ممكنة من المخاطر وفقاً لمعادلة ( — )  
المخاطر >

(ب) الاقناع المولد للثقة :

تقوم منهجمية العمل المصرفي الاسلامي ابتداء على الاقتراض حتى

---

(١) الحشر :

يقبل الناس على التعامل مع تلك المؤسسات ويستمرون على ذلك ، ومرجع ذلك الى الأصل الكلى المأكوذ من قوله تعالى : « لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الفى » (١) .

وكيف يتصور اكراه فى دين يتفق مع فطرة الانسان بل هو الفطرة التي فطر الناس عليها لقوله تعالى : « فطر الله التي فطر الناس عليها ، لا تبدل الخلق الله » (٢) .

وخير وسيلة للإقناع القول والعمل المنفذ له أو أن يأتي الفعل مطابقا للقول والا كانت خصلة النفاق المذمومة والرذيلة الممحوجة المقوية شرعا يقول الله تعالى : « لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ + كَبَرْ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَشْعُلُونَ » (٣) .

والإقناع والثقة هما الهدف النهائي لعملية « التسويق » وما تشمله من عملية « الترويج » فهما موجهان الى « العميل » أساسا الذى يعتبر بحق جوهر عمل ونشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية . وليس « الاتحاميين » مع البنك الاسلامي فقط وإن كانوا الهدف المباشر ، بل أيضا المستفيدون من هذه النشاطات والاستثمارات فى واقع الناس .

#### (ب) التقىيسم :

ونقصد به هنا المحصلة النهاية لهذه السلسلة المتراقبة من المقاصد المرتبطة بـ حكمها الشرعية وما تتولد عنه من نشاطات واستثمارات فى العمل المصرفي الاسلامي وما يتولد عنها فى النهاية من اتخاذ الشخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا – قراره بالتعامل مع هذه المؤسسات الاسلامية من عدمه فذلك مناط الأمر المبني على الثقة والإقناع .

\* \* \*

(٢) الروم : ٣٠

(١) البقرة : ٢٥٦

(٣) الصاف : ٣٦٢

## ثانياً - وسائل وأدوات البيان والتغيير :

تنوع هذه الوسائل والأدوات في المنهج الإسلامي استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ( رواه مسلم )

وأدوات التغيير المنشودة في الحديث الشريف تمثل في ثلاثة هي :

- اللسان .
- اليد .
- القلب .

وصدق الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فقد أوتي جوامع الكلم علينا أن تفهم معطيات كل أداة بحسب ظروف كل زمان ومكان وحال .

١ - فاليد لا تعنى السلطة فقط بل إن من أهم ما تدل عليه العمل والاتجاج إذا كانت مشكلة الناس تكمن في ذلك . وقد تعنى تحديد الاختصاصات والسلطات في جهاز التنظيم الإداري والمالي والفنى وما يترتب على ذلك من لوائح وتنظيمات وتنفذ بذلك مشكلة كود مشكلة التنظيم وهكذا .

٢ - واللسان كأداة تغيير لا ينحصر في القول وإنما يشمل الأمر بالمعرف والنهى عن المنكر . ولعلنا لا نرى في زماننا إلا التخلف من أشد أنواع المنكر ، ومن ملك عليك قوتك سلبك ارادتك . كما يشمل البلاغ والعلم والفكر أيضاً وهكذا .

٣ - القلب كأداة تغيير من الممكن أنه يؤخذ بالمعنى اللغوى وهو جوهر الأمر وسنته أو بالمعنى الحسى المحرك لكافة أعضاء الجسم وذلك لا ينفك أيضاً عن المعنى اللغوى أو بالمعنى العام وهو الرأى العام المستثير كوسيلة فعالة وأداة مضاعفة لاحداث التغيير المنشود وتحقيق

المفاسد الشرعية المنشودة وفق الأولويات السابقة وذلك بحسب مقتضى  
الحال والحاجة وهكذا .٤٠٠

والهيئة الشرعية في المؤسسات الإسلامية تقوم بالدور الرئيسي في  
هذا المضمار ومن هنا احتلت مكانتها التنظيمية في هيكل البنك  
أو المؤسسة المالية تعامل وفق نظام فعال على ما أسلفنا ، والله المستعان .

\* \* \*

## المحسق رقم (١) :

نموذج لأنجية الهيئة الشرعية في الجهة المعنية  
(المصرف أو المؤسسة المالية)

بعد الاطلاع على قانون والنظام الأساسي  
وبعد الاطلاع على المسادة من  
ومراجعة لمقتضيات مصلحة العمل .

تقىد :

### أولاً - تشكيل الهيئة الشرعية :

مادة (١) : تشكل الهيئة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل من العلامة الثقات يختارون رئيس الهيئة من بينهم .  
مادة (٢) : يشترط في عضو الهيئة الشرعية ما يأتي :  
(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة مشهود له بالایمان والتقى وعدم التساهل .

(ب) التحصيل الغزير والاتجاج العلمي في الفقه الإسلامي المقارن .  
(ج) العلم النام بأصول الشريعة ومقاصدها ومصادر الأحكام والدرية العملية في ذلك .

مادة (٣) : تنتخب الجمعية العمومية أعضاء الهيئة الشرعية في دورتها العادية ويجوز إعادة انتخابهم وتحدد أتعابهم .

### ثانياً - اختصاصات الهيئة :

مادة (٤) : تختص الهيئة بالفتيا وابداء الرأي الشرعي في الأعمال والعمليات التي تجريها الجهة المعنية (المصرف أو المؤسسة) ودون التعصب لمذهب فقهي معين .

مادة (٥) : تضمم الهيئة نماذج عقود المعاملات النسطية وتعيد النظر فيها كلما اقتضت الحاجة ذلك .

مادة (٦) : تقديم المشورة الشرعية الى ادارة الجهة المعنية ( المصرف أو المؤسسة ) كلما عن لها ذلك .

مادة (٧) : متابعة تنفيذ الفتوى والآراء التي سبق اصدارها من الهيئة .

مادة (٨) : لا يتوقف ابداء الرأي أو الفتيا على طلب ويكون ملزما في جميع الأحوال بحسباته الحكم الشرعي واجب الاتباع .

مادة (٩) : يحضر رئيس الهيئة اجتماعات مجلس الادارة ولا يكون له صوت معدود في اصدار القرارات ويجوز له التنبيه الى ما يرى مخالفته لأحكام الشرع .

### ثالثا - اجتماعات الهيئة :

مادة (١٠) : تجتمع الهيئة في مقر الجهة المعنية ( المصرف أو المؤسسة ) بصفة دورية منتظمة لا تزيد عن شهر ، ويجوز لها عقد بعض اجتماعاتها خارج تلك الجهة أو في أحد الفروع .

مادة (١١) : يكون للهيئة أمانة دائمة في مقر الجهة المعنية تكون حلقة الاتصال في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة وتتولى المهام التالية :

(أ) الاعداد لاجتماعات الهيئة .

(ب) أعمال الوارد وال الصادر الخاصة بالهيئة .

(ج) تجسيم وتصنيف فتاوى وآراء الهيئة واعدادها للطبع والنشر والتوزيع .

(د) استيفاء المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لعمل الهيئة .

مادة (١٢) : تصدر الفتوى والآراء بالاجماع كلما أمكن وبالأغلبية اذا اقتضى الأمر ذلك مع تدوين الرأي المخالف .

مادة (١٣) : تستعين الهيئة في أدائها لعملها بين ترى الاستعانة بهم بصفة دائمة أو مؤقتة من ذوى التخصصات الأخرى واللازمة لاجلاء وجه الحق في المسائل المطروحة على الهيئة .

مادة (١٤) : تدعى الهيئة الى اجتماع عام دوري وفيما عدا ذلك كلما اقتضت الحاجة ذلك تحضره الهيئات الشرعية النظرية لبحث ومناقشة موضوع أو أكثر وابداء الرأي فيه نظراً لأهميته وعموميته .

مادة (١٥) : لا يصح اجتماع الهيئة اذا لم يحضر ثلاثتهم اذا كانوا ثلاثة او الأقلية اذا زاد العدد عن ثلاثة .

#### رابعاً - أحكام ختامية :

مادة (١٦) : تعد الهيئة تقريراً دورياً كل ثلاثة أو ستة أشهر يتناول اعمالها ونجازاتها وعموميتها ، كما تعد تقريراً سنوياً آخر تضمنه اقتراحاتها للعرض على الجمعية العمومية العادية .

\* \* \*

ملحق رقم (٢) :

### نموذج لائحة

الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية  
بالياتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من اتفاقية انشاء الاتحاد الدولى  
للبنوك الإسلامية عام ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) \*

وعلى قرار مجلس الاتحاد فى اجتماعه الثانى بتاريخ ١٦ من  
ذى الحجة ١٣٩٧ هـ (٢٧ من نوفمبر ١٩٧٧ م) \*

وعلى قرار مجلس الاتحاد بتاريخ ٦ من ربيع الأول ١٤٠٣ هـ  
(٢٢ ديسمبر ١٩٨٢ م) وتسيرا لقيام الهيئة بابداء الرأى والرقابة والتوجيه  
للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد فيما يختص  
بالمعاملات المالية \*

توصى الهيئة مجلس الاتحاد باصدار اللائحة التالية :

### الباب الأول انشاء الهيئة واحتياطاتها

مادة ١ - تنشأ بالأئمة العامة للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية هيئه  
تسسى « الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية » ويشار اليها في هذه  
اللائحة بعبارة « الهيئة » \*

مادة ٢ - تختص الهيئة بما يلى :

١ - دراسة الفتاوى السابق صدورها من هيئات الرقابة الشرعية  
بالبنوك الأعضاء بالاتحاد سعيا نحو توحيد الرأى \*

٣ - دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوح  
والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد  
من فتاوى وابداء الرأي في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية .

٤ - مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء  
بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية . وتنبيه الجهات  
المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لهذه الأحكام .

وللهيئة في سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الاطلاع على قوانين  
 ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء وعلى النماذج والعقود مع  
 خسان المحافظة على السرية في جميع الأحوال .

٥ - ابداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها  
 البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد أو هيئات  
 الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للاتحاد .

٦ - تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات  
 المالية الأعضاء بالاتحاد اذا صدرت بالاجماع . وللبنك أو المؤسسة  
 المالية العضو حق طلب اعادة العرض على الهيئة بمذكرة مفصلة . أما  
 في حالة الاختلاف في الرأي فلكل بنك أن يأخذ بأى الرأيين ، ما نعم  
 تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضي الالتزام .

٧ - التصدي لبيان الأحكام الشرعية للسائل الاقتصادية التي  
 جدت وتجدد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية .

مادة ٣ - ترجع الهيئة فيما تصدره من فتاوى وقرارات الى المقاصد  
 العامة للشريعة وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب  
 والسنة دون التقيد بمذهب معين .

- مادة ٤ — يجوز للهيئة أن تشكل لجأانا خاصة من بين أعضائها أو من غيرهم لإبداء الرأي في بعض الموضوعات التي تدخل في اختصاصها .
- مادة ٥ — اقتراح الميزانية السنوية للهيئة .

## الباب الثاني

### الهيكل التنظيمي للهيئة

مادة ٦ — تتكون الهيئة من :

- ١ — مجلس الهيئة .
- ٢ — رئيس الهيئة .
- ٣ — نائب رئيس الهيئة .
- ٤ — أمانة الهيئة .

مادة ٧ — مجلس الهيئة :

يشكل مجلس الهيئة من ١٥ (خمسة عشر) عضوا على النحو التالي:

١ — عشرة أعضاء يتنتخبهم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية الأعضاء بالاتحاد لمدة ثلاث سنوات .

٢ — خمسة أعضاء يتشرط عليهم أن يكونوا من العلماء الثقات المتخلين بسعة الأفق والملترين بحاجات العصر ومتطلباته والقادرين على استنباط الحلول الإسلامية لما يواجه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من مشكلات دون التتعصب لمذهب أو رأي معين . ويتم توشيحهم بالاقتراع السري بواسطة أعضاء الهيئة المذكورين في البند (١) . ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الاتحاد لمدة ٠٠٠٠٠ .

مادة ٨ — تعقد الهيئة اجتماعا دوريًا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بناء على دعوة رئيسها أو دعوة رئيس الاتحاد أو بناء على طلب ثلث الأعضاء إذا دعت الضرورة لذلك .

وتحدد الدعوة مكان الاجتماع وزمانه ، ويرافقها بيان تفصيلي بالمواضيع المطلوب عرضها على الهيئة والبحوث والمذكرات وذلك قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن شهر .

ويشترط لصحة انعقاد الهيئة أن تحضر الاجتماع الأغلبية المطلقة لمدد الأعضاء . مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٥) من المادة الثانية وتصدر قرارات الهيئة مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

#### مادة ٩ — رئيس الهيئة :

رئاسة الهيئة دورية ، ويكون للهيئة رئيس يختاره أعضاؤها دوريًا بالاقتراع السرى لمدة سنة .

يختص الرئيس بما يأتى :

- ١ — تمثيل الهيئة أمام الغير .
  - ٢ — الدعوة لاجتماعات الهيئة .
  - ٣ — تولى رئاسة وإدارة الجلسات .
  - ٤ — توقيع محاضر جلسات الهيئة مع أمين الهيئة .
- ٥ — اعداد تقرير دوري بنشاط الهيئة وانجازاتها كل ستة أشهر للعرض على مجلس ادارة الاتحاد .

#### مادة ١٠ — نائب الرئيس :

يكون للهيئة نائب لرئيسها يختاره أعضاؤها بالاقتراع السرى لمدة سنة قابلة للتجديد . ويعاون الرئيس فى أعماله وينوب عنه عند غيابه .

#### مادة ١١ —أمانة الهيئة :

يسكن للهيئة أمين يختاره أعضاؤها من بينهم بالاقتراع السرى لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

- ويعاون أمين الهيئة في أداء عمله عدد مناسب من العاملين .  
وتحتفل الأمانة العامة بما يلى :  
١ - الأعداد لاجتماعات الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراتها .  
٢ - الاتصال بالبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الأعضاء لطلب البيانات والمعلومات الالزامية في الموضوعات المعروضة على الهيئة .  
٣ - متابعة تجميع فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء في الاتحاد .  
٤ - معاونة رئيس الهيئة في إعداد التقرير الدوري عن إنجازات الهيئة وأعمالها .  
٥ - تصنيف الفتوى والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا وهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء في الاتحاد .  
٦ - موافاة البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء في الاتحاد بقرارات وتوجيهات الهيئة .  
٧ - إعداد الفتوى التي تصدر عن الهيئة للنشر سنويًا بالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد .  
٨ - إعداد الميزانية التقديرية السنوية للهيئة .  
٩ - تسجيل محاضر جلسات الهيئة وتدوينها وموافاة البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بها .  
١٠ - القيام بما يوكل إليها من أعمال أخرى من شأنها تسكين الهيئة من أداء عملها .
- مادة ١٢ - يعبر رئيس الهيئة ونائبه وأمينها وأعضاؤها عن قرارات الهيئة . فإذا كان لهم رأى شخصي وجب النص على ذلك .

### مادة ١٣ — الميزانية :

تقترح الهيئة ميزانية تقديرية سنوية لمواجهة الأعباء المترتبة على أداء عملها وترفع الى مجلس الاتحاد لاعتمادها وتمويلها .

### أحكام ختامية

مادة ١٤ — (١) يلغى كل ما يتعارض مع هذه اللائحة من أحكام وقرارات سابقة .

(٢) تقوم الهيئة بوضع لائحة داخلية لنظام واجراءات عملها وتعتمد من مجلس الهيئة .

مادة ١٥ — تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ تصديق مجلس ادارة الاتحاد عليها ويكون لها اثر رجعي فيما يتصل برئيس الهيئة ونائبه وأمين الهيئة .

تم تصديق مجلس ادارة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية على اللائحة بجلسته الثالثة عشر بتاريخ ٨ من شوال ١٤٠٣ هـ ( الموافق ١٨ يوليو ١٩٨٣ م ) .

أمين الهيئة

د. عبد الحميد البعل

\* \* \*

### أهم المراجع (\*)

- ١ - اعلام المؤقعين - لابن القيم - بتحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد - طبعة ثانية - دار الفكر - بيروت ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .
- ٢ - المواقف - للشاطبى - بتحقيق الشيخ عبد الله دراز - دار البارز للنشر والتوزيع بسكة المكرمة .
- ٣ - أصول الفقه - محمد أبو زهرة - طبعة ١٩٧٣ - دار الفكر العربي .
- ٤ - أصول الفقه - محمد مصطفى شلبي - طبعة ثالثة - دار النهضة العربية .
- ٥ - تيسير مصطلح الحديث - د. محمود الطحان - طبعة ثانية - مطبعة دار القرآن الكريم .
- ٦ - شرح الأسنوى لمنهج الأصول على هامش شرح التحرير .
- ٧ - مباحث الحكم عند الأصوليين - د. محمد سلام مذكور - طبعة ثانية - دار النهضة العربية .
- ٨ - المدخل للفقه الاسلامي - د. محمد سلام مذكور - طبعة ١٩٦٠ - مطبعة الرسالة .

---

(\*) ملحوظة : البيان التفصيلي للمرجع مذكور قرينه في موضعه من المتن أيضًا .

- ٩ - الرسائل الكبرى - لابن تيمية - طبعة ١٤٠٠ هـ - مكتبة  
أنس بن مالك .
- ١٠ - ارشاد الفحول - للشوكاني .
- ١١ - المفردات - للراغب الأصفهاني .
- ١٢ - المبسوط - للسرخسي - طبعة أولى - طبع السعادة .
- ١٣ - نظرية الشرط - ده حسن الشاذلي - رسالة دكتوراه -  
كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - دار الاتحاد العربي للطباعة .
- ١٤ - موسوعة الاستثمار - ده سيد الهواري - من مطبوعات  
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ١٥ - موسوعة التنظيم - ده سيد الهواري - من مطبوعات  
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ١٦ - موسوعة الموارد البشرية - ده سيد الهواري - من مطبوعات  
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ١٧ - العمل والعمال - ده عدنان التركمانى (رسالة دكتوراه) -  
كلية الشريعة - جامعة القاهرة بالقاهرة .
- ١٨ - شركات الاستثمار - ده حسنى المصرى - طبعة ١٩٨١ -  
دار النهضة العربية .
- ١٩ - مجلة الأحكام العدلية .
- ٢٠ - صفوۃ التفاسیر - محمد على الصابوني - دار القرآن  
الكريم - بيروت .
- ٢١ - تاريخ الطبرى .
- ٢٢ - العقود وعمليات البنك التجاری - ده على البارودى -  
طبعه ثانية - مكتبة منشأة المعارف بالاسكندرية - سنة ١٩٦٨

- ٢٣ — اقتصاديات النقد والبنوك — ده عبد النبي حسن يوسف — طبعة سادسة — مكتبة عين شمس بالقاهرة •
- ٢٤ — الأوراق التجارية — ده محمد حسني عباس — طبع دار النهضة العربية سنة ١٩٦٧
- ٢٥ — المنجد في اللغة والأدب والعلوم — لويس معمولف اليسوعي — المطبعة الكاثوليكية — بيروت •
- ٢٦ — أحكام القرآن — لابن العربي — بتحقيق الشيخ على محمد الجاوى — طبعة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٧ م) طبع دار احياء الكتب العربية — عيسى الحلبي وشركاه •
- ٢٧ — فتح القدير — دار المعرفة — بيروت •
- ٢٨ — أحكام القرآن — للجصاص — طبع دار الكتاب العربي — بيروت •
- ٢٩ — أساسيات العمل المصرفي الاسلامي — ده عبد الحميد البعلى — طبع مكتبة وهبة •
- ٣٠ — الفتاوى — لشيخ الاسلام ابن تيمية — طبعة ١٣٣٩ هـ — مطبعة كردستان العلمية بمصر •
- ٣١ — بدائع الصنائع — للكاسانى — طبع الجمالية بمصر سنة ١٩١٠
- ٣٢ — حاشية ابن عابدين — طبعة ١٣٢٩ هـ — طبع دار سعاده •
- ٣٣ — تبيان الحقائق شرح كنز الرقائق — للزيلعى •
- ٣٤ — المجموع — للنحوى — طبع التضامن الأخرى •
- ٣٥ — القوانين الفقهية — لابن جزىء — طبعة ١٩٦٨ — طبع دار العلم للملائين — بيروت •
- ٣٦ — بلغة السالك الأقرب المسالك — طبع دار احياء الكتب العربية — عيسى الحلبي وشركاه •

- ٣٧ - الدسوقى على الشرح الكبير - للدردير .
- ٣٨ - الزرقانى على مختصر خليل ، وبها منه حاشية البنانى -  
طبع دار الفكر ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) .
- ٣٩ - مرشد الحيران على الموطأ - مطبعة الاستقامة  
بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .
- ٤٠ - فقه المراقبة - ده عبد الحميد البعلى - دار السلام  
بالقاهرة .
- ٤١ - أضواء على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات  
المستندية - ده محيى الدين اسماعيل علم الدين .
- ٤٢ - الموطأ مع المنتقى - طبع السعادة سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٤٣ - الأئم - للشافعى - طبعة أولى - المطبعة الأميرية - بولاق .
- ٤٤ - بيع المراقبة - اصدار مركز الاقتصاد الاسلامى بالصرف  
الاسلامى الدولى - الطبعة الثامنة - طبع الرسالة للطبع والنشر .
- ٤٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل - المحatab .
- ٤٦ - منحة الخالق على البحر الرائق .
- ٤٧ - ندوة البركة من ١٧ الى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بالجزائر .
- ٤٨ - المقدمات المهدات - لابن رشد - مطبعة السعادة .
- ٤٩ - بداية المجتهد - لابن رشد - مطبعة الاستقامة سنة ١٩٥٢
- ٥٠ - المغني - لابن قدامة - طبع دار المنار سنة ١٣٦٧ هـ .
- ٥١ - مسنن الامام أحمد - بشرح احمد محمد شاكر -  
طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٧ هـ .
- ٥٢ - تدريب الرواى - للسيوطى - المطبعة الخيرية بمصر .

- ٥٣ — صحيح الترمذى — بشرح ابن العرى — المطبعة المصرية  
بالأزهر \*
- ٥٤ — نيل الأوطار — طبع مصطفى البابى الحلبي \*
- ٥٥ — الغرر وأثره فى العقود — الصديق الفزير — الطبعة الأولى  
سنة ١٩٦٠
- ٥٦ — الموسوعة العلمية والعلمية للبنوك الإسلامية — طبعة أولى  
سنة ١٩٨٣
- ٥٧ — القاموس المحيط — للفيروزآبادى الشيرازى \*
- ٥٨ — المصباح المنير — للمقرى — الطبعة الخامسة — المطبعة  
الأميرية \*
- ٥٩ — مصادر الحق — للستهورى — طبعة دار احياء التراث  
العربي \*
- ٦٠ — المدایة — طبع الطبیب بمصر \*
- ٦١ — المدونة الكبرى — للإمام مالك — طبعة ١٣٢٣ هـ —  
مطبعة السعادة بمصر \*
- ٦٢ — القانون المدني الأردني \*
- ٦٣ — القانون المدني العراقي \*
- ٦٤ — بيع المراقبة للأمر بالشراء — د. يوسف القرضاوى \*
- ٦٥ — فتح البارى شرح صحيح البخارى — لابن حجر — طبع  
١٩٣٩ — طبع مصطفى الطبیب \*
- ٦٦ — عمدة القارى شرح صحيح البخارى — طبعة ١٣٠٨ هـ —  
دار الطباعة العامرة \*

- ٦٧ - تهذيب سنن أبي داود - طبعة ١٣٦٩ هـ - طبع مصطفى محمد - القاهرة •
- ٦٨ - الفروق - للقرافي - طبعة ١٣٤٥ هـ - طبع دار احياء الكتب العربية •
- ٦٩ - الملكية وضوابطها في الاسلام - ده عبد الحميد البعلی •
- ٧٠ - المنتقى - للباجي - طبع دار الفكر العربي •
- ٧١ - المهدب - للشيرازى - طبع عيسى البابى الحلبي بالقاهرة •
- ٧٢ - منتقى الأخبار مع نيل الأوطار - طبع مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ •
- ٧٣ - الجامع الصحيح للترمذى - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع مصطفى الحلبي •
- ٧٤ - معالم السنن - للخطابى - مطبوع مع مختصر سنن أبي داود •
- ٧٥ - نظرية العقد - لابن تيمية - طبع أنصار السنة المحمدية •
- ٧٦ - زاد المعاد - لابن القيم •
- ٧٧ - السنن الكبرى - للبيهقي •
- ٧٨ - صحيح مسلم - طبع دار المعارف العثمانية - بحيدر آباد - سنة ١٣٥٤ هـ •
- ٧٩ - صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هـ •
- ٨٠ - سنن أبي داود - مطبعة السعادة سنة ١٣٦١ هـ •
- ٨١ - العناية بهامش فتح القدير - المطبعة الأميرية بمصر •
- ٨٢ - الشرح الكبير - لابن قدامة - طبعة جامعة الامام محمد ابن سعود الإسلامية •

- ٨٣ - الالتزامات في الشرع الإسلامي - أحمد إبراهيم \*
- ٨٤ - الأشباء والنظائر - لابن نجيم الحنفي - تحقيق عبد العزيز الوكيل - طبع مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ (١٩٦٨ م) \*
- ٨٥ - المنشور في القواعد - للزركشى - تحقيق تيسير فائق أحمد محمود - مؤسسة الخليج للطباعة والنشر بالكويت \*
- ٨٦ - الأشباء والنظائر - لابن رجب - دار أحياء الكتب العربية \*
- ٨٧ - القواعد الفقهية - د. على أحمد الندوى - طبع دار العلم - دمشق \*
- ٨٨ - المجلة الاقتصادية التي يصدرها البنك المركزي \*
- ٨٩ - عمليات البنك من الوجهة القانونية - د. على جمال الدين - طبع دار النهضة العربية سنة ١٩٨١
- ٩٠ - الروض المربع شرح زاد المستقنع - للبهوتى - وحاشيتها للشيخ عبد العزيز العنقرى - مكتبة الرياض الحديثة \*
- ٩١ - مقدمة في النقد والبنوك - د. محمد زكي شافعى - طبع دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢

\* \* \*

محتويات الكتاب

الصعيدي

## المقدمة .. .. .. .. .. .. .. ..

فصل تمہیڈی

#### **الأحكام في مفهوم البنك الإسلامي ونشاطاته**

( ५८ - १ )

- |  |    |
|--|----|
| البحث الأول : الأحكام العدلية في مفهوم البنك الإسلامي ..       | ١١ |
| أولاً : الأفراد والوعى التدريسي الفقهي ..                      | ١١ |
| ثانياً : البنك الإسلامي يعمل طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية .. | ١٢ |
| ثالثاً : الحلال والحرام في ممارسات البنك الإسلامي ..           | ١٤ |
| رابعاً : عدم التعامل بالربا بجميع صوره .. .. ..                | ١٦ |
| ١ - النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها .. .. ..                | ١٧ |
| ٢ - مسميات الربا .. .. .. .. ..                                | ١٨ |
| (١) الربا ثمن .. .. .. .. ..                                   | ١٨ |
| (ب) الربا أجرا .. .. .. .. ..                                  | ١٨ |
| (ج) الربا تعويض .. .. .. .. ..                                 | ٢٠ |
| (د) الربا عمولة .. .. .. .. ..                                 | ٢١ |
| (هـ) الربا والربح المتوقع .. .. .. .. ..                       | ٢٢ |
| (و) الربا لغير انخفاض قيمة النقود .. .. .. .. ..               | ٢٤ |

الصفحة

٢٧	المبحث الثاني : الأحكام العدلية في نشاطات البنك الإسلامي ..
٢٧	أولاً : أهم ضوابط العقود في الفقه الإسلامي .. ..
٢٧	١ - الأصل في العقود الاباحية .. .. ..
٢٨	٢ - الضوابط الفقهية في العقد على .. .. ..
٢٩	٣ - الارادة العقدية وعيوبها .. .. ..
	٤ - أهم صيغ العقود التي يمارسها البنك الإسلامي وضوابطها .. .. .. .. .. .. ..
٣١	ثانياً : عقود المشاركات وأهم ضوابطها .. .. ..
٣٢	١ - تنوع وتعدد المشاركات في الفقه الإسلامي .. ..
٣٢	٢ - اسلوب تشغيل وإدارة الشركات العقدية في الفقه الإسلامي .. .. .. .. .. .. ..
٣٢	(١) نمط المفاوضة .. .. .. .. .. .. ..
٣٢	(ب) نمط العنوان .. .. .. .. .. .. ..
٣٤	٣ - ضوابط المشاركات .. .. .. .. .. .. ..

الفصل الأول

الضوابط الفقهية للخدمات المصرفية

( ۸۸ - ۴۰ )

## الصفحة

البحث الثاني : خطابات الفسخ .. .. .. .. ..	٤٧
أولاً : تعريفها كما تحصل في الممارسة .. .. .. .. ..	٤٧
ثانياً : رأي هيئة الرقابة الشرعية .. .. .. .. ..	٤٧
ثالثاً : رأينا في المسألة .. .. .. .. ..	٥٠
 المبحث الثالث : الاعتمادات المستندية .. .. .. .. ..	
تقديم .. .. .. .. ..	٦٢
أولاً : تحديد المسألة .. .. .. .. ..	٦٣
ثانياً : التخريج الفقهي للاعتمادات المستندية والحكم فيها ..	٦٣
ثالثاً : البنوك الإسلامية ومسألة الاعتمادات المستندية النظيفة .. .. .. .. ..	٦٧
رابعاً : أنواع الاعتمادات المستندية و موقف البنك الإسلامي منها .. .. .. .. ..	٦٩
خامساً : طرق الدفع في الاعتمادات المستندية و موقف البنك الإسلامي منها .. .. .. .. ..	٧٠
 سادساً : شروط التسلیم في الاعتمادات المستندية و موقف الفقه الإسلامي منها .. .. .. .. ..	
سبعين	٧٢
 المبحث الرابع : خدمة الأوراق التجارية و موقف الفقه الإسلامي منها .. .. .. .. ..	
سبعين	٧٧
أولاً : تعريف الأوراق التجارية وأنواعها .. .. .. .. ..	٧٧
ثانياً : العمليات المصرفية التي تجري على الأوراق التجارية و فسماطها الفقهي .. .. .. .. ..	٧٨
(أ) استلام الأوراق التجارية و حفظها .. .. .. .. ..	٧٨
(ب) تحصيل الأوراق التجارية .. .. .. .. ..	٧٩

## الصفحة

(ج) الكمبيالات برسم الضمان أو المظهرة تظهيرا تأمينيا	٨١	.. .. .. .. .. .. .. ..
ومشكلة تسوية الحقوق .. .. .. .. .. .. .. ..		
(د) خصم الكمبيالات وتخريجها الفقهي .. .. .. ..	٨٣	

## الفصل الثاني

### المشكلات العملية في بيع المرابحة

#### على ضوء الأصول الشرعية

(٨٩ - ١٥٦)

المبحث الأول : التصرفات والمعاقد جواهر المعاملات .. .. .. .. .. .. .. ..	٩١
١ - التصرفات العدلية .. .. .. .. .. .. .. ..	٩٢
٢ - التصرفات الفضلية .. .. .. .. .. .. .. ..	٩٢

#### المبحث الثاني : من أحكام البيوع :

١ - البيع حلال والربا حرام .. .. .. .. .. .. .. ..	٩٤
٢ - النهي عن بيع الغر .. .. .. .. .. .. .. ..	٩٥
٣ - لا بيع ما ليس عندك .. .. .. .. .. .. .. ..	٩٨
٤ - البيع تمليك مال أو حق مالى لقاء عوض .. .. .. .. .. .. .. ..	١٠٢
٥ - صور التسلم .. .. .. .. .. .. .. ..	١٠٣
٦ - تبعة الهلاك أو التلف .. .. .. .. .. .. .. ..	١٠٣
٧ - معلومية البيع .. .. .. .. .. .. .. ..	١٠٤
٨ - أقسام البيع باعتبار الثمن .. .. .. .. .. .. .. ..	١٠٥

#### المبحث الثالث : أصول البيع مرابحة .. .. .. .. .. .. .. ..

#### المبحث الرابع : عناصر تحديد الثمن أو ما قامت به السلعة في

#### بيع المرابحة .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

#### المبحث الخامس : العربون ومقدم الثمن في المرابحة .. .. .. .. .. .. .. ..

#### المبحث السادس : مؤشرات تحديد الربح .. .. .. .. .. .. .. ..

الصفحة

الفصل الثالث

الضمانات في المعاملات المصرفية الإسلامية

( 19. - 10V )

١٥٩	..	..	..	..	..	..	..	أهمية الضمانات وأقسامها
١٥٩	..	..	..	..	..	..	..	المبحث الأول : الضمانات الوقائية
								أولا - النواهی :
١٥٩	..	..	..	..	..	..	..	١ - الغرر والجهالة
١٥٩	..	..	..	..	..	..	..	٢ - التدليس
١٦٠	..	..	..	..	..	..	..	٣ - الفساد والاستغلال

الصفحة

٤ - النجاش	١٦٠
٥ - الاحتكار	١٦٠
٦ - الأوامر :	
٧ - المصدق	١٦٠
٨ - الأمانة في الأداء وفي الوفاء	١٦٠
٩ - الخيارات الفقهية :	
١٠ - العقد الصحيح وأوصافه وأقسامه	١٦٠
١١ - العقد النافذ لازم أو غير لازم	١٦٠
١٢ - الخيارات : أقسامها	١٦١
١٣ - خيار الشرط	١٦٢
١٤ - خيار الرؤية	١٦٢
١٥ - خيار العيب	١٦٢
١٦ - خيار تفريق الصفة	١٦٣
١٧ - خيار فوات الوصف المرغوب فيه	١٦٣
١٨ - خيار النقد	١٦٣
١٩ - المبحث الثاني : الضمانات التابعة العلاجية	١٦٤
٢٠ - المقصود بها وأقسامها	١٦٤
٢١ - أولاً : العربون ودفعه ضمان الجدية	١٦٤
٢٢ - ثانياً : عوض التأخر في السداد عن موعد الاستحقاق	١٦٤
٢٣ - المبحث الثالث : الضمانات الاجرائية والابيات	١٦٥
٢٤ - تقديم	١٦٥
٢٥ - أولاً : رهن المنقول	١٦٥
٢٦ - ثانياً : الحق في الحبس	١٦٩
٢٧ - الثالثاً : في الحوالة	١٧١
٢٨ - رابعاً : الكفالات	١٧٦

## الصفحة

- خامساً : الأنبات في آية المداینات .. . . . . ١٨٣  
 ما توفره وتدل عليه آية المداینات من ضمادات في الأنبات ١٨٣  
 ١ - مرتبة الكتابة من طرق الأنبات في الفقه الإسلامي ١٨٤  
 ٢ - الكتابة الصادرة من كاتب عدل والتضمنة اقرارا او شهادة .. . . . . ١٨٥  
 ٣ - المداینات التجارية وغير التجارية .. . . . . ١٨٦

## الفصل الرابع

### هيئـة الفتوى والمتابـعة الشرعـية

( ١٩١ - ٢٨٠ )

- المبحث الأول : مقدمات ممهدة .. . . . . ١٩٣  
 اولاً - الحق أهدى وأقام .. . . . . ١٩٣  
 ثانياً - الرقابة « السينية » مستوياتها وأنواعها .. . . ١٩٦  
 ثالثاً - أهمية الدور الذي تؤديه هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية ١٩٩  
 رابعاً - امتثال الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح الخلق القائمة على الموضوعية لا الدعائية .. . . . . ٢٠١  
 خامساً - البنك الإسلامي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ٢٠٢  
 المبحث الثاني : المقصود بهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية وتشكيلها ٢١٣  
 اولاً - المقصود بها وهدف البنك الإسلامي .. . . . . ٢١٣  
 ثانياً - مشروعية الهيئة وأساس وجودها .. . . . . ٢١٧  
 ثالثاً - اختصاصاتها .. . . . . ٢١٧  
 رابعاً - تكوين الهيئة وكيفية تشكيلها .. . . . . ٢١٨  
 ( ١ ) الا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ومبررات ذلك .. . ٢١٨  
 (أ) أن يكون عضو الهيئة فقيها يتوافر فيه الحد الأدنى من شروط المجتهد .. . . . . ٢٢٠

الصفحة

٢٢٤	..	..	..	..	..	..	خامساً - شروط المجتهد
٢٣٢	..	..	..	..	..	..	سادساً - الافتاء والمفتى وشروطه
٢٣٢	..	..	..	..	..	..	(أ) خصال من ينصب نفسه مفتياً
٢٣٣	..	..	..	..	..	..	(ب) محاذير الافتاء وما يستحب للمفتي

**المبحث الثالث : هيئة الرقابة الشرعية في نماذج من قوانين ونظم  
السلوك والشرفات التي تعمل، طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية ..**

أولاً - طرائق ثلاثة في هذه القوانين .. . . . .  
ثانياً - نماذج :

- ١ - اتفاقية انسحاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .. ٢٤٠

٢ - قانون بنك فيصل الاسلامي المصرى ونظامه الاساسى .. ٢٤١

٣ - قانون بنك فيصل الاسلامي السودانى .. ٢٤٩

٤ - قانون بنك ناصر الاجتماعى .. ٢٥٥

٥ - قانون بنك دبي الاسلامى .. ٢٦٠

٦ - قانون بيت التمويل الكويتى .. ٢٦٣

٧ - قانون بنك قرض الاسلام .. ٢٦٧

المبحث الرابع : الهيئة الشعية والإطار العام ورسالة السان

- |     |    |    |    |    |    |    |    |    |    |   |        |
|-----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|--------|
| ٢٧١ | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | ..  | والنفي |
| ٢٧١ | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | تمهيد                                       |        |
| ٢٧٢ | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | أولاً - محددات الاطار العام للهيئات الشرعية |        |
| ٢٧٢ | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | ١ - الاعلام ومشتقاته أو ما يتفرع عنه        |        |
| ٢٧٢ | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | ٢ - ماذا تسوق المؤسسات المالية الاسلامية ؟  |        |
| ٢٧٥ | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | ٣ - من تسوق المؤسسات المالية الاسلامية ؟    |        |
| ٢٧٥ | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | ٤ - كيف تسوق المؤسسات المالية الاسلامية ؟   |        |

الصفحة

ملاحقة:

ملحق رقم (١) نموذج لائحة الهيئة الشرعية في الجهة المعنية ٢٨١

ملحق رقم (٢) نموذج لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة

محتويات الكتاب .. .. .. .. .. .. .. ..

\* \* \*



## ◎ المؤلف في سطور :

المؤلف مصرى ولد فى بنها عام ١٩٤٢ • وتقلب و تقلد الوظائف القضائية آخرها مستشار بمجلس الدولة — وكذلك وظائف التدريس الجامعى فعمل أستاذ الفقه المقارن المشارك ورئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة وأصول الدين بـ «أبها» بـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية — وأستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الاسلامى بالمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى بقبرص — وأمين الهيئة العليا للفتوى والرابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية •


ووجه المؤلف اهتماماته العلمية الى البحوث المقارنة من جوانب ثلاثة : «القانونية — والاقتصادية — والفقهية» فى تصديه لتناول ومعالجة المشاكل الفكرية والعلمية المعاصرة وبخاصة فى النواحي الاقتصادية •

## ◎ المؤهلات العلمية :

- ١ — الدكتوراة فى الفقه المقارن بمرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون — جامعة الأزهر •
- ٢ — الماجستير فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون — جامعة الأزهر •
- ٣ — دبلوم الدراسات العليا فى الشريعة الاسلامية من كلية الحقوق — جامعة القاهرة •
- ٤ — دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام من كلية الحقوق جامعة عين شمس •
- ٥ — دراسات فى اللغة الفرنسية والانجليزية من المعهد البريطانى والجامعة الأمريكية بالقاهرة والمعهد الفرنسي بالقاهرة •
- ٦ — ليسانس الحقوق من كلية الحقوق — جامعة القاهرة •

\* \* \*

رقم الايداع بدار الكتب /٤١١٥ - ١٩٩١





## هذا الكتاب

- تصارعت المذهب والنظم الاقتصادية .. فهذا اقتصاد حر . وهذا اقتصاد موجه .. وذاك اقتصاد اشتراكي ... وكلها تقوم على أساس « الربا » في المعاملات ..
- وفي الآونة الأخيرة - قامت الصحوة الإسلامية - ونفضت الفبار عن النكر الاقتصادي الإسلامي.. وذلك بإقامة البنوك الإسلامية التي تقوم بجمع الأعمال المصرفية.. بعيدة عن نظام « الربا » .. ونجحت الفكرة .. وأثناء التطبيق ظهرت بعض الجوانب التي تحتاج إلى - سد الثغرات - بالمفهوم الإسلامي - الشرعي .. والقانوني ..
- وهذا الكتاب « الاستثمار والرتابة الشرعية .. في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .. دراسة فقهية وقانونية ومصرفية » .. يلقي الضوء على « الأحكام في مفهوم البنك الإسلامي ونشاطاته » .. ثم يبين « الضوابط الفقهية للخدمات المصرفية » .. ثم يوضح ما هي « المشكلات العملية في بيع المراقبة .. على ضوء الأصول الشرعية » .. وما هي « الضمانات في المعاملات المصرفية الإسلامية ». وأهمية الدور الذي تقوم به « هيئة التأمين والمتابعة الشرعية » .. وبيان كيفية تكوينها وتشكيلها.. إلخ ..
- مؤلف الكتاب : حاصل على « الدكتوراه » في الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- برتبة الشرف الأولى - تقلب في العديد من المناصب القضائية والجامعية .. والمارسة العملية في أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .. يفرغ لنا في هذا الكتاب خبرته .. ومعاناته ..
- ويسرى مكتبة وهبة : أن تقوم بنشر هذا الكتاب .. لنشر وعى اقتصادي ومصرفي رشيد .. في مجال البنوك الإسلامية .. وبالله التوفيق .

مكتبة وهبة